التقرير السنوي 2008-2009

2009-01-01 التقارير السنوية

أحدث النشاطات

مجلس شورى رئيس مجلس الدولة يضيف ستة قضاة جدد إلى أعضائه

2021-11-30

مجلس شورى الدولة يضع مشروعاً لقانون القضاء الإداري

2021-06-02

أحدث الأخبار المتفرقة

مجلس شورى الدولة ينشىء موقعاً الكترونياً

2022-05-23

مجلس شورى الدولة يضيف ستة قضاة جدد إلى أعضائه

2021-11-30

التقرير السنوي 2008-2009

صادر بتاريخ 00/00/2009 م

تصدير

نضع هذا التقرير السنوي الملحوظ في المادة 46 من نظام مجلس شورى الدولة، في متناول يد السّادة القضاة أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد هيئتهم العامة.

والتقرير يتناول أعمال المجلس خلال السنة القضائية المنصرمة المبتدئة في 1/10/2008 والمنتهية في 30/9/2009، ويُشير الى بعض الاقتراحات.

لا بُدّ، في المستهلّ، من الاشارة الى أن السنة المعنيّة بهذا التقرير شهدت ما يأتي:

1 – إحالة مفوض الحكومة الرئيس محمد حماده الى التقاعد بموجب المرسوم رقم 1228 تاريخ 22/1/2009.

2 – إحالة المستشار الدكتور القاضي ضاهر غندور (رئيس الغرفة الرابعة بالانابة) الى التقاعد بموجب المرسوم رقم 1228 تاريخ 22/1/2009.

3 – وفاة القاضي الدكتور ضاهر غندور بتاريخ 20/2/2009.

المخطّط العام للتقرير

حاولنا قدر المستطاع، في هذا المخطّط العام، اتباع المنهجية المعتمدة في التقارير السنوية السابقة، ولا سيّما السنة الأخيرة، تبسيطاً للعمل، وترسيخاً لنقاط الاهتمام الأصلية، وتسهيلاً للمقارنة لدى الضرورة. ولم نتفلّت من هذه المنهجيّة في التقسيم الاّ عند الحاجة الى معالجة نقطة جديدة أو الى إهمال معالجة نقطة أخرى لم يعد التصدّي لها ملائماً.

والمخطّط المقصود يقع في ثلاثة أقسام هي على التوالي:

القسم الاول: مهام مجلس شورى الدولة

اولاً – الغرفة الادارية.

ثانياً – مجلس القضايا ومحكمة حل الخلافات والغرف القضائية والأعمال القضائية الأخرى.

I – تمهيد: وضعية المراجعات لدى مجلس شورى الدولة.

II – مجلس القضايا.

III – محكمة حلّ الخلافات.

IV – قضاء العجلة.

V – الغرف القضائية.

VI – مفوضية الحكومة.

ثالثاً – نشاطات مجلس شورى الدولة.

القسم الثاني: الاوضاع الادارية والتشريعية في مجلس شورى الدولة

اولاً – مكتب مجلس شورى الدولة.

ثانياً – قضاة مجلس شورى الدولة.

ثالثاً – موظفو مجلس شورى الدولة.

رابعاً– وسائل العمل في مجلس شورى الدولة.

1 – مجلة القضاء الاداري في لبنان.

2 – مكتبة مجلس شورى الدولة.

3 – تجهيزات مجلس شورى الدولة.

4 – أعمال المكننة في مجلس شورى الدولة.

القسم الثالث: الاقتراحات

مُلحق : مستندات احصائية

القسم الأول

مهام مجلس شورى الدولة

أولاً: الغرفة الادارية (الرئيس شكري صادر)

نصّت المادة 56 من نظام مجلس شورى الدولة على الآتي:

" يساهم مجلس شورى الدولة في اعداد مشاريع القوانين، فيعطي رأيه في المشاريع التي يحيلها عليه الوزراء ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية ويهيّىء ويصوغ النصوص التي يطلب منه وضعها. وله من اجل ذلك ان يقوم بالتحقيقات اللازمة وان يستعين باصحاب الرأي والخبرة ".

ونَصَّت المادة 57 منه على الآتي:

" يجب ان يستشار مجلس شورى الدولة في مشاريع المراسيم التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصت القوانين والانظمة على وجوب استشارته فيها.

ويمكن ان يستشار في مشاريع المعاهدات الدولية ومشاريع التعاميم وفي أي موضوع هام يقرر مجلس الوزراء استشارته فيه ".

وعملاً بالمادة 36 من نظام المجلس يرأس الغرفة الادارية رئيس مجلس شورى الدولة، ويجوز ان يُنيب عنه أحد رؤساء الغرف، وله أن يكلّف واحداً او اكثر من بين المستشارين اوالمستشارين المعاونين للاشتراك في أعمال هذه الغرفة بصفة عضو أصيل.

وقد أصدرت الغرفة الادارية خلال السنة القضائية 2008- 2009 ما مجموعه 382 رأياً.

نلاحظ، بصدد الغرفة الادارية، ما يأتي:

1 - إن ورود طلبات إبداء الرأي تزايد في السنة القضائية المنصرمة بالقياس الى السنوات التي سبقتها، إذ كان مجموع الوارد عام 2004-2005 يبلغ 294 طلباً أبدي الرأي في 282 منها، ومجموع ما ورد عام 2005-2006 بلغ 385 أبدي الرأي في 379 منها ومجموع ما ورد عام 2006-2007 بلغ 259 أبدي الرأي في 286 منها ومجموع ما ورد عام 2007- 2008 بلغ 239 أبدي الرأي في239.

ونرى مفيداً إثبات الجدول اللاحق الذي نبيّن فيه حالة الورود وحالة الفصل في الغرفة الإدارية عن السنوات الخمس الأخيرة.

السنة القضائية	الورود	الفَصل
2004-2005	294	282
2005-2006	385	379
2006-2007	259	286
2007-2008	239	239
2008-2009	392	382

بالمستطاع القول إنّ عمل الغرفة الادارية هو منتظم، وليس فيه أيّ تأخير يُذكر، حتى أنّ بعض طلبات ابداء الرأي يتم إنجازها أحياناً في اليوم الذي يحصل فيه الورود، أو في اليوم التالي، وفي مهل قصيرة في مطلق الأحوال. وما من شك في أنّ هذا الأمر يحقق مراقبة الشرعية الادارية وتسهيل عمل الادارة في آنٍ معاً.

2 - إنّ المادة 57 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على وجوب استشارة المجلس في مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصّت القوانين والأنظمة على وجوب استشارته فيها، وهي لا تنصّ على أنّ الآراء الصادرة عن المجلس ملزمة. وبالرغم من ذلك، يبدو أنّ الإدارة تلتزم بهذه الآراء في الغالب الأكثري من الحالات. والمجلس يلاحظ هذا الأمر بالعودة إلى النصوص التنظيمية المنشورة في الجريدة الرسميّة.

3 - ان عدداً من الادارات المعنية تنبهت الى ما تمّت الاشارة اليه في تقارير سابقة من وجوب عرض مختلف النصوص التنظيمية على مجلس شورى الدولة لاستطلاع رأيه بشأنها. الا اننا لا نزال نلاحظ ايضاً ان عدداً قليلاً من القرارات ذات الصفة التنظيمية تصدر عن المراجع المختصة دون ان تقترن برأي مجلس شورى الدولة. وهذا ما يقتضي استدراكه من قبل المعنيين باعتباره من الأصول الجوهرية الواجب احترامها تحت طائلة إبطال المراسيم والقرارات التنظيميّة التي لم تعرض لإبداء الرأي. وقد أبطل المجلس بالفعل بعض هذه المراسيم على اثر مراجعات قدّمت بشأنها.

4 - تنصّ المادة 57 من نظام مجلس شورى الدولة على أنّ المجلس يمكن أن يُستشار في أي موضوع هام يقرر مجلس الوزراء استشارته فيه وقد قرر مجلس الوزراء استشارة مجلس شورى الدولة بوضعية قضاة ديوان المحاسبة الواجب ترشيحهم لهيئة الاشراف على الحملة الانتخابية الرقابية وبشأن النتائج القانونية والمالية التي قد تترتب لاصحاب المقالع والكسارات المرخص لها قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم 40 تاريخ 12/2/2009 في حال تطبيق المرسوم رقم 8803/2002 وتعديلاته والمواقع المحددة بموجب القرار المذكور.

ومن الملاحظ أنّ بعض الادارات تطرح على مجلس شورى الدولة مسائل قانونية داخلة في اختصاص هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، فيردّها المجلس إلى مرجعها. ولا يمكن أن تطرح هذه المسائل على المجلس لإبداء الرأي إلاّ اذا كان المرجع طالب الرأي هو مقام مجلس الوزراء.

5 – بتاريخ 19/11/2008، وفي سبيل إلحاق القضاة الجدد بأقسام الغرفة الإدارية، أصدر رئيس المجلس القرار رقم 15/2008–2009 الذي بات يشمل كلّ القضاة المعنيين. وهو الذي نثبته في هذا الجزء من التقرير، دون القرارات الأخرى الصادرة قبل التاريخ المذكور آنفاً.

قرار رقم:15/2008–2009

ان رئيس مجلس شورى الدولة،

بناء على المرسوم رقم 3420 تاريخ 13/7/2000 ،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14 /6/ 1975 (نظام مجلس شورى الدولة) لا سيما المادة 36 منه ،

بناء على قرار تأليف الغرف في مجلس شورى الدولة وتوزيع الاعمال عليها.

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: تؤلّف الغرفة الادارية في مجلس شورى الدولة على الوجه الآتي:

1 – القسم الأوّل: الشؤون الادارية والاعلامية والامنيّة والخارجيّة

ويدخل ضمن اختصاصه رئاسة مجلس الوزراء والوزارات الآتية:

العدل، الدفاع الوطني، الداخلية والبلديات، الخارجية والمغتربين، الإعلام، شؤون التنمية الادارية.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

2 – القسم الثاني: الشؤون المالية والاقتصادية

ويدخل ضمن اختصاصه الوزارات الآتية:

المالية، الاقتصاد والتجارة، الصناعة، الزراعة، السياحة.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

3 – القسم الثالث: الشؤون التربوية والثقافية والصحيّة والاجتماعية

ويدخل ضمن اختصاصه الوزارات الآتية:

التربية والتعليم العالي ،الثقافة، الشباب والرياضة، العمل، الشؤون الاجتماعية، الصحة العامة.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

4 – القسم الرابع: الاشغال العامة والاتصالات والطاقة والمهجرين والبيئة

ويدخل ضمن اختصاصه الوزارات الآتية:

الأشغال العامة والنقل، الاتصالات، الطاقة والمياه، البيئة، المهجّرين.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

المادة الثانية: يلحق السّادة المستشارون والمستشارون المعاونون بالاقسام على الوجه الآتي:

القسم الأول: ضاهر غندور

سميح مدّاح

نزار الأمين

كارمن عطاالله بدوي

يوسف الجميّل

زياد شبيب

طارق المجذوب

ريتا كرم

اسمهان الخوري

مارون روكز

ناديا عقل

لمى أبي عبدالله

القسم الثاني: رزق الله فريفر

يوسف نصر

انطوان النّاشف

أمل الراسي

رانيا أبو زين

وليد جابر

يحي الكركتلي

ثريا صلح

وهيب دوره

ميراي داوود

القسم الثالث:فاطمة الصايغ عويدات

ناجي سرحال

دعد شديد

زياد أيوب

طوني فنيانوس

هدى الحاج

جهاد صفا

هالة المولى

ناديه الحجار

وائل أبو عسّاف

القسم الرابع: سليمان عيد

شوكت معكرون

ميريه عفيف عماطوري

طلال بيضون

فؤاد نون

ندين رزق

نديم غزال

كارل عيراني

لينا أرزوني

مليكه منصور

هبة الغندور

المادة الثالثة: يمكن، لدى الضرورة، تكليف المستشارين والمستشارين المعاونين الاشتراك في تأليف هيئة من هيئات الغرفة الادارية حتى ولو كان الموضوع المطلوب إبداء الرأي فيه غير داخل في صلاحية القسم الذي أُلحقوا به.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 19/11/2008

رئيس مجلس شورى الدولة

غالب غانم

إن أبرز المواضيع التي تصدّت لها الغرفة الادارية هذه السنة هي:

– تعديل مقدار تعويض النقل الموقت للعاملين في القطاع العام.

(الرأي رقم 1/2008–2009، تاريخ 7/10/2008).

– تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال في القطاع الخاص واعطاء زيادة غلاء معيشة.

(الرأي رقم 4/2008–2009، تاريخ 7/10/2008).

– مشروع قانون حول تضارب المصالح والتمانع بين الشأن العام والشأن الخاص.

(الرأي رقم 5/2008–2009، تاريخ 3/2/2009).

– تنظيم مرافقة وحماية الشخصيات او المراجع.

(الرأي رقم 10/2008–2009، تاريخ 30/10/2008).

– تطبيق احكام القانون رقم 664 تاريخ 4/2/2005 المتعلق بوسيط الجمهورية.

(الرأي رقم 19/2008–2009، تاريخ 20/1/2009).

– نظام وقوف السيارات في الشوارع والساحات العامة في بلدية جبيل.

(الرأي رقم 23/2008–2009، تاريخ 3/11/2008).

– تعديل المادة الثانية من المرسوم رقم 13034/1998 المتعلق بتعديل تنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها.

(الرأي رقم 26/2008–2009، تاريخ 4/11/2008).

– تحديد تمويل مشاريع التنمية الإجتماعية ومراقبة تنفيذها وتقييمها.

(الرأي رقم 29/2008–2009، تاريخ 24/11/2008).

– آلية المساهمة في نفقات مشاريع اجتماعية وصحية بالاشتراك مع الجمعيات والهيئات الاهلية.

(الرأي رقم 30/2008–2009، تاريخ 18/11/2008).

– آلية ابرام اتفاقيات المساهمة الخاصة بمؤسسات الرعاية وتأهيل المعوقين.

(الرأي رقم 31/2008–2009، تاريخ 20/1/2009).

– مشروع نظام الترابط.

(الرأي رقم 39/2008–2009، تاريخ 29/1/2009).

إعفاء رعايا جمهورية مصر العربية من رسم اجازة العمل عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

(الرأي رقم 49/2008–2009، تاريخ 17/12/2008).

– وضعية قضاة ديوان المحاسبة الواجب ترشيحهم لعضوية هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية.

(الرأي رقم 63/2008–2009، تاريخ 11/12/2008).

– تعديل المرسوم رقم 8377 تاريخ 30/12/1961 (تنظيم وزارة الصحة العامة) لجهة اضافة مصلحتين اقليميتين جديدتين.

(الرأي رقم 68/2008–2009، تاريخ 15/1/2009).

– تعديل المرسوم رقم 978 تاريخ 24/11/2007 المتعلق بتحديد الحقوق الوظيفية للقضاة العاملين الحاليين في المحكمة الخاصة للبنان.

(الرأي رقم 94/2008–2009، تاريخ 12/1/2009).

– تحديد القسم المتحرك من سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية.

(الرأي رقم 103/2008–2009، تاريخ 20/1/2009).

– تحديد شروط عمل المطاعم والحانات والملاهي والمقاهي والاندية الليلية والمراقص ضمن المناطق السكنية وغير السكنية.

(الرأي رقم 120/2008–2009، تاريخ 17/2/2009).

– انشاء المرصد الوطني للمرأة في الزراعة والريف.

(الرأي رقم 124/2008–2009، تاريخ 17/2/2009).

– تحديد اجراءات وشروط مواكبة الهيئات الدولية المعنية للعملية الانتخابية عملاً باحكام المادة 20 من القانون رقم 25/2008.

(الرأي رقم 126/2008–2009، تاريخ 12/2/2009).

– تحديد المبادىء والانظمة الواجب اعتمادها في العقود المشتركة ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الاهلية.

(الرأي رقم 129/2008–2009، تاريخ 19/2/2009).

– تعديل المادة 250 من المرسوم رقم 4461 تاريخ 15/12/2000 (قانون الجمارك).

(الرأي رقم 130/2008–2009، تاريخ 19/2/2009).

– استحداث الدوائر العائدة لمحافظتي بعلبك – الهرمل وعكار.

(الرأي رقم 137/2008–2009، تاريخ 26/2/2009).

– مشروع قانون تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 136/83 (طوارىء العمل).

(الرأي رقم 139/2008–2009، تاريخ 4/3/2009).

– النتائج القانونية والمالية التي قد تترتب لأصحاب المقالع والكسارات المرخص لها قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم 40 تاريخ 12/2/2009 في حال تطبيق المرسوم رقم 8803/2002 وتعديلاته والمواقع المحددة بموجب القرار المذكور.

(الرأي رقم 140/2008–2009، تاريخ 5/3/2009).

– مشروع قانون جديد لتنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان.

(الرأي رقم 153/2008–2009، تاريخ 23/3/2009).

– تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم 44 تاريخ 11/11/2008 (قانون الإجراءات الضريبية).

(الرأي رقم 156/2008–2009، تاريخ 23/3/2009).

– تنظيم مرافقة وحماية الشخصيات او المراجع.

(الرأي رقم 2009-187/2008، تاريخ 31/3/2009).

- مشروع قانون جديد حول الاثراء غير المشروع.

(الرأي رقم 2009-199/2008، تاريخ 9/4/2009).

- تعديل المادة الخامسة من المرسوم رقم 8803/2002 المتعلق بتنظيم المقالع والكسارات.

(الرأي رقم 2009-218/2008، تاريخ 27/4/2009).

- تحديد التعويض الشهري لرئيس هيئة القضايا ورئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل والقضاة المعاونين لهما.

(الرأي رقم 2009-229/2008، تاريخ 14/5/2009).

- تعديل العطلة القضائية.

(الرأي رقم 2009-232/2008، تاريخ 20/5/2009).

- مشاريع قرارات تطبيقية للمرسوم 8803 تاريخ 4/10/2002 المتعلق بتنظيم المقالع والكسارات وتعديلاته.

(الرأي رقم 2009-248/2008، تاريخ 19/5/2009).

- تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 12/6/1959 المتعلق بديوان المحاسبة.

(الرأي رقم 2009-259/2008، تاريخ 3/6/2009).

- اصول واجراءات تدقيق الديون المترتبة على الدولة للمتعهدين.

(الرأي رقم 2009-282/2008، تاريخ 10/6/2009).

ونرى مفيداً ان نثبت رأيين صادرين عن المجلس، نظراً لأهميتهما الخاصّة، ولصدور طلب الرأي عن مقام مجلس الوزراء.

*** جاء في الرأي رقم 2009-63/2008 تاريخ 11/12/2008.**

(إبداء الرأي بشأن وضعية قضاة ديوان المحاسبة الواجب ترشيحهم لعضوية هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية).

بعد الاطلاع على كتاب امين عام مجلس الوزراء رقم 1245/م ص تاريخ 6/12/2008 الوارد الى هذا المجلس بتاريخ 6/12/2008 والمتضمن احالة قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 5/12/2008 الذي يطلب من هذا المجلس ابداء الرأي بشأن وضعية قضاة ديوان المحاسبة الواجب ترشيحهم لعضوية هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية عملاً باحكام القانون رقم 25/2008.

وبعد الاطلاع على الملف المرفق، وعلى تقرير المستشار المقرر ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

يُبدي ما يلي:

أولاً: في سلطة الترشيح وسلطة التعيين

بما أنّ المادة 12 من القانون رقم 25 تاريخ 8/10/2008 نصّت على الآتي:

" تتألّف الهيئة من عشرة أعضاء وفقاً لما يأتي:

-...

-...

- قاضٍ برتبة رئيس غرفة في ديوان المحاسبة متقاعد في منصب القضاء شرفاً، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة (عضواً). "

"... يُعين الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ضمن مهلة أقصاها شهران من تاريخ صدور هذا القانون ".

وبما أنّ القانون ميّز إذاً بين سلطة الترشيح (مجلس ديوان المحاسبة) وسلطة التعيين (مجلس الوزراء).

وبما أنّ عمل السلطة الأولى لا يعدو كونه تسميةً لقضاة تتوافر فيهم الشروط القانونية تمهيداً لتعيينهم من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختصّ.

وبما أنّه إذا فاق عدد هؤلاء القضاة العدد المطلوب ترشيحه (ثلاثة) فلمجلس ديوان المحاسبة حق الاستنساب لتسمية ثلاثة مرشحين يختارهم من بينهم.

أمّا اذا تطابق العدد مع العدد المطلوب ترشيحه أو قلّ عنه فليس أمام مجلس ديوان المحاسبة إلاّ تسمية كلّ أولئك الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية، بغضّ النظر عن موافقتهم، على أن يعود لمجلس الوزراء حق التعيين لإنجاز تكوين الهيئة، وعلى أن يُنظر بالمقتضى لاحقاً في حال إظهار عدم رغبة العضو المعيّن في الانضمام الى الهيئة.

ثانياً: في الشروط الواجب توافرها في المرشح

بما أنّ المادة 12 من القانون 25/2008 حدّدت الشروط الواجب توافرها في مَن يمكن أن يُعيّن من قبل مجلس الوزراء في الهيئة. وهذه الشروط هي، في ما خصّ ديوان المحاسبة: أن يكون المرشح قاضياً، وان يكون رئيس غرفة، وأن يكون متقاعداً في منصب الشرف.

وبما أنّه لا يمكن تجاوز شروط فرضها القانون وبالتالي ترشيح رؤساء غرفة متقاعدين لم ينالوا منصب الشرف، حتى ولو كان ذلك بسبب قِصر خدمتهم في القضاء.

كما انه لا يجوز ترشيح مدع عام سابق لمجلس الديوان لان منصب المدعي العام مختلف عن منصب رئيس الغرفة.

وبما أنّ ترشيح (وبالتالي تعيين) قضاة في الهيئة ممّن لا تتوافر فيهم الشروط الملحوظة في القانون 25/2008، لا يستقيم إلاّ إذا سبقه تعديل يطال هذه الشروط.

وبالتالي فان هذا الترشيح والأخذ به من قبل مجلس الوزراء يعرّض مرسوم تشكيل هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية للابطال.

ثالثا: في الحل الذي يؤمن تكوين الهيئة واطلاق عملها

بما أنّ الأصل هو أنّ المرفق العام يُوجد ليعمل لا ليتوقّف. وقد ذهب المجلس الدستوري في فرنسا الى اعتبار هذا المبدأ ذا قيمة دستوريّة.

Si une activité a été érigée en service public, c'est parce qu'elle présente une caractère particulièrement impérieux pour la vie nationale ou pour la vie locale, il faut donc que le service fonctionne à tout prix.

Limportance de ce principe a été consacrée par la reconnaissance de sa valeur constitutionnelle (C. Const.25 juillet 1979,GD, n° 29 ;Aj, sept.1979.46 et 1980.191, note A. Legrand.)

Georges Vedel et Pierre Delvolvé,Droit administratif, Tome 2, 12e édition 1992, p.737

وبما أنّه إذا استحال إتمام بعض الاجراءات المطلوبة (ومن ذلك، مثلاً، ترشيح ثلاثة رؤساء غرف من ديوان المحاسبة) لسبب خارج عن السلطة المنوط بها تعيين الهيئة المختصّة، فليس في ذلك ما يحول دون السير بآليّة التعيين مع مراعاة الشروط القانونية المطلوب توافرها في الأعضاء، وذلك إفساحاً في المجال لإطلاق عمل المرفق العام الذي تؤمّنه الهيئة.

حول الإجراء المستحيل، يراجع:

Il n'y a pas, d'autre part, vice de procédure, si le respect de la règle de procédure a été, en l'espèce, impossible: » Cas, par exemple , où les membres d'un organisme consultatif ont délibérément refusé de se prononcer sur la question ou le projet qui leur a été soumis – ou bien , aussi , cas où l'organisme Consultatif n'avait pas été encore constitué ou installé à la date où la décision devait être prise. «

René chapus, Droit Administratif Général , Tome1 , 13e édition , 1999, n° 1226, p. 990.

وبما أنّه إذا شغر مركز أحد الأعضاء لأيّ سبب كان (كالاستقالة مثلاً) فإنّ المادة 13 من القانون رقم 25/2008 رسمت الآلية الواجب اتباعها لتعيين البديل.

وممّا يجدر ذكره أنّ هذا الشغور لا يحول دون استمرار الهيئة في ممارسة عملها شرط أن تتخذ قراراتها بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفونها كما جاء في المادة 13 من القانون ذاته. واتخاذ القرارات بالأكثرية المطلقة يحتّم توافر نصاب يُعادل هذه الاكثرية المطلقة على الأقلّ (ستة أعضاء من أصل عشرة). وفي ذلك ما يعني أنّ استقالة أحد الأعضاء، أو امتناعه عن الانضمام الى اجتماعات الهيئة، ليس من شأنهما شلّ عمل الهيئة التي لم يفرض القانون اجتماعها بكامل أعضائها.

في الخلاصة

في ضوء التعليل السّابق يرى هذا المجلس ما يأتي:

1 – إنه يقتضي التمييز بين سلطة الترشيح العائدة الى مجلس ديوان المحاسبة وسلطة التعيين العائدة الى مجلس الوزراء.

2 – إنّه لا يمكن ترشيح إلاّ القضاة الذين يستوفون الشروط الملحوظة في المادة 12 من القانون رقم 25 تاريخ 8/10/2008، حتى ولو لم يتوافر العدد المطلوب للترشيح.

3 – إنّ تكوين الهيئة وإطلاق عملها يكون صحيحاً وضرورياً حتى ولو لم يتم ترشيح إلاّ قاضٍ واحد توافرت فيه الشروط القانونية تمهيداً لتعيينه من قبل مجلس الوزراء.

هذا مع التأكيد على أنه بامكان الهيئة اتخاذ قراراتها بالأكثرية المطلقة وعلى أنّ الحدّ الأدنى للنصاب هو ستة اعضاء من أصل عشرة.

رأياً اصدر بتاريخ الحادي عشر من كانون الأول سنة 2008.

<table>
<tr><td colspan="5">رئيس غرفة</td><td>رئيس غرفة</td><td>الرئيس</td></tr>
<tr><td colspan="5"></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td colspan="5"></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td colspan="5">ألبرت سرحان</td><td>اندره صادر</td><td>غالب غانم</td></tr>
<tr><td colspan="3"></td><td>مستشار</td><td>مستشار</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="3"></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td colspan="3"></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td colspan="3"></td><td>فاطمة الصايغ عويدات</td><td>يوسف نصر</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="3"></td><td></td><td></td><td></td></tr>
</table>

*** وجاء في الرأي رقم 140/2008–2009 تاريخ 5/3/2009.**

(إبداء الرأي بشأن النتائج القانونية والمالية التي قد تترتب لاصحاب المقالع والكسارات المرخص لها قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم 40 تاريخ 12/2/2009 في حال تطبيق المرسوم رقم 8803/2002 وتعديلاته والمواقع المحددة بموجب القرار المذكور).

بعد الاطلاع على كتاب امين عام مجلس الوزراء رقم 256/م ص تاريخ 19/2/2009 الوارد الى هذا المجلس بتاريخ 19/ 2 /2009 والمتضمن احالة قرار مجلس الوزراء رقم 40 تاريخ 12/2/2009 الذي يطلب من هذا المجلس ابداء الرأي بشأن النتائج القانونية والمالية التي قد تترتب لاصحاب المقالع والكسارات المرخص لها قبل صدور هذا القرار في حال تطبيق المرسوم رقم 8803/2002 وتعديلاته والمواقع المحددة بموجب الخريطة المرفقة به والمقرر اضافتها بموجب هذا القرار.

وبعد الاطلاع على الملف المرفق،

وعلى تقرير المستشار المقرر ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

يُبدي ما يلي:

يتبين من القرار رقم 40 المذكور اعلاه ان مجلس الوزراء قد حدد في البند الأول المواقع التي يسمح فيها باستثمار المقالع والكسارات في تعديل لتلك التي كانت معتمدة بموجب المرسوم رقم 8803/2002 وتعديلاته.

كما انه اعطى مهلة سنة قابلة للتجديد سنة واحدة للمقالع والكسارات الواقعة خارج نطاق هذه المواقع والتي تتوفر فيها الشروط البيئية حتى يتسنى لاصحابها تسوية اوضاعها والانتقال اذا شاءت الى المواقع الجديدة مع التأكيد على عدم توجب أي حق بالتعويض من جراء توقفها عن العمل فور انتهاء مهلة التمديد.

كما انه مدد المهلة الادارية لمدة شهرين فقط للمقالع والكسارات التي استفادت من المهل الادارية المعطاة قبل 31/12/2008 ليصار خلال هذه المهلة الى تسوية أوضاعها وفقاً لاحكام المرسوم 8803/2002 واخيراً وفي البند الرابع قرر مجلس الوزراء استطلاع رأي هذا المجلس بشأن النتائج المالية والقانونية التي قد تترتب لاصحاب المقالع والكسارات المرخص لها قبل صدور هذا القرار في حال تطبيق المرسوم رقم 8803/2002 وتعديلاته والمواقع المحددة بموجب الخريطة المرفقة به والمقرر اضافتها بموجب هذا القرار.

وبما انه يفهم من نص البند رابعاً من القرار ان المقالع والكسارات المعنية بهذا الرأي هي تلك القائمة والمرخص لها وفق الأصول قبل قرار مجلس الوزراء ولكنها تعمل في مواقع لم تعد صالحة بموجب البند الأول من القرار (40) وبالتالي اصبح لزاماً عليها اما الانتقال الى المواقع الجديدة المحددة بموجب القرار (بعد تعديل الخريطة رقم (1) واضافة مواقع وشطب أخرى) واما الاقفال.

وبما ان ما يعزز هذا الاستنتاج هو ان وضع المقالع والكسارات غير المرخص لها والتي لا تستوفي الشروط قد حدد في البند ثالثاً من القرار. وان وضع المقالع والكسارات المستوفية للشروط البيئية ولكن غير المرخص لها قد حدد في البند ثانياً من القرار.

وللاجابة: حول الحقوق التي تترتب للمعنيين بالرأي الحاضر في حال تطبيق المرسوم 8803/2002 لجهة المواقع، فانه يقتضي التوقف من جهة، عند حق السلطة الادارية في اتخاذ التدابير التنظيمية في سبيل المصلحة العامة ومن جهة ثانية عند الحقوق المكتسبة التي يمكن ان يدلي بها المتضررون من هذا التصرف.

وبما انه من المسلم به انه يحق للادارة في كل حين وفي معرض ممارستها لسلطتها التنظيمية في ان تتدخل لتنظيم القطاعات والنشاطات بما يخدم المصلحة العامة ويؤمن متطلبات الصحة العامة والسلامة العامة والبيئة والانتظام العام. ومن الطبيعي انه في نطاق الضابطة البيئية تحديداً، فان للنصوص الجديدة ان تتدخل بسبب ان متطلبات الانتظام العام قد تغيرت وان حق الدولة في حماية البيئة اصبح من المبادىء الملزمة ذات الأولوية لان الفائدة الاقتصادية على المدى القصير يجب ان تتراجع امام الفائدة البيئية على المدى البعيد.

(رأي المجلس رقم 226/97-98 تاريخ 13/10/1998).

من هذا الاعتبار كان حق السلطة الادارية في تعديل شروط استثمار المقالع والكسارات وشروط اعطاء التراخيص بذلك وتحديد المواقع التي يجوز الترخيص فيها باستثمار مقالع وكسارات ضمن مخطط توجيهي عام يراعي متطلبات حماية البيئة والسلامة العامة. وتصرفها هذا يعتبر من الانتظام العام.

وفي مطلق الاحوال، فانه لا يجوز الادلاء مبدئياً بأي حق مكتسب تجاه الانتظام العام وحق السلطة الادارية في كل حين يفرض تدابير او قواعد جديدة على المستفيدين من اوضاع قائمة بل ان هذه التدابير يجب ان تطبق عليهم فوراً.

من جهة ثانية ان لاصحاب المقالع والكسارات المرخص لها قانوناً قبل صدور القرار والتي اصبحت بموجبه ملزمة بالانتقال الى مواقع جديدة حقوقاً مكتسبة تقتضي مراعاتها دون ان يؤدي ذلك كما أشرنا الى منع تطبيق التدابير التنظيمية الجديدة.

ان الحقوق المكتسبة لهذه الفئة مستمدة من كونها كانت تعمل قانوناً بفعل تراخيص وقرارات صادرة وفق الأصول القانونية عن المرجع الاداري المختص.

وبما ان هذا الواقع يؤدي نظرياً في بعض الاحيان الى احتمال تعارض الانتظام العام وحق السلطة الادارية باستعمال سلطتها التنظيمية في سبيل الصالح العام مع الحقوق المكتسبة. فاذا كانت التدابير الجديدة مثلاً تتعلق بشروط الترخيص بالاستثمار (اجازة مسبقة – شروط بيئية...) فأن الحقوق المكتسبة للمقالع المرخص لها سابقاً تقضي بحقهم في متابعة الاستثمار والعمل مع بقاء حق السلطة بفرض شروط بيئية تتعلق بالصحة والسلامة العامة عليهم دون ان تعرض حقوقهم المكتسبة للخطر كأن يعطى هؤلاء مهلة زمنية محددة لتسوية اوضاعهم على ضوء الشروط الجديدة (رأي المجلس المذكور اعلاه)

اما بالنسبة للوضع الحالي، وحيث يتلخص التدبير الجديد المفروض بموجب قرار مجلس الوزراء بتحديد مواقع جديدة ونهائية لاستثمار المقالع والكسارات.فان هذا التدبير المتعلق بالانتظام العام والمتخذ تأميناً للصالح العام يجب ان يطبق فوراً. اما نتائجه القانونية التي سوف تنعكس مباشرة على اصحاب المقالع المرخص لها فيمكن استعراضها على الشكل التالي:

– الزام هؤلاء بضرورة الانتقال الى مواقع جديدة محددة بموجب القرار رقم (40) إذا شاؤا متابعة استثماراتهم وعلى الادارة ان تمنحهم المهلة المعقولة الكافية لتسوية وضعهم على هذا الاساس مع منحهم حق استثمار جديد يوازي في مدته وحجمه ما هو حق لهم بموجب الترخيص القديم.

– ان الحقوق المكتسبة لهؤلاء والتي اشرنا الى انه لا يمكنها في مطلق الاحوال تعطيل تنفيذ التدابير الجديدة يمكن ان تتحول الى تعويضات مالية نتيجة للاضرار التي تكون قد لحقت بهم من جراء هذا التدبير. فمن المتفق عليه فقهاً واجتهاداً ان الادارة تبقى مسؤولة عن اعمالها التنظيمية الشرعية او عن النشاطات والتصرفات التي تباشرها في سبيل تنفيذ المرافق العامة وذلك متى كانت الاضرار التي تلحق باصحاب العلاقة من جراء هذا التصرف اضراراً تتصف بطابع الخصوصية والجسامة. أي ان يكون الضرر خصوصياً يشمل بعض الاشخاص وجسيماً غير عادي بحيث يفوق الحد المعقول من التضحيات التي يمكن ان يتحملها اعضاء المجتمع.

(قرار مجلس القضايا 788– تاريخ 20/6/98 شركة الاتحاد اللبناني للتجارة / الدولة. م.ف.إ.1997– صفحة 719.

Il faut que le dommage soit tout à la fois « spécial » et « anormal ». Spécial , c.à.d. que n'atteignant que certains membres de la collectivité, anormal, c.à.d. atteignant un certain degré d'importance.

والمسؤولية في هذه الحالة تترتب على اساس المساواة امام الاعباء العامة.

Les décisions réglementaires peuvent entrainer des préjudices qui dans la mesure où ils présentent un caractère spécial et anormal doivent être réparés par la collectivité qui les a causés.

G.A. 12ème ed.p.261.

ومن الواضح ان الضرر الذي قد يلحق باصحاب المقالع والكسارات المرخص لها قبل صدور القرار والملزمة بالانتقال تحت طائلة الاقفال، هو ضرر خاص يصيب هذه الفئة فقط من الاشخاص ويتجاوز بطبيعته الحدود التي يفترض ان يتحملها الافراد، مما يفتح الباب امامهم للمطالبة بالتعويض، ويقدر هذا التعويض في كل حالة على حدة على ضوء المبادىء العامة بهذا الصدد.

لذلك

يرى المجلس ما تقدم.

رأياً أعطي بتاريخ الخامس من آذار 2009.

رئيس غرفة	رئيس غرفة	**الرئيس**	**ثانياً: مجلس**
ألبرت سرحان	اندره صادر	**شكري صادر**	
	مستشار	مستشار	مستشار
	فاطمة الصايغ عويدات	سميح مداح	يوسف نصر

القضايا ومحكمة حلّ الخلافات والغرف القضائية والاعمال القضائية الأخرى

I – تمهيد: وضعية المراجعات لدى مجلس شورى الدولة

بلغ عدد المراجعات الواردة الى مجلس شورى الدولة خلال السنة القضائية 2008–2009 ما مجموعه 596 مراجعة. (في الأعوام الأربعة السابقة كان الورود كالآتي: 677 عن السنة القضائية 2007–2008، و709 عن السنة القضائية 2006–2007، و 794 عن السنة القضائية 2005–2006، و620 عن السنة

القضائية 2004-2005.)

ولا يزال لدى مجلس شورى الدولة 3057 دعوى قيد النظر(راجع المستند رقم3)، ومن هذه الدعاوى ما هو جاهز للحكم لدى رؤساء الغرف، ومنها ما هو لدى مفوضية الحكومة، ومنها ما هو لدى المستشارين المقررين، ومنها ما لا يزال قيد التبادل لدى قلم المجلس.

واذا كانت مختلف الغرف القضائية، كما سنرى لاحقاً، قد اصدرت ما مجموعه 622 قراراً نهائياً (بما في ذلك 13 قرار تعيين خبير) اضافة الى 118 قراراً اعدادياً و212 قراراً بشأن طلبات وقف التنفيذ، فان ذلك يعني ان مجلس شورى الدولة أصدر مجموعة كبيرة من القرارات المتعلقة بوقف التنفيذ، سواء بالقبول أو بالرد. ولا يخفى ما لهذه القرارات من أهمية على صعيد الحؤول دون إلحاق الضرر بالمستدعي اذا كانت الشروط متوافرة في ضوء المادة 77 من نظام المجلس.

وهذا جدول يبيّن حركة العمل في السنوات الخمس الأخيرة.

السنة القضائية	قرارات نهائية	قرارات اعدادية	وقف تنفيذ
2004-2005	645	140	269
2005-2006	610	212	281
2006-2007	760	139	215
2007-2008	712	144	250
2008-2009	622	118	212

وقد تم التأكيد على حضرات المستشارين والمستشارين المعاونين على وجوب وضع جدول بالمراجعات المحالة إليهم، كل ستة أشهر، حتى تتمّ مراقبة العمل بشكل دقيق. كما طلب إليهم وضع جدول بالمراجعات التي نظمت فيها التقارير النهائية وذلك كلّ شهرين وللغاية ذاتها.

ولا بُدّ من الاشارة، أخيراً، الى ان وضعية الدعاوى التي احترقت ملفاتها أو فقدت اثناء الاحداث، والتي لا تزال قيد التكوين، لا زالت على حالها تقريباً من حيث عدم قيام الفرقاء بالسعي الى اعادة تكوينها. ويبدو انه بات من المتعذر على هؤلاء اعادة تكوين هذه الملفات، أو أنّهم – وهذا هو الارجح – قد صرفوا النظر عن اعادة تكوينها لتقديرهم انه لا فائدة جدّية تُرجى من وراء هذه العملية. ولا نزال عند الاقتراحات السابقة المتكرّرة الآيلة الى وجوب استصدار قانون خاص بشأن هذه الدعاوى.

II – مجلس القضايا (الرئيس شكري صادر)

يتألّف مجلس القضايا من:

رئيس مجلس شورى الدولة

رؤساء الغرف الأربع في المجلس

ثلاثة مستشارين يعينهم رئيس المجلس في بدء كل سنة قضائية.

والمجلس كان مؤلّفاً، في السنة القضائية 2008-2009 من:

الرئيس: شكري صادر

رئيس غرفة: اندره صادر

رئيس غرفة: ألبرت سرحان

مستشارون معيّنون، القضاة: يوسف نصر، سميح مداح، فاطمة الصايغ عويدات.

أصدر مجلس القضايا خمسة عشر قراراً نهائياً خلال السنة القضائية 2008 – 2009. بالاضافة إلى ثلاثة قرارات إعدادية وقرارين يتعلّقان بوقف التنفيذ.

وقد ورد الى مجلس القضايا 3 دعاوى جديدة، وأحيلت إليه 3 مراجعات وأحيلت منه مراجعة واحدة (راجع المستند رقم 3)، ولا يزال لديه 114 دعوى قيد النظر. علماً بأن بعض هذه المراجعات لا يزال غير جاهز للحكم لاسباب مختلفة يتعلق بعضها بعدم استكمال اجراءات التبليغ.

وقد حسم مجلس القضايا في قراراته النهائية بعض المسائل القانونية منعاً لأيّ تباين أو تردّد في الاجتهاد.

إنّ أبرز ما صدر عن مجلس القضايا في العام الماضي هو القرارات الآتية:

1 – القرار رقم 105/2008–2009 تاريخ 6/11/2008.

النائب السابق ميشال الخوري / الدولة.

أنّ المبدأ هو عدم جواز الجمع سواء بين مخصّصات وتعويضات المستفيد من القانون رقم 25/74 وبين ما يعود له في حال توليه منصباً وزارياً أو نيابياً من جديد أو إشغاله وظيفة عامة، أم سواء بين المعاش التقاعدي للموظف وما قد يقبضه في حال إعادته الى الخدمة، بحيث يوقف صرف ما كان يقبضه كلّ منهما طيلة وجود صاحبه في المنصب أو الوظيفة من جديد.

وبما ان المسألة المطروحة في المراجعة الراهنة تخرج عن الحالات المتقدّمة كونها تطرح جواز الجمع أم عدمه بين المعاش التقاعدي للمستدعي كموظف سابق وبين المخصصات والتعويضات المستحقة له كنائب سابق يستفيد من أحكام القانون رقم 25/74.

وبما انّ المادة 52 من المرسوم الاشتراعي رقم 47/83 تنص على ما يلي: " يجوز الجمع بين معاش التقاعد ومخصصات أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء الحكومة "

وبما انّه يقتضي بالتالي البحث في ما إذا كانت القاعدة المنصوص عليها في المادة 52 المذكورة، تشمل اعضاء السلطة التشريعية الحاليين والسابقين معاً.

وبما انّه يتبين أنّ عبارة " أعضاء السلطة التشريعية " الواردة في المادة 52، جاءت مطلقة دون تقييدها بالأعضاء الحاليين فقط.

وبما أنّ المشترع حدّد طبيعة المستحقات الماليّة للنوّاب السابقين معتبراً أنها تدخل ضمن فئة مخصصات السلطات العامة، وهي تختلف بطبيعتها القانونية عن الرواتب والمعاشات التقاعدية ولا تخضع لمبدأ عدم الجمع بينهما.

2 – القرار رقم 168/2008–2009 تاريخ 27/11/2008.

القاضي المتقاعد مصطفى منصور/الدولة.

يقتضي، عملاً بالمبادئ القانونية العامة، تفسير حالات المنع تفسيراً ضيقاً يؤدي الى اعتبار العمل المأجور ما يقوم به الشخص المعني لمصلحة الغير وتحت ادارته مقابل بدل مادي (إجارة الخدمة) واعتبار المهنة الحرة تلك التي يلتزم بموجبها شخص باتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل يتناسب وأهمية العمل(إجارة الصناعة).

وبما ان المعنى المقصود بالعمل المأجور وبالمهنة الحرة لا يشمل اشكال المداخيل الاخرى الخارجة عن التحديد المبيّن آنفاً، ومن بينها ملكية الأسهم في الشركات.

3 – القرار رقم 236/2008–2009 تاريخ 22/1/2009.

المفتشون الأول الممتازون نجيب نصر ورفاقه / الدولة.

– ان مبدأ عدم جواز تعديل شروط الاشتراك في المباراة Les conditions d'accès au concours، هو مبدأ مطلق لا يحتمل أي استثناء. ويجد هذا المبدأ مبرره في طبيعة هذه الشروط التي بمقتضاها تتحدد هوية المؤهلين للاشتراك في المباراة، اذ يتم على اساسها تقديم طلبات الترشيح وقبولها أو رفضها.

– انه يجوز دائماً تعديل نظام المباراة (عدد المسابقات، تاريخ اجرائها، المواد...) وفي أي وقت، وتكون التدابير المتخذة في هذا الاطار قابلة للتطبيق الفوري، إلا انه يشترط في هذه الحالة ألا تكون عملية التباري أو تقديم المسابقات قد بدأت بعد.

ويضيف الاجتهاد في هذا السياق شرطاً آخر للأخذ بالتعديلات على أنظمة المباراة، وهو ان تبلغ هذه الاخيرة الى كل المرشحين دون استثناء في وقت واحد وبنفس الشروط، تحت طائلة ابطالها. ويبرر الفقه هذا الشرط الاضافي، بضرورة الحفاظ على نزاهة التعيين وعلى مبدأ المساواة بين المتبارين.

تجدر الاشارة الى قيام مجلس النواب باقرار قانون ادّى الى تعطيل مفاعيل قرار مجلس القضايا آنف الذكر (validation legislative) !

III – محكمة حلّ الخلافات (الرئيس شكري صادر)

كانت رئاسة محكمة حلّ الخلافات منوطة في العام القضائي 2008–2009 برئيس مجلس شورى الدولة ولم يكن أمامها غير ثلاث مراجعات لا تزال عالقة.

IV – قضاء العجلة

صدر عن رؤساء الغرف وعن المستشارين والمستشارين المعاونين 13 قراراً بتعيين خبير (Expertise in futurum) و9 قرارات قضاء عجلة (Référé Administratif) خلال السنة القضائية 2008– 2009.

V – الغرف القضائية

اصدرت الغرف القضائية (كما تمّت الاشارة سابقاً) خلال السنة القضائية 2008 – 2009، بما فيها مجلس القضايا، 622 قراراً نهائياً (بما في ذلك 9 قرارات قضاء عجلة) و118 قراراً اعدادياً و212 قراراً بشأن طلبات وقف التنفيذ (راجع المستند رقم 2) و13 قراراً بتعيين خبير.

وبموجب القرارات رقم 465 تاريخ 24/6/2004 والقرار رقم 567 تاريخ 27/6/2008 والقرار رقم 81 تاريخ 4/2/2009 الصادرة عن وزير العدل (تأليف الغرف في مجلس شورى الدولة وتوزيع الأعمال فيها) ورقم 35/2003–2004 تاريخ 22/6/2004 ورقم 41/2005–2006 تاريخ 16/6/2006 ورقم 21/2007–2008 تاريخ 29/1/2008 الصادرة عن رئيس المجلس، والتعديلات الطارئة عليها، باتت الغرف في مجلس شورى الدولة مؤلفة على الوجه الآتي:

الغرفة الأولى:

شكري صادر	رئيس مجلس شورى الدولة	رئيساً
سليمان عيد	(مستشارين	
ضاهر غندور	)	
شوكت معكرون	)	
فاطمة الصايغ عويدات	)	
كارمن عطاالله بدوي	)	
ميريه عفيف عماطوري	)	
يوسف الجميل	) مستشارين معاونين	
طارق المجذوب	)	
ريتا كرم القزي	)	
ندين رزق	)	
يحي الكركتلي	)	
هالة المولى جابر	)	
لينا أرزوني كنج	)	
ميراي داود	)	
ناديا عقل	)	

الغرفة الثانية:

اندره صادر	رئيس غرفة	رئيساً
يوسف نصر	) مستشارين	

سميح مداح	(	
فاطمة الصايغ عويدات	(	
نزار الأمين	(	
دعد شديد	(	
انطوان الناشف	(	
طوني فنيانوس	) مستشارين معاونين	
رانيا أبو زين	(	
طارق المجذوب	(	
أسمهان الخوري	(	
وليد جابر	(	
كارل عيراني	(	
ثريا صلح	(	
وهيب دوره	(	
ناديا عقل	(	
ناديه الحجار	(	
مليكة منصور	(	
وائل ابو عساف	(	

الغرفة الثالثة:

سليمان عيد	رئيس غرفة بالإنابة	رئيساً
رزق الله فريفر	) مستشارين	
شوكت معكرون	(	
سميح مداح	(	
ناجي سرحال	(	
دعد شديد	(	
محمد طلال بيضون	(	
أمل الراسي	(	
زياد أيوب	(مستشارين معاونين	
طوني فنيانوس	(	
أسمهان الخوري	(	
ندين رزق	(	
نديم الغزال	(	
يحي الكركتلي	(	
ثريا صلح	(	
مارون روكز	(	
ناديه الحجار	(	

مليكه منصور	)	
هبة الغندور	)	

الغرفة الرابعة:

يوسف نصر	رئيس غرفة بالانابة	رئيساً
كارمن عطاالله بدوي	(مستشارين	
محمد طلال بيضون	)	
انطوان الناشف	)	
فؤاد نون	)	
زياد شبيب	) مستشارين معاونين	
رانيا أبو زين	)	
هدى الحاج	)	
وليد جابر	)	
جهاد صفا	)	
كارل عيراني	)	
وهيب دوره	)	
لينا أرزوني كنج	)	
وائل ابو عساف	)	
لمى ابي عبدالله	)	

الغرفة الخامسة:

ألبرت سرحان	رئيس غرفة	رئيساً
سليمان عيد	(مستشارين	
رزق الله فريفر	)	
ميريه عفيف عماطوري	)	
ناجي سرحال	)	
نزار الأمين	)	
فؤاد نون	)	
أمل الراسي	)	
يوسف الجميّل	) مستشارين معاونين	
زياد أيوب	)	
زياد شبيب	)	
ريتا كرم القزي	)	
نديم الغزال	)	
هدى الحاج	)	
جهاد صفا	)	

مارون روكز	(	
هالة المولى جابر	)	
ميراي داوود	(	
لمى ابي عبدالله	)	
هبة الغندور	(	

أمّا توزيع الاعمال بين الغرف القضائية فقد بقي كالآتي:

1 ـ الغرفة الاولى:

– قضايا الابطال لتجاوز حدّ السلطة (ما عدا تلك الداخلة في اختصاص غرف اخرى).

2 ـ الغرفة الثانية:

– الدعاوى المتعلقة بالاشغال العامة والقضايا المتعلقة بعقود ومشتريات أو التزامات اجرتها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العامة.

– القضايا المتعلقة باشغال الاملاك العامة والامتيازات بما فيها قضايا الابطال لتجاوز حدّ السلطة الداخلة في هذين الموضوعين.

– استئناف الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية الخاصة.

– قضايا الاستملاك.

3 ـ الغرفة الثالثة:

– دعاوى القضاء الشامل.

– قضايا الابطال المقرونة بطلبات تعويض.

– رخص البناء ومراجعات الابطال المتعلّقة بها.

4 ـ الغرفة الرابعة:

– قضايا موظفي الدولة (المدنيين والعسكريين) وموظفي ومستخدمي المؤسسات العامة والبلديات.

– القضايا التأديبية عن طريق النقض أو الابطال.

5 ـ الغرفة الخامسة:

– القضايا الانتخابية.

– القضايا التي ينظر فيها المجلس بصفة مرجع استئنافي او مرجع نقض (باستثناء القضايا التأديبية).

– المحلات المصنّفة.

– قضايا الضرائب والرسوم.

– القضايا التي لا تدخل في اختصاص الغرف الاخرى.

وقد ورد في القرار رقم 465/2003–2004 ما يلي:

– تنظر في طلبات التفسير أو تقدير الأعمال الإدارية الغرفة التي يكون موضوع الطلب أوالعمل الإداري داخلاً في اختصاصها.

– تنقل الدعاوى بنتيجة تعديل توزيع الأعمال بموجب هذا القرار من غرفة الى أخرى بصورة إدارية.

– يشترك المستشار أو المستشار المعاون الذي سبق أن وضع تقريراً بالدعاوى في الهيئة الناظرة فيها ويحل محل أحد المستشارين حسبما يقرره رئيس الغرفة، وإذا كان رئيس الغرفة هو الذي وضع التقرير فتتابع الغرفة الواضعة يدها على الدعوى النظر فيها.

– يعتبر توزيع الدعاوى بين مختلف الغرف تدبيراً داخلياً لا علاقة للفرقاء به ولا تأثير له في أساس الحق.

نثبت، في الصفحات اللاحقة، مختاراً من أبرز القرارات الصادرة عن الغرف القضائية في المجلس في خلال السنة القضائية موضوع التقرير.

عن الغرفة القضائية الأولى

- الرئيس شكري صادر

1 - القرار رقم 290/2008-2009 تاريخ 19/2/2009.

عبدالله الياس الصايغ/ - بلدية حمانا.

المحامي فكتور فرحات.

ان مراجعة تقدير صحة عمل اداري معين،

(Recours en appréciation de validité)

أو مراجعة تقدير شرعية هذا العمل،

(Recours en appréciations de légalité)

هي طريق قانونية لها الصفة الطارئة يلجأ اليها احد المتقاضين في النزاع العالق امام المحاكم العدلية بهدف الطلب الى القاضي الاداري النظر في مسألة وجود أو شرعية عمل اداري معين.

أي ان مراجعة تقدير صحة الاعمال الادارية تشكل استثناء للقاعدة العامة القائلة بان قاضي الاصل هو قاضي الفرع. وبالتالي فان الشرط الاولي والاساسي الواجب تحققه لقبول مراجعة تقدير صحة الاعمال الادارية، هو ان يحيل القاضي العدلي الى القاضي الاداري مسألة معترضة.

فان " الصفة الطارئة " لمراجعة تقدير صحة الاعمال الادارية تجد مصدرها في المسائل المعترضة المثارة امام المحاكم العدلية، وقد لحظتها النصوص التي تناولت هذه المراجعة سواء في نظام مجلس شورى الدولة أم في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

لذا فان وجود قرار الاحالة يعتبر من الشروط الاساسية الواجب تحققها لقبول مراجعة تقدير صحة الاعمال الادارية.

ان مبدأ فصل السلطات، يلزم المحاكم العدلية وقف سير المحاكمة عند ظهور مسألة معترضة توجب النظر في شرعية عمل اداري معين. وان هذه الاحالة قد تصدر اما عن المحاكم المدنية أم عن المحاكم الجزائية.

ان قرار الاحالة الذي يؤدي الى التقدم بمراجعة تقدير صحة الاعمال الادارية، ينبغي ان يصدر عن محاكم الاساس أو قضاة الحكم دون قضاة النيابة العامة.

وهذا امر منطقي، طالما ان مراجعة تقدير صحة عمل اداري معين تشكل طارئاً ينشأ خلال النظر في دعوى عالقة امام محكمة اخرى.

2 - القرار رقم 295/2008-2009 تاريخ 24/2/2009.

شركة المياه المعدنية اللبنانية ش.م.ل./الدولة.

الشخص الثالث : بلدية كفرسلوان.

إن قرار إسترداد أو إلغاء قرار تنظيمي ككل عمل إداري يخضع لشروط المشروعية العادية و لا يمكن أن يصدر إلا معللا حيث يوجب القانون ذلك وعندما تمارس الإدارة سلطتها تعديلا أو إلغاء أو إستردادا و وفقا لقواعد موازاة الصيغ وتحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة.

و بما أن التعليل ليس مجرد تكرار لنصوص قانونية وإنما بيان لأسباب إتخاذ الإدارة ذلك القرار و دوافعها في هذا، و حتى يحقق الغرض المنوط به يجب أن تكون هذه الأسباب التي حثت الإدارة على إصدار الإسترداد أو الإلغاء واردة في صلب القرار حتى يخرج حاملا بذاته كل أسبابه، و أن يكون بيان وذكر الأسباب واضحا بدرجة تمكن فهمه ومراقبته، أما مجرد الإحالة الى قانون أو قرار أو تقارير أو وثائق أخرى (la motivation par référence) فغير كافية لقيام التعليل في مفهوم إجتهاد القضاء الإداري ولا يعد ذلك تسبيبا.

3 - القرار رقم 299/2008-2009 تاريخ 24/2/2009.

شركة إستثمار الأملاك ش.م.ل./الدولة- وزارة الثقافة.

الشخص الثالث المقرر إدخاله: بلدية طرابلس.

يستفاد من أحكام القانون الصادر بالقرار رقم 66/1 ل ر تاريخ 7/1/1933 و تعديلاته المتعلق بنظام الآثار القديمة أن الإدارة تمارس صلاحية مقيدة بأحكام المادتين الأولى والثانية فيما يتعلق بإعطاء الصفة الأثرية للأشياء أو الأموال القديمة غير المنقولة. و بعبارة أخرى، إن المادتين المذكورتين حددتا بشكل حصري الشروط و المعايير الواجب توافرها لإسباغ الصفة الأثرية على الأشياء غير المنقولة، بشكل يتعذر معه على الإدارة ممارسة سلطتها الإستنسابية لتحديد الصفة الأثرية لتلك الاشياء.

أن معاملة القيد (l'inscription) في قائمة الجرد العامة للأبنية الأثرية هي معاملة أولية (pré-classement) ترعاها نصوص خاصة و تترتب عليها نتائج قانونية من شأنها فرض قيود على حق الملكية الفردية، و إن تكن مختلفة عن تلك المترتبة على معاملة التصنيف (le classement) و معاملة الإستملاك (l'expropriation).

4 - القرار رقم2009-315/2008 تاريخ 11/3/2009.

محمود همدر / الدولة – وزارة التربية والتعليم العالي.

المطلوب ادخالهم:- يعقوب الياس الحداد.

- كورين يعقوب الحداد.

- ساندرا يعقوب الحداد.

- علي ابراهيم صبّاح.

- وهيب علي وهبي.

- راغب صبحي علامة.

أن دعوى الإبطال لتجاوز حد السلطة يكون فيها مدلول المصلحة الشخصية والصفة مندمجان بحيث تؤدي الصفة في المراجعة الى تحقيق مصلحة شخصية خاصة، ومن خصائص هذه المراجعة قبولها على أساس توفر صفة ذاتية أو حالة قانونية خاصة لدى الطاعن متميزة و مستقلة بذاتها عن صفة المواطن العادي و مركز قانوني خاص مس به القرار المطعون فيه مسا مباشرا و لو محتملا تجعله في وضع خاص إزاء القرار المطعون فيه بالذات، بمعنى أن ينصرف الأثر الضار لهذا القرار مباشرة الى صفة المستدعي الذاتية التي تبرر المصلحة لقبول المراجعة أي الفائدة العملية المرجوة من إستصدار قرار قضائي بالإبطال.

وبما أن المصلحة تنشأ في قضاء الإبطال على ضوء تلك الصفة لا على أساس حق من الحقوق الشخصية المعتدى عليها ولا مجال بالإستناد الى حق شخصي لإستثبات صفة المستدعي التي تبرر المصلحة من تقديم مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة، وقاضي الإبطال لا يدخل الحقوق الشخصية في الحسبان عند كشفه عن المصلحة أي الفائدة العملية المرجوة من تقديم المراجعة و من إستصدار قرار قضائي بالإبطال، بحيث يكون من شأن الطعن في حال قبوله وإبطال القرار المطعون فيه أن يؤدي الى تحسين المركز القانوني للمستدعي أو إزالة الضرر الذي ولّده هذا القرار.

وبما أن المصلحة الواجب توافرها في المراجعة تقدّر في ضوء المطالب وليس في ضوء الأسباب التي يدلي بها المستدعي، ولذلك ينظر القاضي الى الغاية التي يتوخاها المستدعي من تقديم مراجعته لتحديد ما إذا كانت له مصلحة تستوجب قبولها.

و بما أن مجرد صفة المستدعي كأحد أفراد الهيئة التعليمية في " ثانوية قصر الصنوبر " لا تكفي لكي يتمتع بالصفة الشخصية و المضارة و المتميزة إزاء المرسومين المطلوب إبطالهما و المصلحة المباشرة للطعن بهما.

وبما انه تبعاً لإنتفاء الصفة الشخصية و المضارة و المتميزة المبينة أعلاه ترد المراجعة لعدم توافر المصلحة، إذا لم يكن في وسع المستدعي الحصول على أي فائدة من الحكم الذي يطالب به.

5 - القرار رقم 2009-354/2008 تاريخ 4/7/ 2009.

شركة طيران الشرق الاوسط – الخطوط الجوية اللبنانية ش.م.ل./الدولة - وزارة الاشغال العامة والنقل.

ان اناطة السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء في المادة 65 من الدستور لا تعطي هذا المجلس الصلاحيات الادارية العائدة للسلطات الادارية الاخرى، ولا تحول دون ممارسة هذه الاخيرة لصلاحياتها المحددة في القوانين والانظمة الراعية لها، ولا تحول دون قيام الوزير المختص بتولي الشؤون العائدة الى ادارته عملاً بالمادة 66 من الدستور التي تنص على ان " يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خص به".

وبما ان القول بأن كل ترخيص بانشاء واستثمار النقل الجوي الدولي مهما كان نوعه هو حصرياً من صلاحية مجلس الوزراء، انطلاقاً من تفسير احكام المرسوم رقم 15648/70 على انها تنحصر بالنقل الجوي ضمن الاراضي اللبنانية، لا يستقيم قانوناً، وذلك لان هذا التفسير يعطي من جهة اولى للمادة 29 من قانون الطيران معنى يتعارض مع نصها الصريح الذي اقتصر على انشاء الخطوط الجوية المنظمة، ولانه من جهة ثانية يتعارض مع احكام الدستور المشار اليها اعلاه.

وبما ان القرار المطعون فيه الصادر عن وزير الاشغال العامة والنقل، يكون بالتالي صادراً عن السلطة الصالحة لاتخاذه وفقاً للاحكام المبيّنة اعلاه.

6 – القرار رقم 413/2008–2009 تاريخ 13/5/2009.

المحامي سليمان سليمان / الدولة.

... بما انه اذا كان تصحيح قيد مدرج في سجلات النفوس لا يجوز اجراؤه الا بمقتضى حكم من المحكمة الصالحة والمحكمة الصالحة هي القاضي المنفرد الناظر بدعاوى النفوس، فإن النزاعات المتعلقة بقرارات صادرة عن السلطات الادارية التي تتولى دوائر النفوس، والتي لا ترمي الى رفض او قبول تصحيح قيد في سجلات النفوس، ليست من المسائل التي ادخلتها المادة 21 المذكورة واجتهاد هذا المجلس في صلاحية القاضي العدلي.

وبما ان القرار المطعون فيه هو قرار اداري يعود النظر في قانونيته وفي المراجعة الرامية الى ابطاله الى الجهة القضائية المخولة بذلك قانوناً وهي مجلس شورى الدولة، لا سيما في ظل عدم شموله بصلاحية القضاء العدلي التي تقتصر على المنازعات المتعلقة بتدوين وقوعات الاحوال الشخصية وليس بالقرارات المتضمنة الموافقة ام عدم الموافقة على ادراج هذه الوقوعات في اخراج القيد.

وبما ان الفصل في ما اذا كانت السلطة الادارية قد خالفت القانون ام لا عندما اتخذت القرار المطعون فيه بالصورة التي اتخذته فيها، والفصل بالتالي بشرعيته يعود الى هذا المجلس وليس الى المحاكم العدلية.

يتضح من الاسباب الموجبة للقانون بأن المشترع اراد استبعاد ليس فقط عبارتي " مولود غير شرعي وغير معروف الام والاب"، بل اراد ايضاً استبعاد أي نص او أية عبارة اخرى من هذا القبيل متى كان هذا النص او هذه العبارة مهينة لصاحب العلاقة او ماسّة بكرامته او تشكل خرقاً لحريته الشخصية. فارادة المشترع هذه تأتي انسجاماً مع احكام الدستور التي كفلت الحرية الشخصية وكرست مبدأ المساواة الذي يقضي بعدم جواز التمييز بين المولودين الشرعيين منهم وغير الشرعيين.

وبما انه يتبين من النص المذكور ان نية المشترع اتجهت نحو حماية الاشخاص المولودين غير شرعيين وغير معروفي الام والاب وصون كراماتهم وحفظ حقهم بالحفاظ على حريتهم الشخصية وحياتهم الخاصة بدليل ان المنع جاء قاطعاً ومطلقاً، وهذا ما يتجلى من عبارة " لا يجوز ذكر أية عبارة تدل على ان من تعود له الهوية او اخراج القيد غير شرعي او غير معروف الام والاب". على ان المنع المذكور ليس من شأنه المساس بالقيود المدرجة في سجلات الاحوال الشخصية التي تبقى العبارات المذكورة واردة فيها وتنتج مفاعيلها القانونية عند الحاجة.

وبما انه يقتضي وضع النص في اطاره العام، بحيث يكون متلائماً مع البيئة التي اتخذ في ظلها، ومع الحاجة التي اراد المشترع تلبيتها.

وبما انه ما قد يتلاءم مع مجتمع معين قد لا يتلاءم مع مجتمع آخر، وقد يكون له مدلول مختلف في ظل المفاهيم والمبادئ السائدة في هذا المجتمع.

وبما ان الاشارة الى حكم التبني في اخراج القيد، وعلى الرغم من ان مؤسسة التبني هي مؤسسة منظمة وفقاً لاحكام القانون تحمي المُتبنى وتؤمن له حقوقه، إلا انها في الوقت نفسه وفي مجتمع كالمجتمع اللبناني من شأنها ان تثير الشك في الاذهان حول جذور الطفل المتبنى وان تكشف عن وجود اهل بيولوجيين يختلفون عن الاهل المتبنين، في وقت قد لا يكون المُتبنى حاضراً بعد او مؤهلاً لمواجهتها، أو قد لا يكون راغباً باطلاع الآخرين عليها نظراً لامكانية كونه مولوداً غير شرعي أو غير معروف الام والاب فعلاً. الامر الذي ينعكس

سلباً عليه، مما يحمل على القول ان المشترع لم يشأ حصر الحماية بفئة معينة واستبعادها عن فئة ثانية معنية بطريقة او باخرى بالنص موضوع البحث، علماً ان العبارة المذكورة تبقى مدرجة في سجلات النفوس ولا يؤدي عدم ادراجها في اخراج القيد الى فقدان الولد المتبنى لصلته بأهله البيولوجيين.

وبما ان الاشارة في اخراج القيد العائلي العائد للمستدعي وفي اخراج القيد الفردي العائد لابنه بالتبني الى حكم التبني، من شأنها الدلالة على ان ابنه بالتبني قد يكون مولوداً غير شرعي او غير معروف الام والاب مما ادى الى تبنيه من قبله الامر الذي يتعارض مع ما رمى اليه المشترع في القانون رقم 541/96 المذكور اعلاه.

7 – القرار رقم 433/2008–2009 تاريخ 27/5/2009.

الدكتور فارس سعيد / الدولة – وزارة الداخلية والبلديات –

هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية.

يعود للهيئة المشرفة على الحملة الانتخابية عملاً باحكام البند/2/ من المادة 19 من قانون الانتخابات النيابية" مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الاعلام على اختلافها بالقوانين والانظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لاحكام هذا القانون". كما يتوجب على جميع وسائل الاعلام عملاً باحكام البند/4/ من المادة 68 من القانون المذكور " الامتناع عن بث كل ما يتضمن اثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب اعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للارهاب أو الجريمة أو الاعمال التخريبية".

وبما ان المادة 75 من القانون ذاته تنص في البند/1/ منها على ان " تتحقق الهيئة من التزام وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمكتوب في لبنان بالاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون". كما وتعطي المادة 76 منه الهيئة الصلاحية لاتخاذ تدابير زجرية ولانزال العقوبات بوسائل الاعلام المذكورة التي تخالف احكام القوانين والانظمة، بحيث تصل هذه العقوبات الى حد الوقف عن العمل جزئياً من قبل محكمة المطبوعات.

وبما انه يستفاد من الاحكام القانونية السالفة الذكر، انه يعود للهيئة المذكورة ان تتخذ التدابير التي تراها ملائمة لتأمين صدقية الحملة الانتخابية ومدى تقيد وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمكتوب بالاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية، بحيث يعود لها في هذا السياق ان تمنع وسائل الاعلام من بث كل اعلان يخالف احكام المادة 68 من قانون الانتخاب، كما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة بالنسبة للاعلان موضوع النزاع.

وبما ان الهيئة المذكورة تتمتع في هذا الاطار بسلطة استنسابية لتقدير ما اذا كان الاعلان المشكو منه يخالف احكام القانون والانتظام العام أو الآداب العامة أو يثير النعرات الطائفية أو يحرض على العنف أو الشغب.

وبما ان رقابة القاضي على ممارسة الادارة لسلطتها الاستنسابية، ولا سيما في ما يتعلق بالحريات العامة، هي رقابة حصرية (contrôle restreint) تقتصر على تحققه من مادية أو صحة الوقائع وعلى الخطأ القانوني وعلى تحوير السلطة.

8 – القرار رقم 447/2008–2009 تاريخ 4/6/2009.

محمد أنس محيو ورفاقه /الدولة – وزارة الصحة العامة.

الجهة المطلوب ادخالها: نقابة صيادلة لبنان.

يتبين من احكام المادة 22 من قانون إنشاء نقابة الصيدلة المذكورة اعلاه، ان المشترع فوض أو كلف كلا من مجلس النقابة ووزير الصحة العامة، صلاحية وضع النظام الداخلي للنقابة، حيث نصت المادة 22 السالفة الذكر على انه " يدخل في وظائف مجلس النقابة..... وضع نظام النقابة الداخلي بموافقة وزير الصحة...".

وبما انه عندما يفوض المشترع سلطة أو هيئة معينة، صلاحية وضع الانظمة الخاصة بسير العمل لديها أو بممارستها لنشاطها، فانه يعود لهذه الهيئة عند وضعها لتلك النصوص، ان تضيف بعض القواعد التنظيمية الجديدة التي تأتلف مع خصوصية الموضوع الذي تتناوله هذه الانظمة، وذلك حتى ولو كانت هذه القواعد لا تأتلف مع تلك المحددة في القوانين التي ترعى اوضاعا مماثلة، ما دامت الهيئة أو السلطة المذكورة لا تتجاوز قواعد الصلاحية أو تخالف مبدأ المشروعية، والا انتفت الغاية التي توخاها المشترع من التكليف أو التأهيل التشريعي المذكور (habilitation législative)

9 – القرار رقم 507 /2008–2009 تاريخ 24/6/2009.

ورثة المرحوم كبريال حداد والسيد ريشار منصور الحداد/ الدولة – وزارة الثقافة.

بما أن تأسيس المراجعة الإدارية التي أدت الى صدور القرار المطعون فيه على واقعة جديدة طرأت بصورة لاحقة لتاريخ صدور قرار وزير الثقافة، وهي واقعة سقوط أرضية الطابق الثالث في البناء وتسببه بوفاة شاغل البناء، لا يفتح المجال أمام تطبيق نظرية التبدل في الظروف (changement des circonstances) وما يتفرع عنها من إلزام للإدارة في حال قدّم اليها طلب بهذا الخصوص من ذوي العلاقة، بتعديل أعمالها وقراراتها بشكل يتلاءم مع الظروف– وسواء كان هذا العمل عملاً فردياً غير مكسب للحق أو عملاً تنظيمياً.

لأنه يشترط لتطبيق هذه النظرية وقواعدها وفي حال التبدل في الظروف الواقعية، أن يكون هذا التبدل معزوّاً الى أسباب خارجة عن إرادة ذوي العلاقة أو المصلحة، وأن يرتدي طابع الإنقلاب أو الإضطراب (Bouleversement)، بمعنى أنه لم يكن في دائرة ترقّب أو تحسّب المرجع الذي صدر عنه العمل.

10 – القرار رقم 523/2008–2009 تاريخ 1/7/2009.

مريم الراشد، فوزية الراشد، محمد العمران/ الدولة – وزارة الطاقة والمياه.

بما ان فكرة استقرار الاوضاع الادارية تقوم على اساس انتاج القرار الاداري لحقوق او مزايا او اوضاع يتمتع بها الغير تجاه الادارة. وان هذا الاستقرار هو الضمان الوحيد لذوي المصلحة. وبالتالي فان علة الاستقرار، كقيد وارد على حرية الادارة، تنتفي بانتفاء المصلحة تبعاً لانتفاء الحق. وتستعيد الادارة حقها بالرجوع عن القرارات الفردية غير المنشئة للحقوق طليقة من أي قيد. ويكون لها حق سحب القرار او الغائه دون مراعاة لمهلة سواء لعدم مشروعيته او عدم ملاءمته.

وبما ان القرار المسحوب لا يعدو كونه مجرد استطلاع رأي الوزارة المولجة قانوناً حماية المورد الطبيعي للمياه وهو يندرج بالتالي ضمن المراحل الادارية السابقة لعملية اعطاء الترخيص بالاشغال الموقت من قبل السلطة الصالحة.

وبما ان القرار رقم 49/و/2005 لا يكون والحالة هذه نافذاً ومنتجاً للحقوق كونه من جهة لا ينص على الترخيص باشغال الاملاك العمومية الذي حصرت المادة 14 من القرار رقم 144/1925 صلاحية منحه برئيس الدولة والبلديات فقط، وكونه من جهة اخرى جاء مشروطاً بالاستحصال على ترخيص من بلدية برمانا.

وبما انه وعلى ضوء ما تقدم فانه اذا كان من الجائز سحب الترخيص باشغال الاملاك العامة دون التقيد بمهلة سواء كان ذلك بسبب عدم المشروعية او حتى عدم الملاءمة دون امكانية التذرع باي حق مكتسب عملاً باحكام المادة 18 من القرار رقم 144/25، فانه من باب اولى ان تستطيع الادارة ان تسحب قراراً، كالقرار المطعون فيه، لم يرقَ بحد ذاته الى مرتبة الترخيص باشغال الملك العام بل هو مجرد عبارة عن عدم ممانعة الادارة من المرور فوق مجرى المياه موضوع المراجعة شرط الاستحصال على ترخيص من البلدية.

وبما ان القرار الذي تم سحبه يندرج في عداد القرارات غير المنشئة للحقوق ويحق للادارة سحبه في أي وقت.

11 – القرار رقم 542/2008–2009 تاريخ 8/7/2009.

جمعية " نادي لبنان الدولي للسيارات والسياحة "/ الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

ان المركز القانوني للجمعية يتمثل بحقها المستمد من القرار الذي منحها حق اصدار تراخيص السير والسوق الدولية حتى 31/12/2006.

وبما ان كتاب وزير الداخلية والبلديات المطعون فيه لم يتعرض لحق الجمعية المستدعية خلال فترة التفويض المذكورة، انما نص فقط على نية الوزارة بعدم تمديد مفعول التفويض بعد انتهاء المدة المحددة في القرار المشترك رقم 967/2006.

وبما ان هذا الكتاب يعتبر من قبيل الكتب المعبّرة عن اعلان النوايا:

ويكون حكمه بالتالي حكم التعاميم الداخلية أو التفسيرية التي ليس من شأنها ترتيب الحقوق أو الاعباء وتغيير المراكز القانونية.

وبما ان حق الجهة المستدعية ينشأ من قرار التفويض الذي يوليها سنة فسنة، او خلال فترة محددة، حق اصدار التراخيص الدولية وان هذا الحق ينتفي بحلول اجل المدة المحددة في قرار التفويض وان اتخاذ الادارة قراراً بعدم تجديد التفويض لا يغير من وضع المستدعية القانوني خلال فترة التفويض.

وبما انه، اكثر من ذلك، حتى في حال استجابة هذا المجلس لمطلب المستدعية، أي ابطال قرار وزير الداخلية والبلديات المطعون فيه، فان هذا الابطال لن يؤدي الى تمديد التفويض ذلك ان حق المستدعية باصدار التراخيص الدولية ينشأ فقط بصدور قرار تفويض جديد، الامر الذي يعود تقريره لوزير الداخلية والبلديات ووزير

المالية مجتمعين.

وبما انه بالاستناد الى ما تقدم، فان قرار وزير الداخلية المطعون فيه وبالتالي كتاب تبليغه من المستدعي لم يؤديا الى تعديل مركز الجمعية المستدعية القانوني وهما لا يندرجان ضمن مفهوم القرار الاداري القابل للطعن.

12- القرار رقم2009-573/2008 تاريخ 14/7/2009.

فارطان همبرصوم اواكيان /الدولة – وزارة الداخلية و البلديات.

بما أنه، و إن كان يدخل في صلب إختصاص مجلس شورى الدولة تقدير شرعية وصحة القرارات الإدارية، وإبطال تلك التي تخالف القانون او التي تتجاوز فيها الإدارة حدود السلطة، الا أن بحث المجلس في شرعية القرار الضمني برفض شطب قيد الدين عن سجلّ النفوس العائد للمستدعي، ومن ثم إبطاله، اذا ما تبين له عدم شرعيته، من شأنه, أن يؤدي بصورة غير مباشرة الى شطب هذا القيد من سجلات النفوس اللبنانية, و هو من القيود الإجبارية التي تقبل فقط التصحيح أو التغيير حسب أحكام القانون الصادر بالقرار رقم 2851 تاريخ 2/12/1924 (إعتبار قيد وثائق الأحوال الشخصية إجباريا في لبنان)، وبالتالي يكون المجلس في هذه الحالة قد تعرض لقضايا النفوس التي جعلها المشترع صراحة من إختصاص المحاكم المدنية, وفق ما تنص عليه النصوص القانونية النافذة والمتعلقة بالأحوال الشخصية, لا سيما المادة 21 من المرسوم رقم 8837 تاريخ 15/ 1/ 1932 المعدلة بموجب المرسوم رقم 1822 6/ 9/1944، والمادة 86 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبما أنه، وفي كل الأحوال، فإن العلم والإجتهاد مستقران على إعتبار أن القضاء الإداري غير صالح للنظر في دعاوى الأحوال الشخصية وما ينتج عنها من مقررات، ولا يختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن نشاط المرافق العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية كتلك الرامية الى التصحيح أو تغيير المذهب و الدين، و هي دعاوى تدخل في إختصاص المحاكم العدلية و المحاكم المذهبية و الشرعية.

عن الغرفة القضائية الثانية

- الرئيس اندره صادر

1 - القرار رقم 2009-48/2008 تاريخ 22/10/2008.

بلدية نيحا- الشوف / كمال سلمان.

بما ان بلدية حمانا تطلب في مراجعتها الزام المستدعى ضده بدفع المبلغ المستحق بذمته للجهة المستدعية نتيجة عقد التلزيم والبالغ قيمته /7,655,000/ل.ل. مضافا اليه بدل العطل والضرر الناجمان عن تلف المحصول وضياعه عن الفترة التي تاخر فيها المستدعى ضده عن جنيه والبالغة قيمته عشرة ملايين ليرة لبنانية0

وبما ان الجهة المستدعية تدلي من جملة ما تدلي به ان المستدعي قد نكل عن التقيد بمندرجات عقد التلزيم الجاري بينه وبين الجهة المستدعية وخاصة المواد 7 و 8 و 10منه 0

وبما انه يتبين من مضمون العقد موضوع البحث انه عقد إداري اذ ان الإدارة البلدية تمثلت كطرف فيه وهو يهدف إلى تأمين مصلحة عامة وقد تضمن بنودا خارقة خاصة في المواد 11و12و16 منه، التي اعطت الإدارة حق الغاء التلزيم ومعاودته على حساب الملتزم، ومصادرة التأمين المدفوع من قبل هذا الاخير في حال خالف شروط العقد0 بالاضافة إلى اعطاء الإدارة الحق بتوقيف الملتزم عن العمل والتحقيق معه دون ان يكون له الحق بالمطالبة بالعطل والضرر من جراء هذا التحقيق0

وبما ان العقد المذكور اعطى البلدية المستدعية امتيازات السلطة العامة وكان بامكانها ان تتخذ القرارات التي تخولها المحافظة على الحقوق المدلى بها ومن بينها إصدار سندات التحصيل.

وبما انه وان يكن العقد موضوع النزاع هو عقد إداري فان هذا المجلس ينظر بالخلاف عندما تتخذ الإدارة القرارات التي تحفظ حقوقها كسلطة عامة كأن تلغي الالتزام، أو تصادر التأمين، أو تعيد التلزيم على حساب الملتزم....

وبما ان الإدارة المستدعية لم تتخذ أي قرار بحق المستدعى ضده0

وبما انه في ظل غياب القرار الإداري الصالح المنوه عنه آنفا فانه لا يمكن لهذا المجلس الاستماع إلى هذه المراجعة بسبب ان الإدارة بموقفها هذا تكون قد تخلت عن امتيازاتها كسلطة عامة.

2 - القرار رقم 2009-238/2008 تاريخ 26/1/2009.

منصور علي بنوت ومحمد خليل النعماني / بلدية برجا.

بما أن المستدعيين **يدليان أولا** بأنه لم يتبين أن ورقة دعوة المجلس البلدي للإنعقاد قد أرسلت إلى جميع الأعضاء وفقا للأصول، أو أن تبليغ الأعضاء ورقة الدعوة قد حصل وفقا لأحكام المادتين 32 و33 من قانون البلديات، أو أن النصاب القانوني قد اكتمل.

وبما أنه ما دام أن المستدعيين لم يحددا العضو البلدي الذي لم ترسل أو لم تبلغ إليه ورقة الدعوة، وما دام أن أقوالهما جاءت عامة وغير محددة، فإن السبب المدلى به لهذه الجهة يعتبر مفتقرا إلى الجدية ومستوجبا الرد.

وبما أنه لجهة النصاب القانوني فإنه بالعودة إلى القرار المطعون فيه نفسه يتبين أن عدد الحاضرين هو احد عشر عضوا في حين أن عدد المتغيبين هو سبعة أعضاء.

وبما أن المادة 34 من قانون البلديات تنص على أنه "لا تكون مناقشة المجلس البلدي قانونية الا اذا حضر أكثر من نصف الاعضاء الذين يكون المجلس مؤلفا منهم بتاريخ عقد الجلسة التي تجري فيها المناقشة...".

وبما أنه والحالة هذه فإن حضور احد عشر عضوا من أصل ثمانية عشر عضوا من شأنه أن يؤمن النصاب القانوني المطلوب وفقا للمادة 34 المفصلة أعلاه. الأمر الذي يستوجب رد ما يدلي به المستدعيان لهذه الجهة أيضا.

وبما أنه ينبغي من جهة اخرى إعتبار أن محتويات هذا القرار صحيحة ما لم يقم أي دليل يثبت العكس، لاسيما وأن المستدعيين لم يدليا بأن هذه المحتويات يشوبها تزوير أو تحوير.

وبما أن المستدعيين **يدليان ثانيا** بأنه لا يتبين أنه تم الإستحصال على الموافقة الخطية المصدقة، أو أن الموافقة قد نشرت مع القرار ليتاح لأصحاب العقارات والحقوق والغير الإطلاع عليها ؛ وبأن المديرية العامة للتنظيم المدني أبدت بموجب إحالتها رقم 7495 تاريخ 14/10/2001 عدم الموافقة على الإسقاط والضم المطلوب فيكون القرار المطعون فيه متعارضا مع القوانين النافذة.

وبما أنه وفقا للفقرة السادسة من المادة 62 من قانون البلديات فإن إسقاط الأملاك البلدية العامة إلى أملاك بلدية خاصة يخضع لتصديق وزير الداخلية.

وبما أنه فضلا عن أنه لا يوجد أي نص قانوني يستوجب أخذ موافقة المديرية العامة للتنظيم المدني على إسقاط ملك عام بلدي إلى ملك خاص بلدي، فإن المعاملات الداخلية بين الإدارات ليس من شأنها أن تقطع مهلة الشهر المنصوص عليها في المادة 63 من قانون البلديات. وبالتالي، فإن احتساب هذه المهلة يبدأ من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة الادارية المعنية.

وبما أنه ما دام أنه ثابت من الملف أن القرار المطعون فيه مسجل لدى المصلحة المختصة في وزارة الداخلية والبلديات تحت رقم 8525/د تاريخ 9/8/2001، فإن مهلة الشهر تنتهي في 9/9/2001 واعتبارا من هذا التاريخ يعتبر القرار المطعون فيه مصدقا ضمنا عملا بالمادة 63 من قانون البلديات.

3 – القرار رقم 242/2008–2009 تاريخ 2/2/2009.

المهندس وجدى الغطمة

(مالك مؤسسة المقاولات والتجارة C.T.I.) / مجلس الإنماء والإعمار.

بما انه يتبين من أوراق الملف وتحديدا من اقوال الفريقين ان لجنة فض العروض الثلاثية، التي اشرفت على فض طلبات جميع العارضين المشتركين في هذه المناقصة ،عمدت إلى اجراء بعض التصحيحات والتعديلات في الارقام المقدمة من المستدعي الواردة في الكشف التقديري وهذا ثابت في خلاصة هذا الكشف المبرزة من المستدعي في لائحته تاريخ 29/3/2001 وكذلك في صورتي الكشف نفسه المبرزتين من المستدعى بوجهه في لائحته تاريخ 5/6/2001، وايضا من خلال اقوال هذا الاخير الواردة في جميع لوائحه الجوابية دون ان يدلي بان هذه التعديلات والتصحيحات قد قام بها المستدعي.

وبما ان النقطة القانونية الرئيسية الواجب بحثها هنا هي تحديد طبيعة التعديلات التي قام بها المستدعى بوجهه بواسطة لجنة فض العروض ومن ثم التثبت قانونا من تمتعه بحق القيام بها دون موافقة المستدعي عليها 0

وبما ان التعديل موضوع النزاع قد طال من جهة اولى السعر الافرادي العائد لاعمال الردميات (البند 2–1–1 من الكشف التقديري) ومن جهة ثانية ذلك العائد لاسقف الممرات الخارجية من الفيبر غلاس أو البلاكسي غلاس (البند 11–1–5 من نفس الكشف)0

وبما ان المستدعى بوجهه، الذي لم يقدم أي تعليق على التقرير والمطالعة، كان قد ابرز انفاذا للقرار الاعدادي المذكور اعلاه كامل الملف الإداري العائد لمشروع بناء مدرسة الشويفات المهنية انما بدون العرض الاساسي كما استلمه من المستدعي بل مع صورة العرض المصحح، كما أبرز في حينه صورة عن تحليل الاسعار كما قدمه المستدعي دون أي تشطيب أو تعديل.

وبما ان امتناع المستدعى بوجهه عن إبراز الصورة الرسمية الموقعة منه عن العرض الاساسي المقدم من قبل المستدعي للاشتراك في المناقصة العمومية يشكل قرينة جدية على ان صورة العرض المبرزة من قبل المستدعي في لائحة الملاحظات هي نفسها التي استلمها منه المستدعى بوجهه دون أي حك أو تشطيب.

وبما ان مجلس الانماء والاعمار عمد منفردا بواسطة اللجنة المذكورة إلى تعديل السعر الافرادي المقدم من المستدعي في ما يتعلق بالبندين العائدين لاعمال الردميات والاسقف الممرات الخارجية بشكل أصبح معه السعر الافرادي مطابقا للسعر الوارد في مستند تحليل الاسعار معتبرا ذلك بمثابة تصحيح لغلط حسابي0

وبما ان المادة السابعة من شروط العقد العامة لم تعط المجلس المذكور في أي بند من بنودها سلطة تعديل الاسعار لا الافرادية ولا الاجمالية الواردة في عرض المستدعي، اذ يقتضي لصحة وقانونية أي تعديل لاسيما في الاسعار توافر رضى الطرفين0

وبما ان البند الاول من المادة السابعة المذكورة هو خير دليل على ما سبق تبيانه لتوه، بحيث كان يقتضي على مجلس الانماء والاعمار فور وقوعه على الغلط المادي أو الحسابي الذي اتضح له بعد فض العروض ان يبلغ ذلك إلى المستدعي الذي رسا عليه الالتزام طالبا منه اجراء التصحيح اللازم الذي من شأنه توضيح أو تصحيح عرضه، فاذا ما رفض تنفيذ ذلك أو اذا ما نفذ ذلك بشكل أصبحت قيمة الالتزام هي نفسها التي قدمها بعرضه بتاريخ 13/3/2000 وبالتالي لم يعد عرضه هو الافضل، جاز للمجلس المستدعى بوجهه رفض الامر برمته اما عن طريق اعادة الالتزام كله أو الغاء جزء منه أو حتى الغائه كليا0

وبما ان القيود التي وضعت على صلاحيات مجلس الانماء والاعمار تنسحب أيضا وبصورة اولى على صلاحيات لجنة فض العروض التي اعتبر المستدعي أنها هي التي قامت بالتعديل وقد وافق عليه المجلس المذكور، لاسيما وان اللجنة بعد اختيارها العارض الانسب لتنفيذ المشروع لا يمكنها اعادة عملية تقديم العروض مرة جديدة الا في حال قدم العارض المختار عرضا مبنيا على الغش أو مشوبا بخطأ مادي، كما يمكنها بالمقابل الطلب منهم (العارضين أو المشتركين في المناقصة) تحديد أو اكمال عروضهم الناقصة0

وبما انه على فرض ان الصلاحيات الواسعة المعطاة لمجلس الانماء والاعمار والمكرسة في البنود الثانية والثالثة والرابعة من المادة السابعة ذاتها تجيز له اجراء بعض التصحيحات الحسابية أو المطبعية أو المادية بناء على القاعدة القانونية العامة Qui peut le plus peut le moins، فانه يتعين عليه حتى في هذه الحالة احترام ما جاء في المادتين الرابعة من شروط العقد العامة والثانية من شروط العقد الخاصة0

وبما انه كان احرى بالمجلس المستدعى بوجهه حين وقوع لجنة فض العروض على الاختلاف بين الاسعار والارقام ان يرجح السعر الافرادي الوارد في الكشف التقديري المقدم من قبل المستدعي على ذلك الذي ورد في تحليل الاسعار، وبالتالي القيام بالتصحيح الحسابي أو المطبعي على هذا الاساس، لا ان يعمد إلى اجراء عكس ذلك وبصورة افرادية مدعيا في الصفحة الاخيرة من لائحته الجوابية تاريخ 19/10/2001 ان العبرة في المطلق هي لتحليل الاسعار 0

وبما ان الاجتهاد والفقه الاداريين يعتبران ان العارض الذي يرسو عليه الالتزام Le soumissionnaire) يصبح مرتبطا مع الإدارة المختصة بواسطة العرض الذي يقدمه اليها وخصوصا بواسطة السعر الذي تضمنه العرض إلى حد اعتباره ارتباطا من جانب واحد وبشكل موجب عليه تنفيذه، فكان يقتضي بالتالي على المجلس المستدعى بوجهه قبول عرض المستدعي كما هو على الاقل، والا الطلب منه القيام ببعض التصحيحات أو التعديلات التي يراها ضرورية لصحة العرض، لا ان يقوم بها لوحده ودون اعلام المستدعي مسبقا بها 0

وبما ان المادة /15/ من شروط العقد العامة نصت على ان الكميات الواردة في الكشف التقديري هي كميات تقريبية وسيجري الدفع للملتزم بناء لكشوفات شهرية وحسب الأشغال التي يتم تنفيذها فعليا وفقا للاسعار الافرادية الواردة في الكشف التقديري... 0 ان الأشغال التي تقيد في الكشوفات الموقتة ليست نهائية ولا تقيد الإدارة من حيث تماشيها واعتبارها مقبولة ومطابقة لشروط الالتزام وبالتالي فان للادارة الحق بالاعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها وفي أي وقت كان لغاية استلام الورشة نهائياً 0

وبما ان المادة /18/ منها نصت على انه نظرا لطبيعة الأشغال، ولما كانت الكميات في الكشف التقديري تقريبية، لذا يفرض على الملتزم التقيد بسعره الافرادي مهما تعدلت الكميات. لا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك... 0

وبما ان المادة /7/ من شروط العقد الخاصة اعتبرت ان الكميات الواردة في الكشف التقديري هي كميات تقريبية وسيجري الدفع للملتزم بناء لكشوفات شهرية وحسب الأشغال التي يتم تنفيذها فعليا وفقا للاسعار الافرادية الواردة في الكشف التقديري، ويجري كيل الاعمال صافية بعد التنفيذ وفق الوحدة المترية مع عدم الاخذ بعين الاعتبار أي عرف أو عادة متبعة حاليا.

وبما انه يستفاد من احكام هذه المواد الثلاثة بان المناقصة العمومية موضوع هذا النزاع قد جرت على اساس السعر الذي قدمه العارض، وان سعر صفقة الالتزام حدد على اساس السعر الافرادي) Marché à prix unitaire) الذي يكون قد شكل هنا العنصر الاساسي لتحديد حقوق المستدعي0

وبما ان قول المستدعى بوجهه بان المستدعي وقع على العقد المبرم معه بدون أي تحفظ هو قول مردود لانه بالاطلاع على الصفحة الاخيرة من هذا العقد المبرز في الملف، يتبين بوضوح ان المستدعي صاحب مؤسسة المقاولات والتجارة وقع على هذا العقد متحفظا عليه اذ وردت الى جانب توقيعه عبارة " مع التحفظ "، مما يثبت انه (أي المستدعي) غير موافق على جميع مندرجات العقد ولاسيما قيمة الالتزام النهائية الواردة في المادة الرابعة منه.

وبما انه يقتضي اعتبار التعديل الذي اجراه المستدعى بوجهه بصورة منفردة على الاسعار الافرادية المقدمة من المستدعي غير قانوني، وتكون معه قرارات عدم الرجوع عنه مستوجبة الابطال0

4 – القرار رقم 266/2008–2009 تاريخ 12/2/2009.

ناديا وهدى جوزف سعد ومارون جي جلخ / بلدية الحدث – سبنيه– حارة البطم.

بما ان المستدعى بوجهها تدلي بأنه ما دام ان الاقسام المستملكة غدت بموجب قرارات وضع اليد من الأملاك العامة، وما دام ان الاملاك العامة لا تكتسب بمرور الزمن، فإن ملكية هذه الاقسام لم تعد تخص المستدعين وإنما تخص البلدية التي نقلتها أصولا بتاريخ 19/2/2002 (تاريخ تسجيل قرار وضع اليد لدى أمانة السجل العقاري في بعبدا). وبالتالي، فإن الإنذار ليس من شأنه إلحاق ضرر مباشر بهم، وإنما هو يهدف الى مطالبتهم بتصحيح وضع بنائهم والى ازالة الضرر اللاحق بالبلدية وبالحقوق العامة والنظام العام، الأمر الذي يستتبع انتفاء صفتهم ومصلحتهم في تقديم المراجعة الحاضرة.

وبما أنه خلافاً لما تدلي به المستدعى بوجهها، وبصرف النظر عن الجهة مالكة الأقسام المستملكة، فإن صفة المستدعين في الطعن في قرار الهدم مستمدة من أن هذا القرار موجه إليهم هم بالتحديد وليس الى أي شخص آخر ومن أنهم هم الذين يستخدمون هذه الأقسام ويقيمون في الأقسام الملاصقة لها غير المستملكة. وأما مصلحتهم فهي مستمدة من أن تنفيذ الهدم قد يؤدي الى إلحاق الضرر في الأقسام غير المستملكة وفق ما يدلون به.

وبما ان المستدعى بوجهها تدلي أيضا بأن الإنذار لا يعد قرارا نافذا وليس من شأنه فتح باب المراجعة بعد انقضاء مهلة الطعن في قرارات وضع اليد ورضوخ المستدعين لهذه القرارات.

وبما أنه لوصف قرار إداري بأنه نافذ أو غير نافذ فإنه لا يعتد بتسميته وإنما بمفاعيله. وبالتالي، وخلافا لما تدلي به المستدعى بوجهها أيضاً، وما دام ان الإنذار بالهدم من شأنه أن يؤدي الى تنفيذ الهدم، فإنه يعد بمثابة قرار بالهدم وهو قرار نافذ وضار وقابل للطعن امام مجلس شورى الدولة. وهو إن لم يكن من شأنه ان يفتح باب المراجعة بخصوص الطعن في قرارات وضع اليد، الا ان المراجعة الحاضرة تبقى مقبولة بخصوص الطعن فيه ما دام ان هذا الطعن وارد ضمن المهلة القانونية.

وبما انه يتبين من الملف ان المستدعين تبلغوا الإنذار بالهدم في 22/2/2005 وبالطريقة نفسها التي تبلغوا بها قرارات وضع اليد، فإن المراجعة الحاضرة المقدمة في 31/3/2005 تكون واردة ضمن المهلة بالنسبة إلى هذا الإنذار.

وبما أن المراجعة مستوفيه سائر الشروط الشكلية فإنه ينبغي قبولها شكلا بخصوص الإنذار بالهدم وردها لتقديمها خارج المهلة بخصوص قرارات وضع اليد.

وبما ان المستدعين يطلبون إبطال الانذار الموجه إليهم من بلدية الحدث برقم 46/ص تاريخ 21/2/2005 والمتضمن " ضرورة العمل على إزالة الأقسام المستملكة في مهلة اسبوع من تاريخ التبليغ وإلا ستقوم البلدية بالإزالة على مسؤوليتهم.

وبما ان كيفية تنفيذ التخطيط وكل الأمور الفنية التي تستوجب المراعاة خلال التنفيذ هي من المسائل التي لا علاقة لها بشرعية القرار الاداري موضوع البحث، ذلك ان التنفيذ يكون خاطئا على رغم توفر شرعية كل من مراسيم التخطيط ومراسيم الاستملاك وقرارات وضع اليد.

وبما أنه إذا كان القرار بالتنفيذ عملا إداريا يخضع لرقابة مجلس شورى الدولة لجهة شرعيته، فإن التنفيذ بحد ذاته هو عمل مادي لاحق لإتخاذ القرار ولا علاقة له بصحة هذا القرار أو بشرعيته.

وبما ان الخطأ في تنفيذ القرار الاداري له نتائجه الخاصة به والمستقلة تمام الاستقلال عن شرعية هذا القرار، فإذا ما حصل أي خطأ فإنه يعود الى المتضرر منه أن يطالب مرتكبه بالتعويض عما تسبب به هذا الخطأ من أضرار، إلا أنه ليس له ان يتذرع باحتمال حصوله للمطالبة بإبطال القرار بالتنفيذ. وأما القول بخلاف ذلك فإنه يؤدي الى قبول جميع طلبات إبطال القرارات الإدارية خوفاً من تنفيذ هذه القرارات بصورة خاطئة ومضرة.

وبما ان دور مجلس شورى الدولة والحالة هذه يقتصر على التحقق من صدور القرار الإداري وفقا للأصول والأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الإجراء، ولا يمكن لهذا الدور أن يتمدد ليتناول كيفية تنفيذ القرار الإداري.

وبما انه يضاف الى ذلك فإن المستدعى بوجهها تعهدت بتنفيذ الهدم بصورة لا تلحق أي ضرر بالأقسام غير المصابة بالاستملاك. وفي كل الأحوال فهي تظل مسؤولة عما يمكن ان ترتكبه من أخطاء في التنفيذ.

وبما ان المستدعين يدلون رابعا بأن قرارات وضع اليد صدرت قبل إيداع التعويض، ما يجعلها مخالفة للمادة 30 من قانون الاستملاك ومستوجبة الابطال هي وقرار الهدم الذي استند عليها.

وبما ان المستدعى بوجهها اجابت بانها بموجب القرار رقم 226/م.ب تاريخ 22/10/2001 قامت بإيداع مبلغ إضافي في الحساب الخاص بها لدى مصرف لبنان.

وبما انه من جهة اولى، وخلافا لما يدلي به المستدعون، فإنه لا يستدل من مضمون نص المادة 29 من قانون الاستملاك (وليس المادة 30 منه) ان اسبقية تاريخ إيداع التعويض على تاريخ قرار وضع اليد هي من الأمور المؤثرة في شرعية هذا القرار.

وبما انه من جهة ثانية، وخلافاً لما يدلي به المستدعون أيضاً، وما دام أن المبدأ هو أنه ينبغي دفع التعويض قبل اتخاذ أي عمل مادي من شأنه نزع الملكية، فإن العبرة هي لحصول الايداع الفعلي قبل المباشرة بتنفيذ قرار وضع اليد. واما التأخر في إيداع التعويض فإنه ليس من شأنه التأثير في صحة هذا القرار، بدليل ان الفقرة الثانية من المادة 29 نفسها جاءت لتنظم هذه الحالة وتفرض على الإدارة دفع فائدة عن التأخير، الأمر الذي يخرج عن إطار هذه المراجعة.

وبما أنه يضاف إلى ذلك، فإنه من العودة إلى الملف يتبين أن المستدعى بوجهها أودعت التعويض قبل الإقدام على أي عمل مادي من شأنه التعرض للأقسام المستملكة، حتى إن المدة الفاصلة بين تاريخ الإيداع الفعلي وتاريخ الإنذار بالهدم هي اكثر من ثلاث سنوات. ومع ذلك فإن المستدعين خلال كل هذه الفترة لم يلتزموا بقرار وضع اليد ولم يبادروا من تلقاء أنفسهم إلى إخلاء الأقسام المستملكة خلال المدة القانونية.

5 – القرار رقم 338/2008–2009 تاريخ 25/3/2009.

ارتين غازاريان / بلدية بعبدا.

بما ان الاتفاق موضوع النزاع تم مع شخص معنوي عام هو البلدية لتسيير مرفق عام وهو تزيين الشوارع الرئيسية لبلدة بعبدا بالاعلام بمناسبة زيارة رؤساء الدول الأجنبية للقصر الجمهوري، الامر الذي يضفي على الاتفاق صفة العقد الإداري لارتباطه بتأمين مرفق عام اعلامي وبروتوكولي.

وبما ان امر البت بالعقود الادارية يعود للقضاء الإداري، فيكون هذا المجلس صالحا للنظر في المراجعة الراهنة.

وبما ان انتفاء الرابطة التعاقدية المدلى بها من قبل البلدية المستدعى بوجهها لا يحول دون إمكانية صاحب العلاقة المطالبة بالتعويض بالاستناد إلى الخطأ الذي ارتكبته البلدية بعدم استحصالها على التصديق القانوني اللازم (تصديق المحافظ) أو عدم اتباعها الأصول القانونية في عقد الصفقة بموجب فاتورة (المرجع الصالح لعقد الصفقة ولعقد النفقة ولاستلام البضاعة) طالما انه من الثابت ان البلدية قامت بشراء هذه البضاعة.

6 – القرار رقم 344/2008–2009 تاريخ 30/3/2009.

بلدية كفر سلوان /الدولة– وزارة الطاقة والمياه.

بما أن المستدعية تطلب إبطال القرار رقم 531/ص2 تاريخ 1/10/2002 الصادر عن المدير العام للموارد المائية والكهربائية والمتضمن الطلب إلى محافظ جبل لبنان إزالة تعدي البلدية على الأملاك العمومية النهرية في منطقة كفرسلوان.

وبما أن الإجتهاد مستقر على أنه عندما تسمح معطيات الملف بتحديد ما إذا كان ملكٌ عامٌ ما هو ملكا عاما وطنيا أو ملكا عاما بلديا حسب المنفعة منه ووفقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 4 من القرار رقم 144/س آنفة الذكر، فإنه لا تعود هنالك حاجة إلى انتظار قرار من رئيس الدولة في الشأن تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 4 نفسها.

وبما أنه من معطيات الملف يتبين أن المجرى موضوع النزاع الحاضر تنحصر المنفعة منه في نطاق بلدية كفرسلوان، لا سيما وأن جميع الأوراق المبرزة تبين أنه لا يحتوي على مياه تجري في مناطق أخرى خارج هذا النطاق. وبالتالي، فإن هذا المجرى يدخل في الملك العام البلدي وليس في الملك العام الوطني.

وبما أنه وفقا لما تقدم فإن إزالة التعدي على المجرى في حال حصوله إنما هو من صلاحيات البلدية وليس من صلاحيات الإدارات التابعة للدولة. وبالتالي، فإنه ينبغي إبطال القرار المطعون فيه لصدوره عن جهة غير صالحة.

7 – القرار رقم 382/2008–2009 تاريخ 23/4/2009.

المهندس حسن الحاج حسين/ بلدية عرمتى.

بما ان المستند المرفق بلائحة المستدعى ضدها المؤرخة في 5/5/2005 – والذي يفيد بموجبه بعض اعضاء المجلس البلدي بان تكليف المستدعي القيام باعمال عائدة للبلدية المستدعى ضدها كان مجانا – لا يمكن الاعتداد به في النزاع الراهن لان هذا النزاع يندرج في فئة المنازعات الناشئة عن التزامات تعاقديةاو شبه تعاقدية بحيث تكون هذه الالتزامات خاضعة لمشيئة وارادة الفريقين، وبالتالي فان أي التزام أو موجب من قبل أي فريق لا يمكن ان يستنتج الا من خلال تصرف أو موقف صادر عن هذا الفريق بالذات ومقترن بموافقة الفريق الآخر الصريحة أو الضمنية 0

وبما انه لا يسع المستدعى ضدها التذرع بان تكليف المستدعي للقيام باعمال مدير المشروع، لم تراع فيه الأصول القانونية المفروضة للتعاقد مع المهندسين أو مع ذوي الخبرات التقنية التي تكون البلدية بحاجة لها، وبان هذا العيب من شأنه ان يحول دون حق المستدعي بالحصول على بدل اتعابه، لان اعتماد وجهة النظر هذه هو مخالف للمبادئ القانونية العامة لكونه يؤدي إلى اثراء المستدعى ضدها على حساب المستدعي، طالما ان هذا الاخير قام فعلا باعمال استفادت منها البلدية، وهو يطالب بالاتعاب المتوجبة له لقاء تلك الاعمال0

8 – القرار رقم 414/2008–2009 تاريخ 13/5/2009.

فوزي بك زين الدين / بلدية الدكوانة.

بما ان المستدعي يطلب ابلاغ امين السجل العقاري في المتن استدعاء المراجعة لوضع اشارة الدعوى على الصحيفة العينية للعقار رقم 1489/الدكوانة.

وبما ان دور هذا المجلس يقتصر على إعلان الاوضاع القانونية التي تشكل فقط موضوع الدعوى التي يبت فيها ولا يمكنه ان يلزم الإدارة باجراء عمل معين , وبالتالي لا يعود لهذا المجلس الطلب من امين السجل العقاري في المتن وضع اشارة الاستدعاء على الصحيفة العينية العائدة للعقار رقم 1489/الدكوانة.

وبما انه تبعا لذلك يكون طلب المستدعي مردودا.

وبما انه يقتضي وفق العلم والاجتهاد – لا سيما اجتهاد هذا المجلس ربط النزاع مع الإدارة لتنفيذ القرار القضائي المبرم المتذرع به لطلب الغرامة الاكراهية وفق احكام المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة والطعن بعد ذلك في قرار الرفض الضمني أو الصريح ضمن المهلة القانونية, لان طلب الغرامة الاكراهية يعتبر نزاعا جديدا يستدعي وجوب تقديم مذكرة لربط النزاع بشأنه.

9 – القرار رقم 435/2008–2009 تاريخ 27/5/2009.

جومانا ريمون رزق / المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية

لمدينة بيروت (اليسار).

بما ان اجتهاد هذا المجلس استقر على اعتبار ان الفائدة هي بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بالمستملك منه من جراء التأخير في دفع التعويض المقرر عن الاستملاك 0 وكي تستحق الفائدة يجب المطالبة بها وان تتعسف الإدارة بعدم دفع التعويض وتتباطأ خلال مدة تتجاوز المدة المعقولة التي يجب ان تعطى للادارة لاجل التنفيذ (مجلس شورى الدولة – قرار رقم 423/2004–2005 تاريخ 14/4/2005 جوزفين وحنا الرياشي/ مجلس الانماء والاعمار – غير منشور)0

وبما ان الفائدة التعويضية التي تطالب بها المستدعية، أو التعويض الاضافي، هي تلك المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 265 من قانون الموجبات والعقود التي نصت على شرطين محددين لاستحقاقها بالنسبة للدائن وهما وجود سوء نية لدى المدين اضافة إلى امتناع غير مشروع يضر بالدائن0

وبما انه لا يتبين من أوراق الملف ان المستدعى ضدها كانت سيئة النية قاصدة الحاق الضرر بالجهة المستدعية، كما ان هذه الاخيرة لم تثبت انه لحق بها ضرر خاص لا تعوضه فوائد التأخير وذلك من جراء امتناع المستدعى ضدها عن دفع قيمة التعويض الذي قررته لجنة الاستملاك الاستئنافية 0

10 – القرار رقم 438/2008–2009 تاريخ 27/5/2009.

ايلان يوسف روحانا / الدولة اللبنانية.

بما ان المستدعية تطلب ابطال القرار الضمني بالرفض الصادر عن وزارة الأشغال العامة والنقل والمتضمن رفضها دفع فوائد التأخير المستحقة نتيجة تأخر الإدارة عن دفع الدين المتوجب بذمتها والمقرر بموجب الحكم الصادر عن لجنة الاستملاك الاستئنافية في جبل لبنان الشمالي رقم 283/2005 القاضي بتحديد تعويض الاستملاك للمستدعية عن حصتها في ملكية العقار رقم 1959 من منطقة عين سعادة العقارية بمبلغ قدره خمسة ملايين وماية وستة وعشرون الفا وخمسماية ليرة لبنانية 0

وبما ان تصفية الفائدة تتم عند ايداع قيمة التعويض المرتبطة به، لان قانون الاستملاك اعطى الإدارة في المادة 32 منه حق الرجوع عن مرسوم إعلان المنفعة العامة في أي وقت قبل ايداع التعويض، فان مارست هذا الحق اضحت بحل من موجب الايداع ويستتبع صيرورتها في هذه الوضعية القانونية، انتفاء توجب أي فائدة تأخير على مبلغ سقط مقتضى توجبه.

– قرار رقم 417/2008–2009 (مجلس قضايا) تاريخ 14/5/2009 – مهدي مصطفى منيني/ الدولة (غير منشور).

وبما ان المطالبة بالفائدة تكون جائزة كلما ثبت ان الإدارة المستملكة قد قامت بايداع التعويض متأخرة في ذلك عن المهلة القانونية للايداع المنصوص عنها في المادة 29 من قانون الاستملاك بالنسبة للقرارات الصادرة عن لجان الاستملاك الابتدائية وكذلك عن المهلة المعقولة للايداع بالنسبة للقرارات الصادرة عن لجان الاستملاك الاستئنافية بعد ابلاغ الإدارة المستملكة انذارا بوجوب الدفع، ولم تحتسب هذه الفائدة وتضيفها إلى مقدار التعويض الذي اودعته.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة الحاضرة ان الإدارة المستملكة لم تقم بعد بايداع التعويض المقرر من قبل لجنة الاستملاك الاستئنافية، وبالتالي فان المطالبة بالفائدة القانونية تكون واقعة في غير محلها القانوني.

11 – القرار رقم 499/2008–2009 تاريخ 17/6/2009.

الدولة / شركة توتال لبنان.

بما ان الدولة تطلب تقدير قانونية وشرعية الكتاب الذي وجهه وزير الصناعة والنفط في 9/3/1989 إلى شركة توتال لبنان والمتضمن تحمل الوزارة لكافة المخاطر الناجمة عن تخزين الدولة محروقات لدى هذه الشركة ولمخاطر التفريغ من الناقلة.

وبما انه يتبين من الملف ان اضرارا لحقت بالشركة الآنفة الذكر بعد هذا التخزين وقد تقدمت بدعوى امام المحكمة العدلية المختصة فبت بها بداية وتصدق القرار استئنافا بتاريخ 18/4/2007، بعد ان تجاوزت المحكمة الدفع المدلى به والمتعلق بعدم الاختصاص وبالتالي لم تقرر استئخار الفصل بالدعوى الاساسية لحين تفسير وتقدير صحة كتاب وزير الصناعة والنفط موضوع المراجعة الراهنة.

وبما ان البند(4) من المادة 65 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه في طلبات التفسير اوتقدير صحة الاعمال الادارية " على المحاكم العدلية ان ترجئ بت الدعاوى التي تعرض عليها اذا استلزم حل هذه الدعاوى تفسير اوتقدير صحة عمل إداري يخرج النظر به عن صلاحياتها".

وبما انه ينبني على ما تقدم، ان سماع مراجعة تفسير أو تقدير صحة عمل إداري، موضوع نزاع امام محكمة عدلية، لا يجوز الا اذا ارجأت المحكمة العدلية البت بالدعوى تبعا لكونها قد رأت ان حل هذه الدعوى يستلزم هذا التفسير أو هذا التقدير من قبل هذا المجلس.

وبما ان المحكمة العدلية التي وضعت يدها على النزاع، ردت الدفع بعدم الاختصاص واصدرت الاحكام النهائية بشأنه.

وبما ان وضع يد مجلس شورى الدولة يده على هذه المراجعة لا يكون واقعا في محله القانوني، طالما ان القضاء العدلي لم يستأخر النظر في الدعوى ولم يحل الفريق الاكثر عجلة امام هذا المجلس للبت في طلب التفسير والتقدير المطلوبين.

12 – القرار رقم 521/2008–2009 تاريخ 30/6/2009.

ارنست حاتم /المصلحة الوطنية للتعمير.

بما ان المصالحة التي جرت بين المستدعي والوزارة المعنية لم تقترن بموافقة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل ومدير عام هذه الوزارة وفقا لاحكام المادة 20 من المرسوم الاشتراعي رقم 151/83 المعدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 22/85 0

وبما انه فيما خص نشأة المصالحة فانه يتبين ان المادة 20 من المرسوم الاشتراعي رقم 151/83 المعدل قد حددت اجراءات و اصول انعقاد المصالحات وابرامها في الدعاوى التي للدولة علاقة بها فنصت على انه لا يجوز للادارات العامة التابعة للدولة اجراء مصالحات في الدعاوى العالقة امام المحاكم والتي يكون للدولة علاقة بها الا بعد موافقة رئيس هيئة القضايا ومدير عام وزارة العدل وتعتبر باطلة كل مصالحة تعقد خلافا لهذا النص0

وبما ان عدم موافقة هيئة القضايا على مشروع عقد المصالحة الموقع بين المستدعي والوزارة المعنية في 17/3/1982 يشكل قطعا للاجراءات والاتصالات من اجل إنشاء العقد النهائي بالمصالحة0

وبما ان القوة القاهرة بمفهومها العادي تقوم على عدم التوقع واستحالة التنفيذ لكن في ما خص العقود الادارية ذات الطبيعة الخاصة فان القوة القاهرة تقوم على طارئ غير متوقع يؤدي إلى خلل فادح في التوازن المالي للمتعاقد مع الإدارة ويجيز له طلب الفسخ أو التعويض، وهي ليست متوفرة في المراجعة الحاضرة باعتبار انه كان بامكان صاحب العلاقة اللجوء إلى مصادر مالية أخرى لتوفير السيولة اللازمة لمتابعة تنفيذ الالتزام.

وبما ان الاضرار المشكو منها قد اقرت بها الوزارة المختصة – وزارة الاسكان والتعاونيات في مشروع المصالحة التي اعدتها مع المستدعي واكدها الخبراء المعنيون من قبل هذا المجلس في تقريرهم المرفوع في 26/1/1986 0

وبما ان هذا المجلس، يرى، على ضوء معطيات الملف الحكم للجهة المستدعية بمبلغ مقطوع قدره مئة ألف ليرة لبنانية وواحد وعشرين ألف وعشرون دولارا اميركيا أو ما يوازيها بالليرة اللبنانية، بالاضافة إلى فائدة قانونية تقدر قيمتها ب9% من تاريخ صدور الحكم0

13 – القرار رقم 568 /2008–2009 تاريخ 13/7/2009.

الشركة العالمية للإعمار ش.م.م / – الدولة

– بلدية صيدا.

بما انه بالعودة إلى القرار المطعون فيه رقم 312 الصادر في 6/12/2006 عن مجلس بلدية صيدا يتبين انه تضمن صراحة " الموافقة على تنفيذ التخطيط الصادر بالمرسوم رقم 10868/97 في منطقة الوسطاني العقارية– صيدا التي تصيب العقارات رقم 283 و 1686 وسطاني– صيدا لتأمين طريق للوصول إلى العقار رقم 843/وسطاني".

وبما انه يضاف إلى ذلك، وتنفيذا للقرار الاعدادي رقم 49/2007–2008 الصادر عن مجلس شورى الدولة في 6/11/2007 والقاضي بتكليف المستدعى بوجههما ايداع كامل الملف الإداري العائد للتخطيط المطعون فيه لا سيما ما يبين عدد العقارات التي تستفيد منه غير العقار 843 من منطقة صيدا العقارية، فان ايا من المستدعى بوجههما لم يقدم ما يفيد انه توجد عقارات غير العقار رقم 843 يمكن ان تستفيد من التخطيط المتعلق بشق طريق بين العقارين رقم 1686 ورقم 283. كما انه بالعودة إلى الخريطة المرفقة بلائحة البلدية تاريخ 5/11/2007 يتبين بوضوح ان العقار رقم 843 هو العقار الوحيد المستفيد من هذا التخطيط.

وبما انه يستنتج مما تقدم ان التخطيط المطعون فيه لا يهدف إلى تحقيق منفعة عامة وانما إلى منفعة عقار واحد أي إلى مصلحة خاصة.

وبما انه وفقا للمادة الاولى من قانون الاستملاك فانه لا يجوز ان ينزع عن احد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة.

وبما ان انتفاء المنفعة العامة من صدور التخطيط المطعون فيه يعتبر سببا كافيا لابطاله.

عن الغرفة القضائية الثالثة

- الرئيس سليمان عيد

1 – القرار رقم 37/2008–2009 تاريخ 22/10/2008.

فيرا شكري بشير/ مؤسسة كهرباء لبنان.

جورج انطوان مقبل

بما ان مسؤولية السلطة العامة عن الاضرار اللاحقة بالغير والمستفيدين من جراء المنشآت العامة الخطرة هي مبنية على المخاطر.

وبما ان خطوط التوتر الكهربائية هي منشآت عامة خطرة ويكفي لترتيب مسؤولية الجماعة العامة العائدة لها هذه الخطوط توافر الضرر المشكو منه والرابطة السببية بين هذا الضرر وتلك الخطوط ولا يعفي من هذه المسؤولية الا خطأ المتضرر والقوة القاهرة.

(شورى 133 تاريخ 6/12/94 عدنان القوام ورفاقه / الدولة ومصلحة كهرباء لبنان م ق ا 1996 /94 ص 140)

... وبما انه يتبيّن من اوراق ملف المراجعة ان خطوط التوتر العالي فوق العقار رقم 24/زوق مكايل تتعرض كل بضعة سنوات الى صواعق وعواصف تلحق ضررا بالخطوط فتؤدي الى تقطعها والى انفصالها عن بعضها واحداث حرائق وانفجارات في عقار الجهة المستدعية.

... وبما ان المنشأ مسبب الضرر تعود ملكيته الى مؤسسة كهرباء لبنان وبالتالي تكون هي المسؤولة عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص الثالثين من جراء منشآتها العامة.

... وبما ان الجهة المستدعية هي شخص ثالث بالنسبة لخط التوتر العالي الذي سقط على العقار رقم 24/ زوق مكايل.

وبما انه تبعا لما تقدم تعتبر مؤسسة كهرباء لبنان هي المسؤولة الوحيدة عن الاضرار اللاحقة بالعقار رقم 24/ زوق مكايل نتيجة سقوط خط التوتر العالي فيه.

2 – القرار رقم 169/2008–2009 تاريخ 27/11/2008.

سمير طرابلسي / بلدية بيروت.

وبما ان المادة 115 المعدّلة من قانون المحاسبة العمومية تنص على ما يلي:

" تسقط حكما بمرور الزمن، وتتلاشى نهائيا لصالح الدولة، الديون التي لم تصفّ او لم تصرف او لم تدفع لغاية 31 كانون الاول من السنة الرابعة بعد السنة المالية التي نشأ فيها الدين، الا اذا كان التأخير ناتجا عن الادارة او التداعي امام القضاء ".

وبما انه يتضح من احكام المادة 115 المذكورة اعلاه ان الديون التي تسقط بعامل مرور الزمن الرباعي هي تلك الديون التي تقبل التصفية او الصرف او الدفع وتزول بزوال إحدى هذه العمليات أي بمعنى آخر الديون الاكيدة والمستحقة الاداء وبالتالي الثابت توجبها بذمة الدولة والتي تنتظر تصفيتها او صرفها او دفعها وفقا للاصول.

وبما ان الديون او الحقوق التي لا تكون محددة سلفا وبالتالي غير قابلة للتصفية والصرف والدفع لا يطبق بشأنها مرور الزمن الرباعي المنصوص عليه في المادة 115 من قانون المحاسبة العمومية بل تبقى خاضعة لعامل مرور الزمن العشري العادي.

وبما ان الحقوق المطالب بها في اطار المراجعة الحاضرة تتمثل بالتعويض عن الضرر اللاحق جراء مسؤولية الادارة البلدية عن هدم انشاءات خلافا للقانون وهي لا تعتبر محددة سلفا ومتوجبة بذمة البلدية بانتظار تصفيتها او صرفها او دفعها وبالتالي فهي غير مشمولة بعامل مرور الزمن الرباعي المنصوص عليه في المادة 115 من قانون المحاسبة العمومية بل بمرور الزمن العشري.

وبما ان الحق بالتعويض عن الضرر جراء مسؤولية السلطة العامة ينشأ من تاريخ حصوله وبالتالي فان واقعة حصول الضرر تشكل بدءا لسريان مرور الزمن العشري.

وبما انه في اطار القضية الحاضرة تعتبر واقعة هدم المنشآت هي التاريخ الذي تولّد عنه الضرر المدعى به وبالتالي بدءا لسريان مهلة مرور الزمن العادي.

... وبما ان الوصل بالتصريح وإن كان يجيز مباشرة بعض الاشغال وفقا للمادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 148 تاريخ 16/9/1983 المتعلق بقانون البناء السابق الواجب التطبيق على القضية الراهنة، وذلك بمجرد تقديم التصريح بالاعمال المطلوب اتمامها وهو يفيد الادارة بتلك المباشرة، غير انه لا يخرج في الواقع عن كونه رخصة بناء مبسطة.

وبما انه اذا كان المشترع اعفى بعض الاشغال التي لا تتعلق بجوهر البناء من الترخيص المسبق انما اخضعها لتصريح خطي يجيز القيام بمثل هذه الاشغال غير ان المباشرة بتلك الاشغال دون الاستحصال على الوصل بالتصريح هذا يجعل من تلك الاشغال مخالفة للقانون.

وبما ان رخصة البناء وبالتالي الوصل بالتصريح ولئن كانت تعطى لا بالاستناد الى وضع صاحبها الشخصي بل بالاستناد الى واقع العقار بحد ذاته كونها مأذونية مرتبطة بالعقار ملازمة له عينا غير انه من الواجب قانونا الا تعطى رخصة البناء الا لمن له الحق بالبناء على العقار أي أن يكون صاحب صفة تخوله ذلك كالمالك او الشريك المأذون او المستأجر له اما إتفاقا او قانونا باحداث البناء او الترميم لاسيما في الحالات الثابتة فيها هوية مالك العقار والتي لا تستدعي بتاتا من الادارة التحقق من وثائق الملكية وتقديرها وبالتالي التعرض لمنازعات الملكية الفردية.

... وبما ان بلدية بيروت المستدعى بوجهها ارتكبت خطأ مرفقيا حينما عمدت الى هدم المنشآت التي جاءت مطابقة لمضمون الوصل بالتصريح الصادر عنها لصالح المستدعي وشقيقه بحيث تعتبر مسؤولة عن عملها هذا وتلزم بالتعويض عن الضرر اللاحق به والمتمثل بالنفقات والمصاريف التي استلزمتها الاشغال المنفذة.

وبما انه لا يسع البلدية التذرع بان الوصل بالتصريح اعطي من قبلها على مسؤولية المستدعي الشخصية وهو لا يرتب عليها اية مسؤولية ولا يحول دون اتخاذها اية اجراءات تطبيقا لقانون البناء وللانظمة المعمول بها، ذلك انه اذا جاز هذا القول تجاه الغير في حال مخالفة شروط الوصل غير انه لا يصح ذلك في حال ارتكابها خطأ لاسيما تجاه صاحب الرخصة الذي اكتسب حقا بعد منحه الوصل بالتصريح.

وبما انه لا يسع البلدية ايضا التذرع بان المستدعي استحصل منها على الوصل بالتصريح بعد أن أوحى لها بان عقد المصالحة سيقترن بتوقيع المراجع المختصة وسيصبح قابلا للتنفيذ، ذلك انه اذا كان المستدعي وشقيقه قد تقدما من بلدية بيروت بطلب استحصال على وصل بالتصريح للقيام ببعض الاعمال والاشغال على ارض العقار رقم 495/ المصيطبة على اعتبار ان العقار المذكور سيؤول بالنتيجة الى ملكيتهما انفاذا لعقد المصالحة الامر الذي مكنهما من الحصول على الوصل بالتصريح ومن المباشرة بالاشغال، غير انه كان يقتضي بالمستدعى بوجهها ان تكون اكثر حيطة ودراية والعمل على عدم اعطاء الوصل بالتصريح لمن ليس له صفة لذلك طالما ان عقد المصالحة المتذرع به لم يدخل حيز التنفيذ في حينه لعدم اقترانه بموافقة ديوان المحاسبة وان البلدية كانت على بينة من المعطيات كافة بتاريخه.

وبما ان الاهمال والتقصير في التروي باعطاء الوصل بالتصريح للمباشرة باعمال على عقار تمتلكه البلدية نفسها لاسيما وان الوصل بالتصريح المؤرخ 14/1/1992 هو صادر قبل عقد المصالحة الحاصل في 17/1/1992 وتوقيعه، وبالتالي تمكين المستدعي من القيام بالانشاءات المرخصة وتحميله نفقاتها ومصاريفها ومن ثم هدمها بحجة التعدي على املاكها الخاصة يشكل خطأ مرفقيا يجعل البلدية مسؤولة عنه وملزمة بالتعويض على المستدعي المتضرر.

وبما انه من جهة اخرى ان تقدم المستدعي وشقيقه من بلدية بيروت بطلب للاستحصال على وصل بالتصريح للقيام ببعض الاشغال على ارض عقار لا يمتلكه يشكل مخالفة لاحكام قوانين البناء، ويجعله مهملا ويضعه في حالة غير محمية قانونا وبالتالي مساهما بصورة مباشرة بالضرر اللاحق به وشريكا في المسؤولية مما يحرر البلدية من جزء منها.

وبما ان عمل المستدعي بحد ذاته يكفي لاعفاء البلدية المستدعى بوجهها من جزء من مسؤوليتها اذ إن المستدعي وضع نفسه في حالة غير قانونية وغير مستقرة وعرّض نفسه للاضرار اللاحقة به.

3 – القرار رقم 175/2008–2009 تاريخ 2/12/2008.

سليمان علي القنطار /الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

المطلوب إدخالها: بلدية دير العشائر.

بما انه بادئ ذي بدء، وبالاستناد الى المعطيات السابق ذكرها، فإنه لم يعد من فائدة متوخاة من إبطال قرار إيقاف المهلة الادارية التي انقضت بتاريخ 9/6/2006 لانه على إفتراض إبطاله، فإنه لم يعد من الممكن تصحيح الوضع لأن ما تبقى من المهلة الادارية لا يسمح له بمتابعة إستثماره.

بذات المعنى: م.ش.ل. قرار رقم 194/98–99 تاريخ 16/12/1998 م.ق.إ عدد 14 ص 189.

وبما أنه يستحيل الطعن بقرار إداري انتهت مفاعيله وأصبح غير نافذ.

وبما انه بالاستناد الى ذلك، يقتضي رد طلب الإبطال وحصر النظر في طلب التعويض وتحديد توفر شروط قبوله ولا سيما مدى شرعية القرار المطعون فيه ومدى صلاحية الادارة في اتخاذه والنتائج المترتبة عن ذلك.

وبما انه وفي بادئ الأمر، إن قرار إعطاء مهل إدارية لأي شخص، أكان صاحب مقلع او كسارة او مرملة وما شابه، هو تدبير غير منصوص عنه في القانون ولم ينص عليه أيضا المرسوم رقم 8803 تاريخ 4/10/2002 وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات في لبنان) لا بل أن هذا الاخير قد حدّد شروطا معينة لإعطاء التراخيص لاستثمار المقالع والكسارات والمرامل وأوقف بموجب المادة 23 منه العمل بكافة التراخيص المعاملة في لبنان إبتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبما انه وعلى افتراض صحة تنظيم إعطاء المهل الادارية بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية هو القرار 536 تاريخ 10/9/2005 (القرار التنظيمي الذي يتعلق بتحديد آلية معينة لإعطاء المهل الادارية لاستثمار المقالع والكسارات والمرامل وما شابه)، فان هذا القرار قد نص على ما يلي:

" يتقدم المواطن بطلب موجه الى وزارة الداخلية والبلديات ويسجل في المديرية المشتركة مرفقا بالمستندات التالية:

1- موافقة المجلس البلدي للمحلة التابع لها موقع الاستثمار.....

وبما ان قرار تمديد المهلة الادارية هو قرار جديد يتطلب، كالقرار السابق، لإعطاء المهلة الادارية الجديدة موافقة جديدة من المجلس البلدي في البلدة الواقع فيها المرملة.

وبما أنه يتبين أن قرار تمديد المهلة الادارية الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ 24/3/2006 قد تم دون الاستناد الى موافقة المجلس البلدي في بلدة دير العشائر، وبالتالي يعتبر قرار غير مشروع بالاستناد الى الفقرة الأولى من القرار التنظيمي السابق ذكره.

وبما ان وزير الداخلية والبلديات أصدر بتاريخ 17/4/2006 قرارا اوقف فيه العمل بقرار تمديد المهلة الادارية غير المشروع الصادر عنه بتاريخ 24/3/2006 وذلك ضمن مهلة الشهرين من تاريخ تبليغ القرار المسحوب او الملغى.

وبما ان القرار الصادر بتاريخ 17/4/2006 يكون واقعا في محله القانوني باعتبار ان القرار الصادر بتاريخ 24/3/2006 هو من فئة القرارات الادارية الفردية التي يمكن سحبها أو إلغاؤها لعلة عدم المشروعية ضمن مهلة الشهرين من تاريخ تبليغها.

C.E 3 nov 1922 dame Cachet rec. p. 790 concl. Rivet

وبما ان هذا القرار (الصادر بتاريخ 17/4/2006)، باعتباره من القرارات غير المشروعة، ليس من شأنه أن يرتب للمستدعي أي حق بالتعويض.

وبما انه لا يؤثر في شرعية هذا القرار ما أدلى به المستدعي من أن قرار مجلس بلدية دير العشائر تاريخ 20/3/2006 (المتضمن اعتراض المجلس المذكور على قرار تمديد المهلة الادارية الصادر عن الوزير) جاء مشوبا بعلة تزوير توقيع احد أعضاء المجلس البلدي، وان هذا التزوير هو موضع دعوى جزائية هي قيد المتابعة لدى المراجع الجزائية، ذلك أن واقعة صدور قرار تمديد المهلة الادارية دون الرجوع الى المجلس البلدي هي ثابتة بملف المراجعة وتعتبر السبب الرئيسي لاعتبار قرار التمديد هذا غير مشروع، وقد تم الرجوع عنه ضمن المهلة القانونية بموجب القرار المطعون فيه على النحو البين اعلاه.

4 – القرار رقم 176/2008-2009 تاريخ 3/12/2008.

الياس ميلان /الجامعة اللبنانية.

الشخصان الثالثان: 1 – عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية الدكتور جورج شرف.

المقرر إدخالهما: 2- مدير الفرع الثاني في كلية الحقوق والعلوم السياسية والاداري الدكتور عبده يبرودي.

ان المستدعي يطلب التعويض عن الضرر الجسيم المعنوي والادبي والمادي الذي لحق به من جراء تصرّف المستدعى بوجهها وأعمالها غير المشروعة المتمثلة بتأخرها ومماطلتها في تسجيل رسالة الدبلوم العائدة له.

وبما انه يقتضي التوقف عند تصرّف الجامعة اللبنانية حيال الطلب المقدم من المستدعي لتحديد ما إذا كانت هذه الادارة قد ارتكبت خطأ يرتّب التعويض المطالب به.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة ما يلي:

1- انه بتاريخ 16/1/2004 قدم المستدعي الطلب المتضمن السماح له بتسجيل رسالة دبلوم دراسات عليا في القانون الخاص تحت عنوان " توحيد القواعد القانونية للفضاء الالكتروني".

2- انه بتاريخ 19/3/2004 صدر أول قرار عن اللحنة العلمية للقانون الخاص والذي تضمن الطلب الى المستدعي تحديد مفهوم " الفضاء الالكتروني " وما إذا كان الموضوع يتناول القانون الخاص او القانون العام.

3- أنه بتاريخ 8/6/2004 قدّم المستدعي التعديلات المطلوبة ثم اتبعها بعض المستندات بتاريخ 16/7/2004.

4- انه بتاريخ 18/11/2004 رفعت التعديلات والمستندات الى عميد الكلية.

5- أنه بتاريخ 27/7/2005 صدر القرار عن اللجنة العلمية للقانون الخاص بالموافقة على طلب المستدعي تسجيل موضوع رسالة الدبلوم.

6- أنه بتاريخ 28/7/2005 صدر عن عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية الموافقة على الطلب المذكور على أن يعتبر رسميا بتاريخ 16/1/2004.

وبما أنه يتبين من المادة 6 من القرار رقم 25/ح المتعلق بتأليف لجان علمية للدبلوم والدكتوراه أنه نص على ما يلي " يقدّم الطالب طلب تسجيل موضوعه في الفرع المختص.

- يرفع الطلب الى عميد الكلية الذي يحيله فورا الى اللجنة العلمية المختصة.

- تبت اللجان في المواضيع المطروحة عليها في مهلة 15 يوما من تاريخ إحالة هذه المواضيع اليها.

- يوقع العميد الطلبات فور استلامه محاضر اللجان ويعتبر الموضوع مسجلا رسميا من تاريخ توقيع العميد ".

وبما أنّ إدارة الجامعة اللبنانية تجاهلت في تصرفاتها المهل المحددة في القرار المذكور فلم تراع اللجنة العلمية مهلة الخمسة عشر يوما المنصوص عنها في القرار فأجابت على الطلب المحال اليها بتاريخ 16/1/2004 في جلستها المنعقدة في 19/3/2004، هذا إضافة الى ان اللجنة لم توافق على الطلب إلاّ بتاريخ 27/7/2005 مع أن المستدعي كان قد قام بالتعديلات اللازمة بتاريخ 8/6/2004 وقد تم رفع التعديلات الى العميد بتاريخ 18/11/2004.

وبما انه ينبني على ما تقدم، ومع الأخذ بعين الاعتبار ان المستدعي تأخر ايضا في إيداع الجامعة التعديلات المطلوبة من قبل اللجنة العلمية، القول بأن إدارة الجامعة قد ارتكبت خطأ تمثل بالتأخير لمدة غير معقولة تتجاوز السنة للبت بطلب المستدعي المتعلق بتسجيل رسالة دبلوم الدراسات العليا.

وبما أن قرار عميد الجامعة المتضمن اعتبار موضوع الرسالة رسميا بمفعول رجعي اعتبارا من 16/1/2004 (تاريخ التسجيل الاساسي) لا يمكن ان يعفي الادارة من المسؤولية، لان هذه الموافقة بمفعول رجعي، وإن كانت جائزة قانونا باعتبارها تندرج في إطار تسوية وضع المستدعي الذي كان موضع خلاف مع الجامعة.

(régularisation d'une situation).

Et une autorité qui regularise une situation dont l'irrégularité tenait à l'absence d'une décision qui aurait dû ……. intervenir antérieurement prend légalement une décision rétroactive (8 mars 1967, Caisse régionale de sécurité) (sociale de Paris p. 108

R. Odent – Contentieux Administratif 1970-1971 p. 1387

غير ان هذه الموافقة لم يكن من شأنها من الناحية العملية افادة المستدعي لناحية الاسراع في تحضير ومناقشة رسالته في الوقت الذي كان يتوقع فيه انجاز ذلك على نحو ابكر فيما لو تمت هذه الموافقة في الأوقات المحددة لها قانونا.

وبما ان المستدعي يطلب التعويض عن المصاريف والرسوم التي تكبدها لسنتين دراسيتين هما سنة 2004 وسنة 2005 كما يطلب التعويض له عن نفقات عديدة للحصول على كتب ومراجع عديدة حديثة وعن فرص العمل الضائعة في اختصاص حديث وعن الضرر المعنوي المتمثل في رؤية زملائه وحتى من تخرج بعده يسبقونه ويتولون المراكز الهامة وهو لا يزال منتظرا وعن الضرر الادبي والمعنوي والألم المعنوي.

وبما انه يتبين أن الضرر الاكيد يتمثل في إضاعة سنة دراسية ونيف على المستدعي أما باقي الاضرار المتمثلة بإضاعة فرص العمل وبالضرر المعنوي فهي اضرار احتمالية غير قابلة للتعويض اما الضرر المتمثل بالنفقات التي تكبدها المستدعي للحصول على كتب ومراجع عديدة فلا تسأل عنه الإدارة لأنه غير ناتج عن خطئها.

وبما انه والحال ما تقدّم ينبغي تقدير التعويض بما لهذا المجلس من سلطة تقديرية بمبلغ مقطوع يعادل المليون وخمسمئة الف ليرة لبنانية.

5 – القرار رقم 179/2008–2009 تاريخ 15/12/2008.

– نصري ميلان / الدولة – وزارة الداخلية.

– محمد العمري

000 بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال قرار محافظ جبل لبنان بالتكليف رقم 744 /ش تاريخ 15/11/2007 والمتضمن توقيف اعمال البناء على القعار رقم 492 /ضهر الصوان.

وبما ان الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم 646 تاريخ 11/12/2004 تنص على أن " يعطي الرخصة المسبقة استنادا الى الكشف الفني الصادر عن الادارة الفنية المختصة:

– رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المختصة للابنية المنوي تشييدها داخل النطاق البلدي.

– المحافظ او القائمقام للأبنية المنوي تشييدها خارج النطاق البلدي ".

وبما انه تبين ان رخصة البناء تاريخ 28/4/2007 صادرة عن رئيس بلدية ضهر الصوان.

وبما انه حين لا ينص القانون على السلطة التي تتخذ العمل المضاد او المعاكس Acte contraire لقرار اداري، فإنه وفقا لمبدأ الموازاة في الصلاحية فإن هذه السلطة تكون ذاتها المخولة اصداره.

R. Chapus – Dr adm. Gén. 13ème édit. p. 1065 n° 1286

« Il est fréquent que les textes désignent l'autorité compétente pour prendre une décision et soient silencieux sur celle dont relèvent sa modification , son abrogation ou son retrait ».

Cette autorité est alors déterminée par la règle du parallélisme des compétences: l'auteur de la décision a compétence pour la modifier ou l'abroger.

وبما ان رئيس البلدية يكون بالتالي هو صاحب السلطة لالغاء رخصة البناء او سحبها او تعديلها او تعليق العمل بمفعولها لجهة وقف تنفيذ اعمال البناء.

(قرار هذا المجلس رقم 279 تاريخ 20/2/2001 المحامي ريمون جرجس الخوري / الدولة م.ق.إ. عدد 16 مجلد 1 ص 407 – والقرار رقم 638تاريخ 21/6/2007 جمعية مزرعة السياد التعاونية الزراعية / الدولة).

وبما انه حين تعجز سلطة ادارية عن القيام بمهامها لأي سبب قانوني، فإن صلاحياتها تنتقل بشكل عام وبدون مهلة الى السلطة التي تكون مسماة او منتخبة للحلول محلها.

R. Chapus.opt. cit. p. 1063 n°1288.

A – Lorsqu'une autorité administrative est , pour une raison quelconque , désinvestie des ses fonctions , sa compétence se trouve généralement transférée sans délai à celle qui a été nommée ou élue pour la remplacer.

وبما انه في المراجعة الراهنة فإن رئيس البلدية هو المستفيد من رخصة البناء وبالتالي فان ذلك يولّد تضاربا في المصالح يؤدي الى عدم امكانية منحه صلاحية توقيف هذه الرخصة وان ذلك ليس بحاجة الى نص قانوني يفرضه بل ان المبادئ العامة ومقتضيات المصلحة العامة وحسن سير العمل الاداري، تمنع صاحب المصلحة المباشرة في عملية ادارية معينة ان يكون هو المرجع المختص للبت بها، كما ان قانون البلديات تبنى هذا المبدأ في المادة 38 منه والتي تنص على أن " يرأس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات ادارة البلدية الموكلة الى الرئيس، ويرأسها اكبر الاعضاء سنا اذا كان لنائب الرئيس تدخل بادراة مالية البلدية. ولرئيس البلدية ان يحضر المناقشات في حساباتها الادارية على ان يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت ".

وبما ان اضافة الى المادة 38 فان المادة 36 تنص على أن " يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية وبحالة تغيبه فنائب الرئيس والا فأكبر الاعضاء سنا كما تنص المادة 72 على انه " في حال شغور مركز رئاسة البلدية بصورة مؤقتة طيلة سبعة ايام عمل متتالية، يتولى نائب الرئيس هذه المهام بصورة مؤقتة بقرار من المجلس البلدي وتحاط سلطة الرقابة علما بتوليه مهام الرئاسة ".

وبما ان المادة 73 تنص على انه " يحق لرئيس ونائب رئيس البلدية ان يتقاضيا تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس البلدي ويكون متناسبا مع اهمية الجهد الذي يقضيه كل منهما في تصريف شؤون البلدية "، كما ان الفقرة الثانية من المادة 77 تنص على ان " لرئيس السلطة التنفيذية ان يفوض الى نائب الرئيس بعض صلاحياته ".

وبما انه يتبين من احكام قانون البلديات ان المشترع اراد ان يمنح نائب رئيس البلدية عند تعذر قيام الرئيس بمهامه صلاحيات معينة يكون له فيها سلطة الحلول محله لممارسة هذه الصلاحيات.

وبما انه في حال تضارب المصالح، الذي اعتمده هذا القانون كحالة من حالات تنحي رئيس البلدية وبالتالي تعذره عن القيام بمهامه، فإن السلطة الوحيدة المخولة الحلول محله هو نائب الرئيس.

وبما ان المحافظ هو سلطة وصاية، وان سلطات الوصاية تمارس بشكل حصري وفقا للأحكام القانونية التي تحددها.

وبما ان حلول سلطة الوصاية محل السلطات المحلية هي صلاحية استثنائية يفسر تطبيق أحكامها بشكل ضيق، وذلك لتعارضها مع مبادئ اللامركزية، وان قانون البلديات حدد في المادة 135 منه حالة حلول سلطة الوصاية وهي تخضع لشروط محددة وهي ان يمتنع المجلس البلدي او رئيسه عن القيام بعمل من الأعمال التي توجبها القوانين والانظمة، وان يوجه القائمقام امرا خطيا يوجب التنفيذ خلال مهلة معينة، وان يمتنع المجلس البلدي او رئيسه عن تنفيذ هذا الأمر، وان يوافق المحافظ على حلول القائمقام محل السلطة المحلية، وان يصدر القرار معللاً.

وبما انه لا يمكن بالتالي للمحافظ ان يحل محل رئيس البلدية في اطار المراجعة الراهنة وان يصدر القرار المطعون فيه.

وبما ان محافظ جبل لبنان يكون قد تجاوز صلاحياته باصدار هذا القرار مما يقتضي معه ابطاله لعيب عدم الصلاحية.

6 – القرار رقم 180/2008–2009 تاريخ 15/12/2008.

جمعية مالكي الحقوق والأقسام المختلفة في العقار رقم 66 من منطقة

(المعترضة اعتراض الغير) مار روكز العقارية /– بلدية الدكوانه.

– جان عواد ورفاقه.

– ورثة بشارة يوسف الحمصي.

المطلوب إدخاله: اتحاد بلديات المتن.

المطلوب إبلاغه: أمين السجل العقاري في المتن.

بما أن المادة 97 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على أنه " إذا ألحق القرار ضرراً بشخص لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها حق لهذا الشخص أن يعترض على القرار بطريقة اعتراض الغير..."

وبما أن هذا النص أجاز تقديم مراجعة إعتراض الغير بشأن القرار الصادر عن هذا المجلس، من قبل كل شخص يتوافر لديه شرطان مجتمعان وهما:

1– أن يكون القرار القضائي قد الحق به ضرراً.

2– وأن لا يكون الشخص المعترض خصماً في الدعوى موضوع القرار المعترض عليه أو داخلاً أو ممثلاً فيها بأية صفة كانت.

وبما أن البت في مدى تحقق شروط قبول مراجعة إعتراض الغير الحاضرة يتوقف، بادىء ذي بدء، على تحديد ما إذا كانت المستدعية (المعترضة إعتراض الغير) تعتبر من فئة " الغير " بالنسبة للقرار المعترض عليه، طالما أنه يشترط ألا يكون هذا الشخص داخلاً في المحاكمة الأساسية أو ممثلاً فيها بمفهوم المادة 97 السالفة الذكر.

وبما أن العلم والاجتهاد مستقران في ما يتعلق بتحديد صفة الشخص الثالث أو "الغير" الذي يحق له تقديم مراجعة إعتراض الغير، على إعتبار انه لا تقبل مراجعة إعتراض الغير إذا كان الشخص الذي تقدم بها ممثلاً في المحاكمة الأساسية بواسطة أحد الخصوم الأصليين فيها، سواء أكان هذا التمثيل قانونياً أو فعلياً (représentation de fait).

وبما أنه يعتبر ممثلاً تمثيلاً واقعياً أو فعلياً في المراجعة الأساسية، الشخص الذي توجد بينه وبين أحد الخصوم او الفرقاء الاصليين فيها، مصالح مشتركة أو متطابقة (intérêts communs ou concordants) أي في حال وجود وحدة في المصالح أو الحقوق بينهما من حيث تلاقيها أو تداخلها، وذلك حتى ولو لم يكن الشخص المذكور داخلاً أو متدخلاً في المحاكمة الأساسية، كما هي الحال عليه بالنسبة للمعترضة في المراجعة الحاضرة.

وبما ان اجتهاد القضاء الاداري يأخذ بمبدأ التضييق في مفهوم الغير في ما خص مراجعة اعتراض الغير حيث ان للتمثيل مفهوما واسعا.

... وبما انه من جهة اخرى فإن مراجعة اعتراض الغير يجب ان توجه من طرف كان يمكن ادخاله او تمثيله اثناء سير المحاكمة وقبل صدور القرار النهائي، مما يعني ان هذا الغير يجب ان يكون قائما قانونا في مرحلة المحاكمة، وبالتالي فإن عدم وجود الجمعية المستدعية وعدم قيام شخصيتها المعنوية قانونا اثناء المراجعة التي صدر فيها القرار المعترض عليه، لا يعطيها صفة الغير لتقديم اعتراض الغير بوجه هذا القرار، لأنه عند انشائها بعد صدوره اصبح هذا القرار من ضمن الانتظام القانوني المفروض عليها الالتزام به.

وبما انه، إضافة الى ما تقدم، وبالنسبة للضرر المقصود في المادة 97 من نظام هذا المجلس ؛ انما هو الضرر الذي يلحقه بالغير القرار القضائي المعترض عليه وليس أي عمل آخر، كما لو كان مصدر الضرر العمل الإداري المطلوب إبطاله في المراجعة الاساسية.

وبما انه عندما يكون القرار المطعون فيه عن طريق اعتراض الغير قد خلص الى الحكم برد مراجعة إبطال العمل الاداري، كما هو الحال في هذه المراجعة، فان الطعن عن طريق اعتراض الغير يكون مرفوضا لأن مثل هذا الحكم الذي ابقى على الحال كما كانت عليه بتاريخ العمل الإداري، لا يوقع ضررا بحقوق الغير المعترض.

وبما ان القول بخلاف ذلك وبالتالي قبول اعتراض الغير ضد مثل هذه القرارات القضائية وإعادة النظر في العمل الاداري موضوع المراجعة الاساسية، يصطدم بانبرام هذا العمل لانقضاء مهل الطعن بالابطال ضده ويتعارض مع الاحكام المتعلقة بتاريخ بدء سريان هذه المهل فيحييها تجاه الغير رغم مرور مدة طويلة من تاريخ النشر او التبليغ او التنفيذ، حيث كان بوسع هؤلاء ممارسة حقهم بالطعن ضمن تلك المهل القانونية المحددة.

7 – القرار رقم 178/2008–2009 تاريخ 15/12/2008.

جورج الشماعي وزوجته / 1 – بلدية جونيه.

2 – بولس خليل.

بما ان المادة 69 من نظام هذا المجلس نصت على ان:

" مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا اذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ او التنفيذ.

.....

.....

لا تقبل الدعوى المقدمة بعد انتهاء المهلة ".

وبما انه بالنسبة لتراخيص البناء فهي لا تبلّغ من الغير او من الاشخاص الثالثين وبالتالي فان مهلة الطعن بها بالنسبة للغير وفقا لاجتهاد هذا المجلس تبقى مفتوحة إلا في حال حصول التنفيذ الذي يكشف عن المخالفات المشكو منها فتسري المهلة من تاريخ التنفيذ أو من تاريخ العلم الأكيد بالمخالفة الذي يتحقق بتاريخ تقديم مراجعة إدارية الى السلطة مصدرة القرار، او بتاريخ تبلغ تقرير الخبير المعين من قبل المجلس والذي يشير الى المخالفات المطعون فيها.....

وبما ان العلم الاكيد بالمخالفة قد يستفاد أيضا من كل مستند صادر عن المستدعي او عن جهة إدارية (كالبلدية مانحة الترخيص او التنظيم المدني) وأبلغ من هذا الاخير.

(قرار هذا المجلس رقم 70/2007–2008 تاريخ 25/10/2007 مارسيل أميل مرهج على بلدية غزير).

وبما ان تنفيذ بناء او إنشاءات ظاهرة للعيان كالخيم مثلا يكون بمواجهة الكافة ولا يسع الاشخاص الثالثين التذرع بأنه لم يحصل بمواجهتهم، خصوصا اذا كانوا من الساكنين المجاورين او المقيمين في المبنى ذاته.

وبما ان الاجتهادات المدلى بها من قبل المستدعيين والتي اعتمدت " التنفيذ بمواجهة المستدعي " كمنطلق لسريان المهلة بحقه، هي عائدة لمراجعات مقدمة طعنا بقرارات تطال شخصا معينا بالذات كقرار تعيينه او نقله او تخفيض درجته... فمثل هذه القرارات لا تسري بحق المعنيين بها الا بعد تنفيذها بحقهم او بمواجهتم او بعد ابلاغها منهم أصولا.

8 – القرار رقم 200/2008–2009 تاريخ 12/1/2009.

جيوزبي جول فنشنتي / الدولة – المؤسسة العامة للاسكان.

بما ان المبدأ هو ان القانون الصادر وفقا للاصول يصبح نافذا وملزما منذ صدوره وعندما لا يتضمن احكاما صريحة تعلق صراحة او ضرورة نفاذه على شرط محدد، وعلى الحكومة منذ نشر القانون العمل على افادة جميع اصحاب العلاقة من احكامه، الذين يشير اليهم النص دون ان يكون لها الحق او امكانية وقف أو الغاء مفاعيل القانون الذي يصبح بمجرد اصداره ملزما لها وللجميع.

Le principe étant "qu'une loi régulièrement promulguée devient exécutoire à partir du moment où la promulgation peut en être connue , lorsqu'elle ne contient pas de dispositions formelles subordonnant expressément ou nécessairement son exécution à une condition déterminée ». Le gouvernement doit , dès la publication de la loi faire bénéficier de ses dispositions tous les ayants droits prévus par le texte , sans avoir le « droit , ni le pouvoir d'arrêter …… ou d'annuler les effets d'une loi qui par le fait de sa promulgation , devient obligatoire
.(Pierre Montané de la Roque: L'inertie des pouvoirs publics , Dalloz 1950 p. 123-124)

وبما انه اذا كانت السلطة التنفيذية تعمل في بعض الحالات ولاعتبارات تتعلق بالصالح العام، على تأجيل او تأخير تنفيذ بعض الاحكام القانونية غير انها تبقى، وحفاظا على سير المرافق العامة واستمراريتها، مقيدة باحترام القوانين النافذة والعمل على تنفيذها واتخاذ جميع التدابير التنظيمية او الفردية الضرورية تسهيلا لتطبيقها.

وبما انه وانطلاقا مما تقدم، لا يسع السلطة الادارية الصالحة اعاقة تطبيق القوانين النافذة والمرعية الاجراء او العمل على مخالفتها او وضع موجبات اضافية تخرج عن الحدود التي رسمها التشريع وتتعدى اطار السلطة التنظيمية وذلك عملا بقاعدة تسلسل القواعد القانونية.

9 – القرار رقم 215/2008–2009 تاريخ 14/1/2009.

تابت تابت /الدولة.

بما انه يتبين ايضا من ملف هذه المراجعة ومن المعاينة الطبية التي خضع لها المستدعي بعد الحادث ان الطلق الناري الذي اصابه قد ادى الى تمزيق في رئته اليمنى وقد اجريت له عدة عمليات مما ادى الى استئصال رئته المذكورة.

وبما انه ثابت مما تقدم ان الجندي الأعرج الذي اطلق النار على المستدعي كان يمارس وظيفته اثناء وقوع الحادث وقد اطلق النار بأمر من رؤسائه، وبسلاح ناري سلمته الادارة اليه لاتمام الوظيفة، وان اطلاقه النار على المستدعي، حتى في حال ثبت عدم امتثال هذا الأخير الى الأمر بالتوقف، هو عمل استثنائي خطير لا يجوز اللجوء اليه ويعتبر خطأ جسيما تسأل عنه الادارة لأنه ارتكب اثناء ممارسة الجندي الوظيفة وبمناسبة هذه الوظيفة وبواسطة سلاح ناري بالامكان توخي الحذر في استعماله، خاصة وان المطاردة قد حصلت اثناء الظلام وان مطلق النار لم يكن يرى المستدعي عندما اطلق النار باتجاه هذا الأخير، وان سبب المطاردة (الفرار من الخدمة) لم يكن يستدعي إطلاق النار على النحو الموصوف.

Odent – contentieux Administratif 1970-1971 p. 1106-1108

L'usage d'engins dangereux engage la responsabilité des services de police sur le terrain du risque à l'égard des – (1) personnes ayant la qualité de tiers par rapport à l'opération de police qui a causé le dommage (Ass. 24 juin 1949 consorts Le compte p. 308 G.A.P.315) , sur le terrain de la faute simple à l'égard des personnes qui ont provoqué ou .contre lesquelles est dirigée l'opération de police (S. 27 juillet 1951, dame Aubergé et sieur Dumont p. 447 ……)

– قرار مجلس شورى الدولة رقم 21 تاريخ 21/10/93 جوزف حكيم / الدولة

مجلة القضاء الاداري العدد الثامن – المجلد الأول صفحة 18.

وبما ان القول بان اطلاق النار كان لأرهاب الجندي الفار ليس في محله القانوني لأنه حتى تصح عملية الارهاب، يقتضي ان يكون الشخص منظورا امام مرأى مطارديه، أمّا في حالة الظلمة التي كانت سائدة في ذلك الوقت فان اطلاق النار قد يصيب الشخص المطارد وقد يصيب غيره ايضا من المارة في ذلك المكان وبالتالي يقتضي رد هذا الادلاء لعدم صحته.

وبما انه بالنظر الى ما تقدم فان الدولة تكون مسؤولة عن الضرر اللاحق بالمستدعي وملزمة بالتعويض عليه:

قرار رقم 192 تاريخ 9/1/97.

ايلي حنتوش / الدولة

مجلة القضاء الاداري العدد الثاني عشر 1998 المجلد الأول صفحة 218.

وبما انه من جهة ثانية، يقتضي اعتبار ان المستدعي ارتكب خطأ يسأل عنه بالإفلات والهرب من الدورية بعد ان قبضت عليه، وبعدم امتثاله لأمر التوقف والفرار والهرب متسترا بالظلام، وان هذا المجلس بما له من حق التقدير يرى ان هذا الخطأ قد أسهم بنسبة 20% في إحداث الضرر اللاحق به.

Odent – op. cit. p. 1108

Mais la faute de la victime (fuite malgré des sommations) est facilement admise (cass. 24 nov. 1965 Bull. II ……. (2) N° 925 , p.654 G.P. 1966.1.195)

في قيمة التعويض

بما انه من المبادئ المتفق عليها ان التعويض يجب ان يكون موازيا للضرر اللاحق بالمستدعي.

وبما ان الاجتهاد يعتبر أن التعويض عن ضرر جسدي ناجم عن حادث ادى الى عطل دائم جزئي يعود تقديره للقاضي بطريقة تؤمن للمتضرر التعويض الكامل عن الضرر.

وبما ان المستدعي قد اصيب باطلاق النار من قبل الجندي الاعرج، وان هذا الحادث قد أدى الى استئصال رئته اليمنى مع ضياع مادي في الأضلاع وعضلات الصدر (كما هو مبين من محضر لجنة التحقيق الصحي الأولى تاريخ 26/7/2005) وقد تعرض لعدة عمليات قبل ان يتم استئصال رئته اليمنى المذكورة، وهو ما زال كما هو مبين في التقارير الطبية الواردة في الملف بحاجة الى معالجات طبية مستمرة وان وضعه الصحي غير مستقر وقد اعتبر من قبل لجنة التحقيق المتقدم ذكرها غير صالح للخدمة بالنظر الى هذا الوضع بنسبة تصل الى 50 %.

وبما انه، بما لهذا المجلس من حق التقدير ونظرا للوضع الصحي للمستدعي وللعطل الدائم الذي اصيب به وحصر استفادته من معاش تقاعدي دون معاش اعتلال، ودون حصوله على أي تعويض آخر من جراء الاصابة التي تعرض لها، فانه يقتضي تحديد التعويض عن الضرر بمبلغ قدره خمسين مليون ليرة لبنانية فقط لا غير. وانه بعد الأخذ بالاعتبار أن خطأ المستدعي قد أسهم بنسبة 20% في المسؤولية وبالتالي بالضرر المشكو منه، فان قيمة التعويض المستحق له هي / 40,000,000/ ليرة لبنانية، اربعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير.

10 – القرار رقم 216/2008–2009 تاريخ 15/1/2009.

– شركة تلفزيون المستقبل ش.م.ل. / الدولة

– الوكالة المتحده للاعلان ش.م.م.

المطلوب ادخالهما: المؤسسة اللبنانية للارسال انترناسيونال ش.م.ل.

شركة ستار وايف ش.م.م.

بما ان الاجتهاد يعتبر انه لكي تكون امام مراجعة موازية من شأنها ان تؤدي الى رد مراجعة تجاوز حد السلطة يحب ان تتوافر شروط ثلاثة:

1–الشرط الأول: إن المراجعة التي يعود للمتقاضي ان يستعملها يجب ان تكون قضائية فالمراجعات الإدارية حتى ولو جاء عليها النص في القانون، ولو كانت ذات طابع الزامي، لا تعتبر مراجعة موازية.

2– الشرط الثاني– لا يكفي لقيام المراجعة الموازية من اجل رفض دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة بسببها ان تكون واردة على سبيل الدفع بعدم المشروعية في سياق دعوى سابقة، بل يشترط ان تكون من نوع المراجعة القضائية المباشرة المقامة لدى مرجع قضائي غير قاضي الإبطال.

(قرار مجلس القضايا رقم 14 تاريخ 19/11/1992 الخوري / الدولة وشاوول م.ق.أ العدد السابع ص 15).

3– الشرط الثالث: يجب ان تسمح المراجعة الموازية في حال قبولها في الأساس للمتقاضي بالحصول على نتيجة معادلة لتلك التي كان سيحصل عليها من مراجعة تجاوز حد السلطة او على النتيجة نفسها.

يجب إذا ان تؤدي المراجعة الى ازالة العمل المشكو منه، او على الاقل شله وتعطيل مفعوله.

إلا ان تطورا طرأ على نظرية المراجعة الموازية يتعلق بهذا الشرط الأخير أي كيفية تقدير النتائج التي تؤديها المراجعة الموازية ومقارنتها مع نتائج مراجعة تجاوز حد السلطة. فقد أصبح الإجتهاد ينظر الى النتيجة التي تؤديها كل من هاتين المراجعتين ويقارن بينهما ويعتبر انه لكي تؤدي المراجعة الموازية المتعلقة بعمل إداري الى استبعاد مراجعة تجاوز حد السلطة، يجب ان تؤدي ليس فقط الى نتيجة مشابهة بل الى النتيجة عينها التي تؤدي اليها مراجعة تجاوز حد السلطة.

وبما ان هذا المجلس قد اتخذ بهذا التطور الاجتهادي منذ وقت طويل حيث اعتبر ان التشريع اللبناني (المادة 107 التي حلت محل المادة 97 من النظام السابق للمجلس) يحصر مفاعيل المراجعة الموازية بأداء النتائج ذاتها التي تؤديها مراجعة الإبطال.

(قرار رقم 12 تاريخ 16/12/1970 الشركة اللبنانية للزيوت /الدولة، المجموعة الإدارية 1971 ص 3).

... وبما ان قرار الترخيص باجراء انتخابات ملكة جمال لبنان المعطى لشخص معين او لاشخاص محددين، يعتبر من القرارات الفردية لانه لا يتضمن قواعد عامة ومجردة انما يخص اولئك الاشخاص بالذات في علاقتهم مع وزارة السياحة ويحدد الشروط الواجب توافرها لاعطائهم الترخيص والاستمرار في الاستفادة من احكامه من جهة، ومن جهة اخرى، باعتباره ترخيصا محدد المدة، لا يتميز بطابع المديمومة او الاستمرار.

وبما ان قرار الترخيص باجراء وتنظيم حفلات انتخاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها يندرج في فئة القرارات التي تتضمن عملية او اوضاعا مستمرة تتمثل في تنفيذ مضمون ما جاء في القرار رقم 18/2005، والذي يستمر لفترة زمنية محددة في قرار الترخيص وفي القرار رقم 18/2005، بحيث تختلف بالتالي الحقوق المكتسبة الناشئة عنها، عن تلك التي تنشئها القرارات الفردية التي تتضمن عملية وحيدة.

وبما ان قرار الترخيص الذي تمنحه السلطة العامة لاحد الاشخاص لاجراء وتنظيم انتخابات ملكات الجمال يدخل في فئة التراخيص الادارية التي تنشئ حقوقا مكتسبة بشكل غير نهائي وذات طابع مؤقت Actes individuels créateurs de droits précaires كالقرارات التي تنطوي على تحفظات Décisions assorties de réserves عندما تكون هذه التحفظات مشروعة والتي استقر العلم والاجتهاد على وصفها بالتراخيص المعلقة على شرط ضمني يتمثل في وجوب تطابق نشاط المستفيد منها مع شروط منحها، بمعنى انها تنشئ حقوقا مؤقتة وظرفية ولا تنشئ بذاتها حقا مكتسبا لصاحبها ما لم يشرع في استعمالها وتنفيذها في نطاق صدورها، فاذا ثبت عدم تحقق او زوال شروط منحها او انه شرع في تنفيذها خارج نطاق حدودها او خلافا للقوانين والانظمة، جاز للادارة الغاؤها في أي وقت بموجب قرار معلل وتحت رقابة القاضي الذي يتثبت من صحة ومشروعية الاسباب التي تبرره.

(قرار هذا المجلس رقم 500/2007-2008 تاريخ 3/4/2008 السالف ذكره).

وبما ان مفهوم تصريف الاعمال يعني انه يمكن للحكومة المستقيلة القيام بكل الاعمال التي لا ترتبط بسياسة الدولة العليا والتي ليس من شأنها تقييد حرية الحكومة اللاحقة انتهاج السياسة التي تراها افضل للوطن، بمعنى انه يمكنها البت بكافة المسائل التي لاتتسم بطابع المواضيع الاساسية المصيرية الحساسة كالاتفاقات والمعاهدات الدولية والخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى على سبيل المثال.

وبما ان الفقرة من المادة 64/ دستور نصت على ما يلي:

"2-..... ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها او اعتبارها مستقيلة الا بالمعنى الضيق لتصريف الاعمال ".

وبما ان زوال المسؤولية هو الذي يحدد نطاق الاعمال العادية التي يوكل الى الوزارة المستقيلة تصريفها، اذ ان السماح بتجاوز نطاق هذه الاعمال يؤدي الى قيام حكومة غير مسؤولة بأعمال تخضع للمسؤولية، مع ما يترتب على هذا التجاوز من مخالفة احكام الدستور وقواعد نظام الحكم التي يعتمدها.

وبما ان الاجتهاد ميز وفرق في الاعمال العادية بين الاعمال الادارية (Actes de gestion) والاعمال التصرفية (Actes de disposition) وفي هذه الاخيرة بين العادي منها والاستثنائي مع الاخذ بعين الاعتبار وفي الفترة الانتقالية الى مدى الحرص على المصالح العامة من مادية وسياسية واجتماعية.

وبما ان الاعمال العادية تنحصر مبدئيا في الاعمال اليومية التي يعود الى الهيئات الادارية اتمامها ويتعلق اجراؤها على موافقة هذه الهيئات.

وبما ان الاعمال التصرفية هي الاعمال التي ترمي الى احداث اعباء جديدة او التصرف باعتمادات هامة او ادخال تغيير جوهري على سير المصالح العامة وفي اوضاع البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحت طائلة المسؤولية الوزارية وبالتالي تخرج بطبيعتها عن نطاق الاعمال العادية ولا يجوز لحكومة مستقيلة ان تقوم بها.

وبما انه يستثنى من الاعمال التصرفية التدابير الضرورية التي تفرضها ظروف استثنائية تتعلق بالنظام العام وامن الدولة الداخلي والخارجي، وكذلك الاعمال الادارية التي يجب اجراؤها في مهل محدده بالقوانين تحت طائلة السقوط والابطال.

وبما ان هذه الحدود والضوابط ترمي في غايتها الى الحرص على مصالح البلاد من ان تهدر في فترة زوال المسؤولية الوزارية.

وبما انه تأسيسا لما تقدم يعتبر القرار المطعون فيه ضمن الاعمال العادية اليومية التي يعود للوزير اتخاذه في اطار تصريف الاعمال والتي ليس من شأنه فرض أي عبء على الحكومة المقبلة وذلك تطبيقا للمبدأ المتضمن استمرار نشاطات الدولة وسير الادارات العامة.

11 – القرار رقم 407/2008–2009 تاريخ 12/5/2009.

الشركة الصناعية للشرق ش.م.ل. / الدولة.

بما ان المادة 70 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يلي: " لا تسمع مراجعة القضاء الشامل التي تستند الى عدم شرعية قرار اداري اوصدت بشأنه مهلة الطعن اذا كانت المراجعة مبنية على نفس السبب القانوني الذي بالامكان ان تستند اليه مراجعة الابطال ضد ذلك القرار اذا كانت لها نفس النتائج المالية التي كانت تنجم عن مراجعة الابطال ".

وبما ان طلب المستدعية بالحكم لها بالتعويض يستند الى عدم شرعية قرار وزير الاقتصاد والتجارة المسجل تحت الرقم 1157/9 تاريخ 3/9/2007 والمتعلق بتوزيع حصص القمح المدعوم على المطاحن الذي أوصدت بشأنه مهلة المراجعة كما جرى بحثه أعلاه، وهو مبني على نفس السبب القانوني الذي تستند اليه المستدعية لطلب ابطال قرار الوزير المشكو منه وهو توزيع الحصص من القمح المدعوم على المطاحن بصورة عشوائية وغير عادلة وعدم اعطاء المستدعية حصتها المستحقة لها قانونا.

وبما ان النتيجة التي تقترن بها مطالبة المستدعية في اطار القضاء الشامل لجهة التعويضات المطالب بها هي النتيجة المالية عينها التي كانت ستقترن بها مراجعة الابطال ضد قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 1157/9 فيما لو صدر عن هذا المجلس قرار بابطاله أي القرار بتوزيع الحصص من القمح المدعوم على المطاحن واعطاء المستدعية الحصة التي تطالب بها.

وبما ان مذكرة ربط النزاع الموجهة الى وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ 18/12/2007 بما تضمنته من مطالبة بالزام المستدعى بوجهها بتعويضات تكون والحال هذه مقدمة خارج المهلة القانونية وليس من شأنها ان تحيي مهلة المراجعة او ان يؤسس عليها مراجعة ومطالبة قضاء شامل.

12– القرار رقم 428/2008–2009 تاريخ 20/5/2009.

بلدية عشقوت / الدولة

المقرر ادخالهما: 1 – شركة سوكلين ش.م.ل.

2 – مجلس الانماء والاعمار.

بما انه بانقضاء مهلة الطعن بالقرارت الفردية لا يجوز الدفع بعدم قانونية هذه القرارات

(Exception d’illégalité) في اية مراجعة قضائية لاحقة، وذلك بخلاف القرارات التنظيمية، مما يقتضي معه رد ما أدلت به المستدعية لهذه الجهة.

R. Odent – Contentieux Administratif 1970 -1971

يراجع :

P. 861: Après l’expiration du délai de recours contentieux les décisions non règlementaires ne peuvent plus être attaquées ou contestées par la voie contentieuse. Leur régularité , leur validité ou leur légalité ne peut plus être discutée ni par un recours direct , ni même , comme pour les actes règlementaires , par voie d’exception à l’occasion de recours dirigé contre des décisions ultérieures , qui en sont la conséquence ou qui en font application.

13 – القرار رقم 470/2008–2009 تاريخ 10/6/2009.

شركة SDL. Lebanon ش.م.ل

(Mep-Pro ش.م.ل. سابقا) / الدولة.

بما ان ربط النزاع يظل واجبا في دعوى القضاء الشامل الرامية الى الحكم بالتعويض، حتى لو اسندت الى ضرر ناشئ عن صدور قرار اداري سابق، إذ أن هذا القرار الأخير لا يغني عن صدور قرار جديد – صريح أو ضمني – يعبر عن موقف الادارة إزاء طلب التعويض عن الضرر الناتج عن قرارها الأول.

(قرار هذا المجلس رقم 370/98–99 تاريخ 17/3/1999 – م ق إ عدد 14 صفحة 363 بدعوى شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط / الدولة).

وبما ان قاعدة استصدار القرار الاداري المسبق هي مطلقة ولا تحمل الاستثناء إلا بموجب نص تشريعي.

R.odent – contentieux Administratif 1970 – 1971- p. 747

Le conseil d'Etat ne peut être saisi que de recours dirigé contre un acte ou une décision d'une autorité ou d'une“ juridiction administrative. La règle est absolue , un préalable administratif est sauf texte contraire , toujours ”nécessaire pour « lier le contentieux » devant le conseil d'Etat.

14 – القرار رقم 478/2008–2009 تاريخ 11/6/2009.

مارتان معوض / بلدية جبيل.

وبما ان طلب الغرامة الاكراهية يكون مردودا اذا كان يخرج عن اطار تنفيذ القرار القضائي المطلوب على اساسه الحكم بالغرامة الاكراهية.

– ENCYCLOPEDIE DE DROIT PUBLIC

:Répertoire de contentieux administratif exécution des décisions de la juridiction administrative

.N° 290: Portée de la décision juridictionnelle

La demande d'astreinte est irrecevable lorsqu'elle est étrangère à l'exécution de la décision juridictionnelle à propos .de laquelle est réclamée l'astreinte

... وبما انه لا يسع المستدعي في هذا الاطار التذرع، بان البلدية المستدعى بوجهها تمنعت عن تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة رقم 503 بتقاعسها عن هدم الانشاءات المخالفة، على اعتبار ان القرار المذكور لم يتطرق في فقرته الحكمية الى مسألة هدم وازالة المخالفات بل اقتصر على ابطال رخصة البناء جزئيا وفقا لطلبات المستدعي في مراجعته الاساسية رقم 9055 /1999 التي صدر بنتيجتها القرار المطلوب تنفيذه، وانه لا عبرة لما ورد في إحدى حيثيات القرار المذكور لجهة ان المخالفة تستوجب الهدم اذ أن هذا لا يعدو كونه توصيفا قانونيا لهذه المخالفة على ضوء حالتها الواقعية ولا ينسحب الى قوة القضية المحكمة التي تعود في الأصل مما قضى به الحكم في فقرته الحكمية (dispositif).

وبما انه يعود للقضاء الاداري عند ابطاله رخصة البناء كليا او جزئيا ان يقدر نتيجة لذلك صحة طلب هدم الانشاءات المخالفة او عدمه وفقا لطلبات المستدعي وظروف كل القضية.

وبما انه وبعد صدور قرار المستدعى بوجهها رقم 468 تاريخ 4/10/2007 بابطال رخصة البناء المشكو منها جزئيا لجهة الانشاءات المخالفة، تكون هذه الانشاءات متجاوزة للحدود المرسومة لها في نطاق الرخصة ومستوجبة الهدم. على ان يعود للمتضرر مراجعة رئيس البلدية لاتخاذ القرار بالهدم في حال تمنع صاحب الرخصة عن ذلك وفقا للاصول باعتباره المرجع الصالح الذي اناط به القانون أمر تطبيق قوانين البناء وفي حال تقاعسه مراجعة القضاء المختص لابطال قراره.

15 – القرار رقم 488/2008–2009 تاريخ 16/6/2009.

سهيل فخري الزعبلاوي /مؤسسة كهرباء لبنان.

بما ان الجهة المستدعية تطالب مؤسسة كهرباء لبنان على اساس نظرية المخاطر بمبلغ /30،000/$ أي ما يعادل 45،000،000ل.ل. عن الضرر المعنوي والعاطفي اللاحق بها من جراء وفاة ولدها الطفل احمد نتيجة صعقة بالتيار الكهربائي وما سببه هذا الفقدان من اضطراب في ظروف حياتها.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بانتفاء مسؤوليتها على اساس نظرية المخاطر لعدم ثبوت ملكيتها للشريط الكهربائي ولانها لم تهمل صيانة الشريط لانها لم تكن على علم بانقطاعه هذا بالاضافة الى وجود خطأ من قبل الضحية او ذووه للسماح له باللعب في الشارع مع العلم بوجود شريط كهربائي متدلي.

وبما انه ثابت من افادات الشهود المبرزة ربطا باستدعاء المراجعة ومن القرار الصادر عن محكمة التمييز الغرفة السادسة الجزائية رقم 19/2006 تاريخ 19/1/2006 المرفق باللائحة الواردة بتاريخ 4/7/2007 ان هذا الشريط الذي تسبب بالحادث يعود الى مؤسسة كهرباء لبنان وانه تم اخبارها عدة مرات بانقطاعه، الا انها لم تعمد الى اصلاحه.

وبما انه ثابت من تقرير الطبيب الشرعي ان وفاة الطفل احمد الزعبلاوي اتت نتيجة صعقة بالتيار الكهربائي.

وبما ان الطفل المتوفي يعتبر شخصا ثالثا تجاه المنشأ، ويكفي لتحقق مسؤولية المستدعى ضدها توفر الرابطة السببية المباشرة بين الوفاة الحاصلة والشريط الكهربائي دون حاجة لاثبات أي خطأ من قبل المستدعى ضدها سواء لجهة الصيانة او غيره، ولا يعفي من هذه المسؤولية المعنية على أساس المخاطر إلا القوة القاهرة وخطأ الضحية.

قرار هذا المجلس رقم 133 تاريخ 6/12/94 عدنان النوام ورفاقه / مصلحة كهرباء لبنان م ق إ عدد 9 صفحة 140.

قرار رقم 60/ 2007–2008 تاريخ 24/10/2007 السالف ذكره.

قرار رقم 644/2007–2008 تاريخ 23/6/2008 ورثة نادر يشع الخوري / مؤسسة كهرباء لبنان.

وبما انه لا يتبين من ملف المراجعة وجود قوة قاهرة ادت الى وقوع الحادث المسبب للوفاة.

وبما انه بالنسبة لخطأ الضحية، يرى هذا المجلس، ونظرا لعمر الطفل المتوفي (الذي لم يتجاوز الثلاث سنوات)، وجود تقصير في الرقابة من الأهل بجعله يلهو في الشارع دون رقابة ومع علم القاطنين فيه بوجود اشرطة كهربائية متدلية من الشبكة، على ما ورد في ملف المراجعة، ويعتبر ان هذا التقصير قد ساهم جزئيا في وقوع الحادث على نحو يخفف جزئيا من مسؤولية المستدعى ضدها، حتى في حال قيامها على أساس المخاطر.

.R.Odent – Contentieux Administratif 1970 -1971

p. 1171. Dans tous les cas , que la responsabilité administrative soit engagée sur le fondement de la faute ou qu'elle soit sur celui du risque , le fait de la victime est toujours une cause d'exonération ou d'atténuation de la responsabilité .de la puissance publique

……

…… Ce peut tout d'abord et bien évidement être une faute commise par la victime

Ce peut aussi être une imprudence ou une négligence par exemple un manquement à l'obligation de surveillance que …… les parents doivent exercer sur leurs enfants

يراجع: قرار هذا المجلس رقم 215/2008–2009 تاريخ 14/1/2009 تابت تابت / الدولة.

وبما ان في ضوء ما تقدم، ونظرا لما يتمتع به القاضي من سلطة واسعة في تقدير العطل والضرر اللاحقين بالجهة المستدعية وبالتالي للتعويض المتوجب لها، ومدى مساهمتها في وقوع الضرر، يرى المجلس منحها تعويضا إجماليا عن مجمل الاضرار اللاحقة بها والتي تتمثل بفقدان ولدها وبما تحدثه هذه الخسارة من اضطرابات في ظروف حياتها قدره ثلاثون مليون ليرة لبنانية.

وبما ان الفائدة تسري على التعويض اعتبارا من تاريخ معلومية مقداره وتحديده من قبل القضاء.

عن الغرفة القضائية الرابعة

أ – الرئيس ضاهر غندور

1 – القرار رقم 15/ 2008–2009 تاريخ 14/10/2008.

جميل فؤاد حنا / الدولة.

بما ان المستدعي جميل فؤاد حنا يطلب الحكم له بالتعويض الاضافي المنصوص عنه في المادة 49 فقرتها الثالثة من قانون الاتصالات رقم 431/2002 مع الفائدة القانونية من تاريخ تسجيل مذكرة ربط النزاع وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

وبما انه يستفاد من نص المادة 49 السابق ذكرها انه من اجل اقرار حق الموظف او العامل في وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو بالتعويض الاضافي، يجب استيفاء الشرطين التاليين:

1 – ان يتم تقديم طلب انهاء خدمته ضمن الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون وحتى انتهاء مدة الستة اشهر من تاريخ تعيين ادارتي الهيئة والشركة.

2 – ان يتم قبول طلب استقالة الموظف وفقا للاصول القانونية.

وبما أنه، ولئن وردت في نص المادة المذكور عبارة قبول طلب الاستقالة أصولاً، فإن المقصود في هذه العبارة المعطوفة على ما جاء في مستهل المادة 49، هو قبول طلب إنهاء الخدمة، لأن تطبيق أحكام الاستقالة المنصوص عليها في المادة 64 من نظام الموظفين لا تمنح الموظف الحق في معاش التقاعد أو تعويض الصرف، بل في استعادة المحسومات التقاعدية المقتطعة من راتبه، وهذا ما لم تنصرف اليه إرادة المشترع الذي أعطى الموظف الحق في تعويض إضافي، وبالتالي فانه لا يمكن الاعتداد بما نصت عليه المادة 64 المذكورة من اعتبار الاستقالة مقبولة حكماً بعد انقضاء مدة الشهرين على تقديمها.

وبما أن الأحكام الواجبة التطبيق لقبول طلب إنهاء الخدمة هي أحكام المادة 69 من نظام الموظفين التي تنص على أن السلطة التي تقبل الطلب هي السلطة الصالحة للتعيين بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

وبما أنه، وان كان وزير الاتصالات قد وافق على الطلب المقدم من المستدعي لإنهاء خدمته، وأحال مشروع المرسوم الى مجلس الخدمة المدنية ومن ثم الى وزير المالية الذي رفض التوقيع عليه، فإن عرض الموضوع على مجلس الوزراء يدخل ضمن صلاحية الوزير المختص التقديرية، ولا يمكن اعتبار ان عدم عرض الموضوع على مجلس الوزراء يشكل خطأ يرتب مسؤولية الادارة طالما ان الوزير المختص لم يرَ وجوب عرض الموضوع على مجلس الوزراء لاقتناعه بالملاحظات التي أبداها وزير المالية.

وبما انه ينبني على ما تقدم، ان عدم صدور مرسوم بقبول طلب المستدعي إنهاء خدمته، وفق ما اشترطته المادة 49 من قانون الاتصالات في ما خص حالته يؤدي الى عدم تطبيق مضمونها بحقه وتحديدا لجهة اقرار حقه بالتعويض الاضافي المنصوص عنه في المادة 49 المذكورة.

2 – القرار رقم 27 / 2008–2009 تاريخ 16/10/2008.

نوال محمد حسين يونس / الدولة.

بما أن المستدعية تطلب إبطال القرار الضمني بالرفض الناتج عن امتناع الإدارة عن الجواب على مذكرة ربط النزاع المقدمة منها الى وزير التربية والتعليم العالي، وإعلان حقها في قبولها طالبة في السنة الأولى من شهادة الكفاءة في كلية التربية في الجامعة اللبنانية، على أن تحتفظ بحقّها في التدرّج في ملاكها الأصلي طوال مدة الدراسة ولغاية تثبيتها في الوظيفة التي تعدّها لها شهادة الكفاءة.

وبما أن المستدعية تدلي بأن القرار المطعون فيه مخالف لأحكام القانون رقم 314 الصادر بتاريخ 9/4/2001، لا سيّما البند (2) من الفقرة (ب) من المادة الأولى منه.

وبما أن المادة الأولى المتقدّم ذكرها تنص على ما يلي:

"تسري على المتعاقدين الناجحين في مباراة الدخول على أساس الألقاب التي أعلن نتائجها مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2/12/1987 الأحكام الآتية:

أ – باستثناء شرط السن المنصوص عليه في نظام الموظفين، وشرط المباراة المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم 3736 تاريخ 31/12/1980 المتعلق بتنظيم شؤون طلاب الشهادة المذكورة، يمكن قبول المتعاقدين الناجحين المذكورين أعلاه لإعداد شهادة الكفاءة للتعليم الثانوي في كلية التربية في الجامعة اللبنانية، على أن يكونوا مستوفين شروط التوظيف العامة والخاصة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، وأن يكون تعاقدهم قد تمّ وفقاً للأصول القانونية.

ب – لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) أعلاه إلا من يتوفّر فيه أحد الشروط التالية:

1 –.....

2 – أن يكون قد تعاقد مع مديرية التعليم الثانوي للتدريس في الثانويات الرسمية مدة لا تقل عن الست سنوات.

3 –..... ".

وبما أنه يتبيّن من المستندات المبرزة في ملف المراجعة أن المستدعية قد نجحت في المباراة التي أعلن مجلس الخدمة المدنية نتائجها خلال العام 1987 وجاءت في المرتبة السادسة، وأنها قامت بالتدريس في ثانوياتٍ رسمية، بالتعاقد مع مديرية التعليم الثانوي، خلال السنة الدراسية 1986 – 1987 ومن السنة الدراسية 1988 – 1989 ولغاية السنة الدراسية 1994 – 1995.

وبما أن المستدعى بوجهها تدلي بأن القانون رقم 314/2001 منح الإدارة سلطة إستنسابية في قبول المتعاقدين الناجحين في المباراة لإعداد شهادة الكفاءة نظراً لورود كلمة "يمكن" في سياق النص.

وبما أن كلمة "يمكن" على النحو الذي وردت فيه لا تشير الى أن الإدارة تملك سلطة التقدير في الموضوع المطروح، إنّما تعني إمكانية أو قانونية قبول طلبات الإعداد لشهادة الكفاءة ممّن يرغب من المتعاقدين الناجحين في المباراة.

وبما أن ما تدلي به المستدعى بوجهها لجهة وجوب رد طلب المستدعية لتقديمه خارج المهلة المحددة من قبل الإدارة للإستفادة من أحكام القانون رقم 314/2001، لا يقع في موقعه القانوني الصحيح، لأنّه عندما ينص القانون على حقوق معيّنة، لا يحق للإدارة تحديد مهل لإسقاط هذه الحقوق ما لم يجز لها القانون صراحةً بذلك، الأمر غير المتوفّر في القانون المتقدّم ذكره.

وبما أنه يتبيّن من مجمل ما ورد أعلاه أن شروط الإستفادة من أحكام القانون رقم 314/2001 متوفرة في المستدعية، ما يقتضي معه إبطال القرار المطعون فيه لاستناده الى أسباب قانونية غير صحيحة، وبالتالي إعلان حق هذه الأخيرة في قبولها طالبة في السنة الأولى من شهادة الكفاءة للتعليم الثانوي في كلية التربية في الجامعة اللبنانية، مع ما يستتبع ذلك من نتائج قانونية.

3 – القرار رقم 147/2008–2009 تاريخ 18/11/2008.

الدكتور كنعان رعد / الجامعة اللبنانية.

بما ان المستدعي عُيِّن معيدا في ملاك الجامعة اللبنانية التعليمي بموجب المرسوم رقم 4631 الصادر بتاريخ 24/2/1988، وهو يعتبر موظفا من الفئة الثالثة بموجب الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2883 تاريخ 16/12/1959 (تنظيم الجامعة اللبنانية).

وبما ان المادة 35 من القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 (اعادة تنظيم الجامعة اللبنانية) تنص على ما يلي:

" تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من:

أ – الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين، وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام وللاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

....." .

وبما ان المادة 43 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 (نظام الموظفين) تنص على ما يأتي:

" النقل ضمن السلك الواحد والادارة الواحدة:

ا– يتم النقل من وظيفة الى وظيفة اخرى، ضمن السلك الواحد والادارة الواحدة بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية:

00000000000000000000

ب –بقرار من الوزير لموظفي الفئة الثالثة.

2– يجب ان يكون النقل مبنيا على اعتبارات مستمدة من صالح الخدمة وان يصدر به قرار معلل ".

وبما ان المادة 12 من القانون رقم 75/67 (تنظيم الجامعة اللبنانية) تنص على ما يلي:

" يؤمن رئيس الجامعة ادارة شؤون الجامعة العامة. وله تفويض دائم من وزير الثقافة والتعليم العالي بممارسة الصلاحيات الادارية والمالية التي يتمتع بها الوزير وذلك في ما يتعلق بشؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية، وضمن احكام هذا القانون ".

وبما ان المادة 17 من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية تنص على ان يقوم مجلس الجامعة بمهام مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي بالنسبة الى موظفي الجامعة الفنيين والاداريين.

وبما ان القرارين المطعون فيهما الصادرين عن رئيس الجامعة اللبنانية بالرقم 2222 تاريخ 6/11/1998 بعد موافقة مجلس الجامعة بتاريخ 27/10/1998، والرقم 455 تاريخ 9/3/1999 بعد موافقة مجلس الجامعة بتاريخ 27/10/1998، وبناء على اقتراح عميد كلية التربية وعميد كلية العلوم، يعتبران صادرين عن المرجع المختص ووفق الاصول المنصوص عليها في نظام الموظفين وقانون تنظيم الجامعة اللبنانية.

وبما انه من الثابت ان نقل المستدعي من ملاك كلية التربية الى ملاك كلية العلوم تم بناء على اقتراح مجلس كلية التربية لوجود فائض في اختصاص الرياضيات البحتة، وموافقة مجلس كلية العلوم لحاجة الكلية الى هذا الاختصاص.

وبما ان قرار النقل يكون مبنيا على اعتبارات مستمدة من صالح الخدمة العامة، وهو بالتالي واقع في محله القانوني الصحيح، مما يقتضي معه رد المراجعة.

4 - القرار رقم 156/2008-2009 تاريخ20/11/2008.

عاصم يوسف خطار / الدولة.

بما ان القرار المطعون فيه تضمن شطب اسم المستدعي من قرار التعيين وذلك بسبب فقدانه شرط حسن السلوك الذي هو من شروط التعيين المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 17 تاريخ 6/9/1990، بعد ورود معلومات من مصدر رسمي عن دخوله اراضي العدو الاسرائيلي في العام 1994 والعمل هناك لمدة ثلاث سنوات.

وبما ان القرار المطعون فيه لم يتخذ بهدف معاقبة سلوك المستدعي بعد دخوله الى قوى الامن الداخلي او بسبب ارتكابه خطأ مسلكيا خلال خدمته او لمعاقبة أي سلوك سيء من قبله، ولم يتضمن أية نية عقابية او زجرية من قبل الادارة. بل هو متخذ كما يتبين من وقائع القضية بالاستناد الى النص الذي يحدد الشروط الواجب توفرها في طالب التطوع.

وبما ان القرار المطعون فيه ليس قرارا تأديبيا ولا يتضمن عقوبة عادية او مقنّعة، وبالتالي فإن الضمانات التأديبية من تحقيق ومراعاة لحقّ الدفاع ومبدأ المساواة ومبدأ شرعية العقوبة ومن إحالة امام المجلس التأديبي، لا تطبق بحق المستدعي، ولا يمكنه الادلاء بصدور القرار المطعون فيه عن سلطة غير مختصة لان التدبير ليس تأديبيا ولا يفترض إصداره من قبل المجلس التأديبي.

وبما انه في ما يتعلق بالسبب الذي استند اليه القرار المطعون فيه، فان المادة 33 المذكورة اعلاه نصت على انه يجب ان تتوافر في طالب التطوع عدة شروط من بينها (البند 7)، وهو ان يكون طالب التطوع حسن السلوك والاخلاق وغير مدمن على المسكرات او المخدرات او ألعاب الميسر، وغير منتم الى حزب غير مرخص به قانونا او متعاون معه.

وبما ان شرط حسن السلوك والاخلاق يعود تقديره الى الادارة عند تطبيق احكام هذه المادة، وذلك وفق ما ترتئيه محققا للمصلحة العامة ولحسن سير المرفق العام الذي تديره وهي تمارس سلطة التقدير العائدة لها تحت رقابة هذا المجلس.

وبما ان دخول اراضي العدو الاسرائيلي والعمل هناك يتنافى مع شرط السلوك الحسن الذي يسمح باعتبار صاحبه حائزا هذا الشرط المنصوص عليه في البند 7 من المادة 33 المذكورة وبالتالي بدخول سلك قوى الامن الداخلي.

وبما ان اعتبار الادارة بان المستدعي غير مستوفٍ الشرط المذكور يكون واقعا في موقعه القانوني الصحيح.

وبما ان الادلاء بأن العمل المذكور ان كان يشكل الجنحة المعاقب عليها في قانون العقوبات فإنه يكون قد سقط بمرور الزمن الثلاثي، لا يمكن التوقف عنده لان سبب شطب اسم المستدعي لم يكن ارتكابه الجنحة المذكورة، او الحكم عليه بها، بل كان سلوكه واخلاقه غير الحسنة، الامر المستنتج من دخول اراضي العدو والعمل فيها.

ب – الرئيس يوسف نصر

1 - القرار رقم 306 / 2008-2009 تاريخ 3/3/2009.

خليل أبو ناضر / الدولة.

بما أن المستدعي يطلب إبطال القرار رقم 1505 الصادر عن هيئة التفتيش المركزي بتاريخ 3/10/2001 والقاضي بتأخير تدرجه أربعة وعشرين شهراً تأديبياً وذلك بسبب مخالفة القرار لأصول التفتيش ولقواعد الاثبات والمحاسبة.

1 – في عدم تقيّد المفتشين بأحكام المادة 17 من المرسوم الاشتراعي رقم 115/59:

بما أنه لا يتبين من نص هذه المادة بأنها تلزم جميع المفتشين المكلفين بالتحقيق في قضية معينة بالحضور في آن واحد الى الادارة المعنية.

وبما أنه في مطلق الأحوال ليس من شأن عدم حضور أحد المفتشين الثلاثة في حال ثبوته أن يؤثر على مضمون ما جاء في التقرير الذي وضعه المفتشون الثلاثة ووقعوه جميعاً.

وبما أن ما أدلى به المستدعي لجهة عدم اتصال المفتشين برئيس المركز المسؤول وابراز هوياتهم ونسخة عن التكليف واستعمال أسلوب التهديد والاستهتار بالكرامات بقي مجرداً من أي اثبات.

وبما أن كون المفتشة المكلفة بهذه المهمة مع المفتشين الآخرين هي زوجة أحدهما لم يثبت أن له تأثير على مجريات التحقيق وعلى التثبت من الوقائع المنسوبة للمستدعي.

2 – في عدم تقيّد المفتشين بأحكام المادة 16 من المرسوم الاشتراعي رقم 115/59 لجهة الاطلاع على المستندات والسجلات والأوراق التي تتعلق بالمهمة:

بما أن هذه المادة تعطي المفتشين صلاحية القيام بهذه الأعمال بغية تسهيل أعمال التفتيش والسماح لهم بالحصول على المعلومات اللازمة وعلى وسائل الاثبات المتعلقة بها، وهي بالتالي عبارة عن امكانية موضوعة في تصرفهم يلجأون أم لا إليها حسب ما تقتضيه ظروف القضية، ولا يشكل عدم ممارسة بعض أو جميع الصلاحيات الواردة في هذه المادة مخالفة لأحكامها الا اذا كانت النتيجة التي توصل اليها المفتش غير ثابتة بشكل كافٍ أو مخالفة للواقع.

وبما أن المستدعي لم يثبت في مطلق الأحوال عدم قيام المفتشين بالاطلاع على المستندات اللازمة للتحقيق، كما يتبين من الملف الاداري أن المستندات المرفقة بتقرير المفتشين الذين تولوا التحقيق بلغت ثمانية عشر مستنداً، ما يدل على قيامهم بجمع الأدلة والمستندات المثبتة لما ضمنوه التقرير المذكور.

3 – في عدم تقيّد لجنة المفتشين بأحكام المادة 16 المذكورة لجهة استطلاع رأي رئيس الموظف المباشر:

بما أن العقوبة التي أوجبت المادة 16 المذكورة استطلاع رأي رئيس الموظف المباشر بشأنها هي تلك التي يفرضها المفتش العام أو المفتش بحق الموظف في حالتي المخالفة المشهودة أو عرقلة أعمال التفتيش.

وبما أن هذا النص لا ينطبق على العقوبة المفروضة من قبل هيئة التفتيش المركزي ويكون الادلاء بها واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح.

4 – في مخالفة الأصول الاجرائية المحاسبية:

بما أن القانون يحمل مسؤولية حفظ الأموال في المحتسبية لأمين الصندوق بغض النظر عن مسؤولية أي شخص آخر، وبالتالي فإنه لا يمكنه دفع مسؤوليته بالقول أن هناك مدققاً أو مراقباً يتولى مراقبة عمله والتصديق عليه، لا سيما اذا كان ما نسب اليه ثبت بالفعل ارتكابه أياه شخصياً.

5 – في مخالفة قواعد الاثبات:

بما أنه يعود لهذا المجلس بصفته قاضي نقض أن ينظر في صحة الوقائع المادية التي استند اليها القرار المطعون فيه وذلك عبر التدقيق في أوراق الملف وإدلاءات الفرقاء.

وبما أن اجتهاد مجلس شورى الدولة في هذا الصدد ينسجم مع ما يذهب اليه الاجتهاد الاداري الفرنسي الذي يعتبر أن القضاء الاداري كمرجع نقض يراقب من خلال أوراق الملف الوقائع التي استند اليها القرار المطعون فيه ليتوصل الى النتيجة التي اقترن بها ويقرر نقضه اذا تبين له أنها غير صحيحة.

وبما أنه يقتضي بالتالي البحث في صحة الوقائع من خلال الملف الاداري المقدم من المستدعى ضدها ورد ما طلبه المستدعي لجهة استماع الشهود واجراء التحقيق من قبل المقرر.

وبما أنه بالاستناد الى ما تقدم فإن لجنة المفتشين قد راعت في أعمالها الأصول المتبعة في التحقيق وجمعت ما يكفي من المستندات والافادات التي تثبت ارتكاب المستدعي ما نسب اليه في متن القرار المطعون فيه.

وبما أن استناد القرار المطعون فيه الى تقرير لجنة المفتشين المشار اليه والى المستندات المضمومة الى الملف يكون في محله القانوني.

2 – القرار رقم 318/2008–2009 تاريخ 17/3/2009.

ابراهيم كليم الخوري / الدولة.

بما ان المستدعي، الاجير في المديرية العامة للدفاع المدني، يطلب ابطال القرار رقم 298 الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ 16/5/2005 والمتضمن تسريحه من الخدمة لفقدانه أحد الشروط التي تخوله الاستمرار في العمل.

وبما انه ثابت من اوراق ملف المراجعة، انه صدر بحق المستدعي، وأثناء وجوده في الخدمة، ثلاثة أحكام جزائية ادانته بجرم شك بدون رصيد.

وبما انه تجدر الإشارة الى ان الحقوق المدنية تفقد عملا بقانون العقوبات نتيجة للحكم بالتجريد المدني (المادة 49 منه) أو للحكم في الجناية بعقوبة الاشغال الشاقة أو الاعتقال أو الابعاد أو الاقامة الجبرية (المادة 63 معطوفة على المادة 49 منه) أو عند الحكم في الجنحة بعقوبة الحبس أو بالاقامة الجبرية (المادة 65 منه) أو عندما يقضي الحكم الجزائي في الجنح التي عيّنها القانون بالمنع من ممارسة حق أو اكثر من الحقوق المدنية كعقوبة اضافية (المادة 66 معطوفة على المادة 65 منه).

وبما انه يستفاد مما تقدم، ان المشترع في نظام الموظفين منع الوظيفة العامة على من حرم من الحقوق المدنية وعلى مرتكبي الجنايات أو الجنح الشائنة بغض النظر عما إذا استتبع الحكم بها الحرمان من حق تولي الوظائف العامة ام لا.

وبما ان الشروط المفروضة لتولي الوظيفة العامة، التمتع بالحقوق المدنية وعدم الادانة بجناية أو جنحة شائنة، هي شروط تنظيمية جوهرية، يجب ان تتوفر في الموظف أو الاجير وان ترافقه طوال فترة بقائه في الوظيفة، وان فقدان شرط من تلك الشروط تحجب عنه الحق بالبقاء في الوظيفة العامة.

وبما ان الموظف أو الاجير الذي يفقد حقوقه المدنية أو يرتكب جناية او جنحة شائنة بعد دخوله الوظيفة لا يعود من مسوغ قانوني لبقائه في الخدمة.

وبما ان الاجتهاد مستقر على اعتبار ان فقدان الموظف أو الاجير احد شروط التوظيف يوجب على السلطة الصالحة للتعيين صرفه من الخدمة دون وجوب احترام الإجراءات التأديبية، وبالتالي دون وجوب مراعاة حق الدفاع.

وبما انه ثابت ان الاحكام الجزائية ادانت المستدعي بجرائم شك دون مؤونة، وهذه الجرائم تعتبر من الجنح الشائنة التي حددتها حصراً الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من قانون الموظفين والتي يعطف عليها البند (4) من المادة الرابعة من النظام العام للاجراء، فيكون المستدعي بالتالي قد فقد حقه بالبقاء في العمل بسبب فقدانه احد شروط الاستمرار فيه.

وبما ان ادلاء المستدعي بانه ليس هناك تناسبا بين العقوبة الجزائية وبين العقوبة التأديبية التي فرضت عليه هو ادلاء مردود وفقا لما تقدم لعدم جديته ولعدم قانونيته.

3 – القرار رقم 329 / 2008– 2009 تاريخ 24/3/2009.

رشيد الصلح / الدولة.

بما أن المستدعي يطلب إبطال قرار وزارة المالية الضمني برفض الرجوع عن قرارها بوقف دفع معاشه التقاعدي بصفته موظفاً سابقاً.

وبما أنه يتبين من أقوال المستدعى ضدها أنها قررت وقف دفع المعاش التقاعدي للمستدعي كونه نائباً سابقاً ويتقاضى فضلاً عن معاشه المذكور المخصصات المعطاة للنواب السابقين ولأن المادة 46 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة نصت على عدم جواز الجمع بين المعاش وأي راتب أو تعويض أو أجر يدفع من خزينة الدولة ولأنه استثناءً من هذا المبدأ أجازت المادة 52 منه الجمع بين معاش التقاعد ومخصصات أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء الحكومة ولأن الاستثناء المذكور يجب أن يفسر حصرياً وبصورة حرفية بحيث يقتصر فقط على أعضاء مجلس النواب والحكومة الحاليين وليس السابقين.

وبما انّه يقتضي بالتالي البحث في ما إذا كانت القاعدة المنصوص عليها في المادة 52 المذكورة، تشمل اعضاء السلطة التشريعية الحاليين والسابقين معاً.

وبما انّه يتبين أنّ عبارة " أعضاء السلطة التشريعية " الواردة في المادة 52، جاءت مطلقة دون تقييدها بالأعضاء الحاليين فقط.

وبما أنّ المشترع حدّد طبيعة المستحقات الماليّة للنوّاب السابقين معتبراً أنها تدخل ضمن فئة مخصصات السلطات العامة، وهي تختلف بطبيعتها القانونية عن الرواتب والمعاشات التقاعدية ولا تخضع لمبدأ عدم الجمع بينهما (المادة 52 من المرسوم الاشتراعي رقم 47/83). وهذا المبدأ مطبق أيضاً في القانون الفرنسي.

وبما انّه فضلاً عمّا تقدم، فإنّ المادة 52 المذكورة اعلاه وردت ضمن الفصل الثامن المتعلق بالأحكام الخاصّة بالخدمات السياسية، الامر الذي يعني انّ الاستثناء الوارد فيها على مبدأ عدم جواز الجمع المنصوص عليه في المادة 46 من القانون نفسه، مبرّر بالخدمات السياسية التي قام بها او التي يقوم بها اعضاء السلطة التشريعية السابقون أو الحاليون بمعزل عن خدماتهم الوظيفية الأخرى، ذلك أنّ السبب الذي يستند اليه حق الموظف في الحصول على معاش تقاعدي يختلف عن السبب الذي يستند اليه حق النائب في الحصول على مخصّصات وتعويضات، وبالتالي فإنه لا شيء يحول دون الجمع بين ذلك المعاش والتعويضات والمخصصات لأنّ سببهما مختلف.

وبما أنّ الدولة تدلي أيضاً بأنّ المادة 52 قد وضعت السلطتين التشريعية والتنفيذية في الوضعية القانونية ذاتها مع العلم بأنّ أعضاء المجلس النيابي يتقاضون مخصصات وتعويضات حتى بعد خروجهم من المجلس النيابي في حين أنّ مخصصات الوزراء تتوقف بمجرد خروجهم من الوزارة، الأمر الذي يعني بحسب الدولة انّ المادة 52 تشمل الأعضاء الحاليين فقط في السلطة التشريعية والحكومة.

وبما انّ المادة 52 قد اشتملت على عبارة " أعضاء الحكومة " التي جاءت مطلقة أيضاً، ممّا يعني شمولها من حيث المبدأ أعضاء الحكومة الحاليين والسابقين. إلاّ أنّ عدم منح الوزراء السابقين مخصّصات وتعويضات شهرية، على غرار النواب ورؤساء الحكومة السابقين، وفقاً لأحكام القانون رقم 25/74، هو الذي يحول دون استفادة هؤلاء من أحكام المادة 52 بخلاف رؤساء الحكومة السابقين الذين يستفيدون كما تقدّم من تلك الأحكام، وبالتالي فإنّ عدم استفادة الوزراء السابقين من أحكام المادة 52 ناتج عن التقييد الضمني للإطلاق الوارد فيها، وهذا التقييد الضمني ناتج من أحكام القانون رقم 25/74 الذي لم يمنح الوزراء السابقين أيّة مخصّصات أو تعويضات.

وبما أنّه يقتضي اعتبار أن للمستدعي الحق بأن يجمع بين معاشه التقاعدي ومخصصاته وتعويضاته التي يحصل عليها بصفته عضواً سابقاً في السلطة التشريعية، الأمر الذي يجعل قرار وزير المالية المتضمن وقف المعاش التقاعدي للمستدعي واقعاً في غير محلّه القانوني الصحيح ومستوجباً الإبطال.

4 – القرار رقم 332/2008–2009 تاريخ 24/3/2009.

الرائد المتقاعد عاطفة البلطة جي / الدولة.

بما انه وعلى سبيل الاستفاضة، فإن ما تدلي به المستدعية لجهة مخالفة القرار المطعون فيه لمبدأ المساواة الواجب احترامه بينها وبين من دخل معها من زملائها في الخدمة ولانتفاء المساواة في اعلان نتائج مباراة الترقية التي جرت في 30/11/1985، لا يقع في محله القانوني الصحيح لأن المستدعية رسبت في مباراة الترقية التي جرت في 30/11/1985 والتي لم تطعن بنتائجها في حينه ضمن المهلة القانونية، مما يعني أن وضعيتها ليست مشابهة او مماثلة لوضعية زملائها الذين دخلوا معها في الخدمة والذين فازوا في تلك المباراة، وبالتالي فإنه لم يعد من حقها الاستفادة من القدم المنصوص عنه في المادة الثانية – بند ج – من القانون رقم 170/92 المتعلقة بعناصر الامن العام الذين فازوا في مباراة الترقية الحاصلة في 30/11/1985.

وبما ان مبدأ المساواة يقوم على التطبيق السليم للاحكام القانونية ولتطبيق هذا المبدأ يجب ان يكون الموظف في وضعية قانونية مماثلة للوضعية التي يطلب المساواة بها، بمعنى ان مبدأ المساواة لا يطبق الا في حال وجود الموظف في وضع قانوني مماثل لوضع من يطالب بالمساواة بهم، مما يقتضي رد المراجعة في الاساس ايضا.

5 – القرار رقم 340/2008–2009 تاريخ 26/3/2009.

الملازم شادي سرحال والملازم جناح بو خزام /الدولة.

بما ان الاجتهاد يعتبر ان ضم الخدمات يستلزم نصاً تشريعياً صريحاً يجيزه وينظم شروطه واحكامه ومفاعيله.

وبما ان الفقرة "ا" من المادة 161 من القانون رقم 17 تاريخ 6/9/1990 (تنظيم قوى الامن الداخلي) تنص على ما يلي:

" تطبق على ضباط قوى الامن الداخلي، فيما يتعلق بالاوضاع التي يكونون فيها، نفس الاحكام السارية على ضباط الجيش ما لم يرد نص مخالف بهذا الشأن في هذا القانون ".

وبما ان الفقرة رقم "3" من المادة 117 من قانون الدفاع الوطني (المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 16/9/1983) تنص على ما يلي:

" يمكن نقل المجند عند انتهائه من خدمة العلم بناء على طلبه الى الخدمة الفعلية كمتطوع بالرتبة نفسها وفقا لشروط تحددها قيادة الجيش وتضم له في هذه الحالة مدة خدمته للعلم ".

وبما ان المستدعيين اللذين هما ضابطان في قوى الامن الداخلي برتبة ملازم يستفيدان بالتالي وفقا للفقرة "3" من المادة 117 المذكورة، من ضم خدماتهما في التجنيد الإجباري الى خدماتهما اللاحقة في قوى الامن الداخلي.

وبما انه يقتضي معرفة النتائج والمفاعيل القانونية الصحيحة التي تترتب للمستدعيين نتيجة هذا الضم.

وبما ان الفقرة "3" من المادة 117 المشار اليها اعلاه منحت المستدعيين الحق بضم خدماتهما في التجنيد الاجباري دون ان تشير صراحةً الى مفاعيلها لناحية الاستفادة من التدرج على صعيد الرتبة والراتب، الأمر الذي يعني اقتصار الحق في ضم الخدمات على احتساب السنة التي امضاها المستدعيان في خدمة العلم في خدمتهما الفعلية واحتساب معاشهما التقاعدي فيما بعد على هذا الاساس، دون ان يستفيدا من أية مفاعيل أخرى لناحية التدرج والترقية إذ أن ذلك يستلزم نصاً صريحاً في هذا المجال كما ورد اعلاه.

وبما انه فضلا عن ذلك، فإن الفقرة رقم "1" من المادة 81 من القانون رقم 17/90 المذكور اعلاه تنص على انه " تجري ترقية الملازم لرتبة ملازم أول بالاختيار بعد ان يكون المرشح قد امضى ثلاث سنوات على الاقل في رتبة ملازم، اما اذا لم تتم ترقيته عند بلوغه اربع سنوات في رتبته فيرقّى حكما لرتبة ملازم أول ".

وبما ان المستدعيين عُيّنا برتبة ملازم اعتبارا من 1/8/2001 ثم رقّيا الى رتبة ملازم اول اعتبارا من 1/8/2004، مما يعني انه تمّت ترقيتهما بالاختيار بعد إمضائهما ثلاث سنوات في رتبة ملازم، الأمر الذي يعني ايضا انه حتى في حال احتساب سنة خدمة العلم في التدرج لناحية الرتبة والراتب فإن الادارة لم تكن ملزمة بهذه الترقية إلا في 1/8/2004 أي بعد مرور اربع سنوات في رتبة ملازم بالنسبة الى المستدعيين.

6 – القرار رقم 346/2008–2009 تاريخ 31/3/2009.

محمد قداح /المؤسسة العامة للاسكان.

بما ان اجتهاد هذا المجلس مستقر على ان النزاعات الفردية ذات الطابع الشخصي الناشئة بين المؤسسات العامة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية والعاملين فيها ومنهم المتعاقدون تخضع لصلاحية القضاء العدلي، ما عدا النزاعات المتعلقة برئيس واعضاء مجلس الادارة والموظف الذي يدير كل المؤسسة، ورئيس المحاسبة فيها إذا كانت له صفة المحاسب العام، التي تخضع لنطاق القانون العام.

وبما ان القانون رقم 539 تاريخ 24/7/96 الذي انشأ المؤسسة العامة للاسكان لم يحدد ما إذا كانت مؤسسة عامة ادارية او مؤسسة عامة صناعية او تجارية.

وبما انه يقتضي تحديد طبيعة المؤسسة العامة للاسكان.

وبما ان القاضي الاداري، في معرض تحديد طبيعة مؤسسة عامة اذا كانت ادارية او صناعية أو تجارية، يلجأ الى مجموعة معايير يستنتج منها الطبيعة المهيمنة على المؤسسة.

وبما انه لكي تعتبر المؤسسة العامة تجارية او صناعية يجب ان تكون الاعمال التي تقوم بها مشابهة لتلك التي تجريها المؤسسات الخاصة وان تتقاضى بدلا عن الخدمات التي تؤديها وان يراعى العرف التجاري في ادارتها ولا يستبعد تحقيق الارباح من وارداتها.

وبما انه يتبين مما تقدم ان نشاط المؤسسة العامة للاسكان يشابه نشاط أي مؤسسة تجارية في استثمار اموالها وتقاضي الفوائد على القروض التي تؤمنها وايداع اموالها لدى المصارف التجارية واتباع العرف التجاري في حساباتها.

وبما انه يقتضي اعتبار المؤسسة العامة للاسكان ذات طابع تجاري او صناعي.

وبما ان المستدعي هو مساح متعاقد لدى المؤسسة العامة للاسكان.

وبما ان النزاع موضوع المراجعة الحاضرة يتعلق بقرار المؤسسة العامة للاسكان الضمني برفض دفع فرق تعويض صرف المستدعي من الخدمة، وهو من النزاعات الفردية ذات الطابع الشخصي ولا علاقة له بالامور التنظيمية مما يقتضي معه رد المراجعة لعدم الصلاحية.

7 – القرار رقم 459/2008–2009 تاريخ 9/6/2009.

الملازم الأول فيصل أبو ابراهيم / الدولة.

بما أنه يتبين من ملف المراجعة أن الإدارة أدرجت المستدعي على جدول الترقية إلى رتبة نقيب اعتباراً من 1/7/2006 خلافاً لزملائه الذين وُضعوا على الجدول المذكور اعتباراً من 1/1/2006، وأن المستدعي يطلب بالتالي مساواته بهؤلاء.

وبما أن الفقرة الثانية من المادة 81 من القانون رقم 17 تاريخ 6/9/1990 (تنظيم قوى الأمن الداخلي)، تنص على أنه تجري الترقية بالإختيار إلى رتبة نقيب وعقيد ولواء بعد أن يكون المرشح قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الرتبة التي هي دونها مباشرة.

وبما أن المشترع كرّس في النص المذكور أعلاه ما أكده الإجتهاد بشأن المبدأ المقرر في موضوع الترقية في الوظيفة العامة عموماً، وترقية الضباط على وجه الخصوص، وهذا المبدأ يوجب إعطاء الإدارة حق التقدير والإختيار في تنظيم ممارستها صلاحياتها في الترقية.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس استقر على اعتبار أن السلطة الإستنسابية المعطاة للإدارة ليست سلطة مطلقة تعسفية، بل هي إمكانية الإختيار بين اتخاذ قرارين أو تدبيرين – على الأقل – مطابقين بالتساوي للشرعية والقانون.

وبما أنه عندما تمارس الإدارة صلاحياتها بحسب سلطتها الإستنسابية وتتخذ قراراتها بشكلٍ ملائم، يجب ألاّ ترتكز تلك القرارات على وقائع مادية مغلوطة أو غير صحيحة أو على خطأ قانوني أو خطأ ساطع، وألاّ تكون مشوبة بتجاوز حد السلطة.

وبما أنه إذا كان لا يحق لمجلس شورى الدولة تقدير ملاءمة التدبير المطعون فيه عن طريق الإبطال لتجاوز حد السلطة، إلا أنه يحق له في معرض رقابته على شرعية ذلك التدبير أن يتحقق من صحة الوقائع التي بررت هذا التدبير، وأن التحقق من صحة هذه الوقائع يطبق في جميع الأحوال حتى وإن كانت الإدارة معفاة من تعليل قراراتها في معرض ممارستها سلطتها الإستنسابية، لأنه إذا كانت الإدارة حرة في اتخاذ التدبير الذي تراه مناسباً فإنه يجب عليها أن ترتكز، في قراراتها عند ممارسة تلك السلطة، على وقائع صحيحة.

وبما أنه يعود للقاضي أن يلزم الإدارة بإثبات حقيقة الوقائع التي استندت اليها عن طريق تقديم المستندات التي تثبت ذلك، إلاّ إذا كانت المستندات المبرزة في الملف مؤيدة لوجهة نظر الإدارة.

وبما أنه يتبين من الملف الإداري العائد للمستدعي والمبرز من قبل الدولة المستدعى ضدها، أن قرار مجلس قيادة قوى الأمن الداخلي بعدم إدراج اسم المستدعي على جدول الترقية اعتباراً من 1/1/2006 خلافاً لزملائه، قد اتخذ بعد مناقشة الملحق رقم (9) أي السيرة الذاتية للمستدعي.

وبما أن الملف الإداري المذكور يثبت أنه تمّ إنزال بالمستدعي عقوبة قدرها 14 يوماً صارماً تأديبياً لارتكابه ذنوباً لا تليق به كضابط، وذلك خلال فترة القدم المؤهل للترقية الى رتبة نقيب.

وبما أن التقديرات الحسنة والتنويهات التي حصل عليها المستدعي لا تجرد العقوبات التي انزلت به من مفاعيلها بحيث لا تكون في هذه الحالة ممارسة الإدارة لسلطتها الإستنسابية ممارسة كيفية أو تعسفية طالما أنها ارتكزت الى وقائع مادية صحيحة.

وبما أنه على ضوء ما تقدم، فإنه من الثابت أن الإدارة المعنية قد مارست سلطتها الإستنسابية وفق القانون وذلك بعدم إدراج اسم المستدعي على جدول الترقية نظراً لمسلكيته المبينة في الملف الإداري، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه واقعاً في موقعه القانوني الصحيح.

8 – القرار رقم 481/2008–2009 تاريخ 15/6/2009.

يوسف خواجة / الدولة.

بما أن المستدعي يطلب إبطال القرار رقم 341/1 تاريخ 6/11/2006 المتضمن إلغاء القرار رقم 126/1 تاريخ 30/5/2006 وتكليف السيدة رنده بو حمدان بتسيير اعمال المديرية العامة للشؤون الإجتماعية بالإنابة.

وبما انه يستفاد من جميع النصوص الآنفة الذكر ومن مجمل أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 111/59 أن التسلسل الإداري الذي نهجه المشترع أعطى من خلاله المدير مرتبة أعلى من رئيس المصلحة، إذ في كل نص اعتمد فيه تقسيما معينا او عدد فيه صلاحيات معينة يكون المدير متقدما تسلسليا على رئيس المصلحة وعلى رئيس الدائرة وذلك اينما ورد هذا التعداد في المرسوم الاشتراعي المذكور.

وبما انه اكثر من ذلك فإن قانون احداث وزارة الشؤون الاجتماعية رقم 212/93 تاريخ 3/4/1994 قد نص في مادته الثالثة على ان مديرية الخدمات الاجتماعية تتألف من أربعة مصالح ومديرية التنمية الاجتماعية تتألف من مصلحتين، وعلى رأس كل مديرية مدير، مما يعني أن رؤوساء المصالح التابعين لكل مديرية

يخضعون تسلسليا للمدير.

وبما ان ما يدلي به المستدعي بأن الفرق بين رتبة مدير ورئيس مصلحة هو فقط الفرق من ناحية الاقدمية او الدرجة، لا يقع موقعه القانوني الصحيح، لأن الترفيع من رتبة الى رتبة (avancement de grade ou classe) لا يتم بصورة حكمية وتلقائية عند بلوغ الموظف درجات معينة من الاقديمة بل يتم وفق آلية ومراحل، نصت عليها المادة 34 من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112/59 تاريخ 12/6/1959 ويكون للإدارة سلطة إستنسابية لتقرير ترفيع الموظف.

وبما أنه ولئن كان المستدعي يشغل وظيفة رئيس مصلحة الديوان التابع مباشرة للمديرية العامة، إلا أن ذلك لا يمنحه رتبة توازي رتبة مدير مديرية الخدمات الاجتماعية وذلك بصرف النظر عن فرق الدرجات بينه وبين السيدة رندا بو حمدان مديرة مديرية الخدمات الاجتماعية، إذ في جميع الاحوال تبقى رتبة مدير وفق التسلسل الاداري أعلى من رتبة رئيس مصلحة.

وبما ان المستدعي يدلي من جهة ثانية بأن المادة 34 من المرسوم رقم 2894/59 تاريخ 16/12/1959 المتضمن تحديد شروط تطبيق بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 12/6/1959 المتعلق بتنظيم الادارات العامة وشروط الارتباط بين مختلف اجهزتها لا تسري مطلقا على شغور المدير العام.

وبما ان المادة 34 المذكورة تنص على ما يلي: " في حال غياب المدير او رئيس الوحدة ينوب عنه في كل ما ليس له صفة تقريرية من أعماله أو صفة شخصية أناطها به القانون مرؤوسه الأعلى رتبة وذلك بعد موافقة الرئيس المباشر للموظف الغائب ".

وبما ان هدف المشرّع من وضع نص المادة 34 المذكورة يرمي الى عدم إحداث فراغ في المركز الوظيفي عند غياب المدير او رئيس الوحدة وذلك حرصا منه على تأمين استمرارية المرفق العام بصورة طبيعية وكاملة.

وبما انه ولئن كانت المادة 34 المذكورة تتعلق بالمدير ورئيس الوحدة دون المدير العام، إلا أن مبدأ استمرارية المرفق العام والذي تدلي به المستدعى ضدها يحتم على السلطة العامة الاستئناس بالمادة 34 وتكليف الموظف الذي يخوّله مركزه في الهرم التسلسلي الاداري القيام مقام الموظف الغائب.

وبما أن قيام الوزير بإتخاذ القرار بتكليف السيدة رنده بو حمدان مديرة مديرية الشؤون الإجتماعية بتسيير أعمال المديرية العامة للشؤون الاجتماعية بالإنابة في كل ما ليس له صفة تقريرية لحين تعيين مدير عام اصيل، يكون واقعا موقعه القانوني الصحيح، إذ أنه عند اتخاذ القرار كان من غير الممكن تعيين مدير عام أصيل نسبة للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، وكان يقع على الوزير موجب تأمين استمرارية المرفق العام في وزارته عن طريق تكليف المرؤوس الأعلى رتبة، وهي السيدة رنده بو حمدان بتسيير شؤون المديرية العامة والحؤول دون توقف المرفق العام عن العمل والاضرار بالمصلحة العامة.

9 – القرار رقم 502/2008–2009 تاريخ 22/6/2009.

تيريز نصر / الدولة.

بما انه ثابت من ملف هذه المراجعة ان المستدعية قد انقطعت عن عملها منذ 3/8/1991 حيث غادرت لبنان دون ان تتقدم بطلب للحصول على اجازة قانونية، ولم تعد الا في العام 1995 حيث طلبت تمكينها من استئناف عملها ؛ هذا مع الاشارة إلى ان الاحداث الامنية وان وقعت في العام 1990 الا انها لم تستمر حتى العام 1995 0

وبما ان الإفادة المبرزة من المستدعية مع لائحة الملاحظات على التقرير والمطالعة لا تنفي صحة الوقائع الثابتة اعلاه، وانما تؤكد ان المستدعية استفادت من اجازات خاصة بدون راتب حتى 3/8/1991 تاريخ اعتبارها مستقيلة من الخدمة بموجب المرسوم المطعون فيه، من دون تقديم أي اثبات على ان تغيبها منذ ذلك التاريخ وحتى صدور مرسوم اعتبارها مستقيلة من الخدمة كان مبنيا على سبب مشروع.

وبما ان القانون قد منح الموظف مهلة قصوى قدرها خمسة عشر يوما للتغيب عن عمله دون اجازة قانونية وهذا يستفاد من البند (ب) من الفقرة الاولى من المادة 65 من نظام الموظفين، حيث ان الموظف الذي يتعدى هذه المهلة ويستمر منقطعا عن عمله بعد الخمسة عشر يوما المذكورة يعتبر حكما مستقيلا من الخدمة0

وبما انه سندا لاحكام الفقرة 3 من المادة 65 من نظام الموظفين فإن المستدعية لا يمكنها الاستفادة من معاش التقاعد أو تعويض الصرف بعد اعتبارها مستقيلة من الخدمة، وبالتالي فهي فقدت كل الحقوق الناشئة عن الوظيفة، ولا يعتد في هذه الحالة بمبدأ المساواة الذي تدلي به المستدعية لأنه، على فرض ثبوت تسوية وضع زملاء لها هم في ذات الوضع القانوني (الامر غير الثابت في ملف المراجعة)، فإن مبدأ المساواة يعمل به عند تطبيق الاحكام القانونية بشكل سليم ولا يمكن تطبيقه في حال مخالفة القانون0

10 – القرار رقم 506/2008–2009 تاريخ 23/6/2009.

الرتباء في قوى الامن الداخلي وليد حمدان الحاج شحادة ورفاقه /الدولة.

بما انه من المتفق عليه انه لا يجوز للسلطة التنظيمية ان تتجاوز نطاق قانون التفويض الذي يمنحها الحق بالتنظيم في مواضيع محددة فيقتضي بالتالي البحث فيما اذا كان وزير الداخلية والبلديات باتخاذه القرار 511/2002 المطعون فيه لجهة تحديده شرط السن بثلاثين سنة قد تجاوز نطاق التفويض المعطى له بموجب القانون رقم 452/2002.

وبما ان القانون المذكور، يتناول احكاما استثنائية مؤقتة تتعلق بتعيين تلامذة ضباط في قوى الأمن الداخلي من الحائزين على اجازة جامعية في الحقوق، فهو اذن قانون استثنائي ويجب تفسير احكامه، عملا بالمبادئ العامة، تفسيرا حصريا يتلاءم مع نصوصه الصريحة ومع نية المشترع في اصداره.

وبما انه يستفاد مما تقدم، ان غاية المشترع هي ايجاد طريقة جديدة وسريعة لملء المراكز الشاغرة في ملاك الضباط في قوى الامن الداخلي، فضلا عن انه يستخلص من عدم لجوء الادارة الى تعيين الضباط من بين الرتباء الموجودين في الخدمة بسبب عدم امكانية سد الشغور في ملاك الضباط المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة /68/ المشار اليها اعلاه، استبعاد تطبيق احكام المادة /74/ من القانون رقم 17/90 من هذه الطريقة الاستثنائية في تعيين الضباط لأن المادة المذكورة لا تطبق الا في حال تعيين الضباط من بين الرتباء وفقا لاحكام الفقرة ب من المادة /68/ المشار اليها اعلاه.

وبما ان الهدف من تضمين المادة الاولى من القانون رقم 452/2002 عبارة "بالاضافة الى القواعد المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون رقم 17/90 "، هو اضافة طريقة جديدة وبصورة استثنائية لتعيين الضباط من بين المجازين في الحقوق، بالاضافة الى الطرق الاخرى المتبعة في تعيين الضباط في قوى الامن الداخلي وفقا لاحكام المادة /68/ من القانون رقم 17/90. وقد درجت الادارة على اللجوء الى هذه الطريقة الاستثنائية عندما كانت الحاجة والمصلحة العامة تستدعي ذلك كما هي الحال في القانون رقم 167 تاريخ 13/8/1992.

وبما ان المادة الاولى من القانون رقم 452/2002 لم تتطرق باحكامها الاستثنائية لشرط تحديد سن الترشيح بل ترك امر تحديده لقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

وبما ان تحديد سن الترشيح لعناصر قوى الامن الداخلي بثلاثين سنة يحول دون حرمان عنصر قوى الامن الداخلي الذي تطوع بسن متأخرة بحدود 28 سنة وما فوق، من المعاش التقاعدي وفقا لاحكام المادة /51/ من قانون الدفاع الوطني التي حددت شروط استفادة الضباط من المعاش التقاعدي ببلوغهم 25 سنة خدمة فعلية، لان تحديد سن المرشحين ب 45 كحد اقصى لا يتيح لهؤلاء المرشحين بحال تعيينهم برتبة ضابط سوى بلوغ رتبة نقيب وتسريحهم ببلوغ السن القانونية المحدد لرتبتهم ب52 سنة أي قبل ان يمضوا المدة القانونية التي تخولهم حق الاستفادة من المعاش التقاعدي.

وبما انه استنادا الى ما تقدم، فإن القرار رقم 511/2002 يكون لجهة الشرط المتعلق بتحديده سن الترشيح بثلاثين سنة لعناصر قوى الأمن الداخلي الموجودين في الخدمة الفعلية واقعا في موقعه القانوني الصحيح مما يقتضي معه رد المراجعة.

11 – القرار رقم 516/2008–2009 تاريخ 30/6/2009.

شوقي الخوري / بلدية الزلقا – عمارة شلهوب.

بما أنه يتبيّن من المستندات المبرزة من قبل البلدية المستدعى ضدها، ان المستدعي تغيّب عن عمله في يومي 28 و29 من شهر كانون الاول من العام 2006، وان يومَ30 من الشهر المذكور صادف مناسبة عيد الفطر، وان يوم 31 من الشهر ذاته صادف يوم الأحد، وان يوم الاول من شهر كانون الثاني من العام 2007 هو عطلة رسمية بسبب عيد رأس السنة، وان المستدعي تغيّب ايضاً في الأيام 2و3و4و5و6و8و9و10و11 و12 و13 و15 و16 و17 من شهر كانون الثاني 2007، وان يومي 7و14 من هذا الشهر الأخير هما من الآحاد، وبالتالي يكون المستدعي قد تغيّب عن عمله لمدة 16 يوماً متتالياً.

وبما ان المادة 46 من نظام موظفي البلدية المستدعى ضدها تنص في الفقرة رقم "ا" منها، على ما يلي:

"يحق للموظف المتغيّب لأسباب صحية ان يتقاضى راتبه كاملا لمدة شهر واحد على الاكثر على ان يعلم رئيسه فوراً بعنوانه الحالي وبالاسباب الداعية للتغيب وان يرسل إليه تقريرا طبيا يذكر نوع المرض ويحدد مدة التغيب على وجه التقريب، وإذا تمنع الموظف عن إرسال التقرير الطبي تعرض للعقوبات التأديبية وحق للإدارة ان ترسل طبيب البلدية لمعاينة الموظف المتغيب ووضع تقرير عنه ".

وبما ان المستدعي، وإن كان يدلي بأنه في كل يومٍ من أيام تغيبه بسبب المرض، كان يُبلّغ السكرتيرة في البلدية هاتفيا بمرضه، إلا انه لم يرسل، خلال مدة تغيبه، تقريراً طبيا الى البلدية، ولكنه أبرزه في 30/1/2007 أي بعد صدور القرار المطعون فيه، دون ان يشتمل هذا التقرير أيضا على تحديد مدة التغيب على وجه التقريب، وبالتالي يكون المستدعي قد خالف احكام المادة 46 المذكورة اعلاه، وذلك لجهة عدم إرسال التقرير الطبي في الوقت المحدد وأيضا لجهة عدم تحديد مدة التغيب على وجه التقريب.

وبما ان مخالفة المستدعي لأحكام المادة 46 المشار اليها، يسمح فقط للبلدية باتخاذ العقوبة التأديبية المناسبة بحقه دون اعتباره مستقيلا وفقا للمادة 72 من نظام موظفي البلدية المستدعى ضدها التي تُطبق في حالة الانقطاع عن العمل بدون عذر شرعي، الأمر غير المتوفر في النزاع الحاضر إذ أنه ثبت من ملف المراجعة ان المستدعي تغيب بسبب المرض خاصة وان المستدعى ضدها لم تنكر واقعة مرض المستدعي ولم تقم بالتالي بالموجبات المفروضة عليها بموجب المادة 46 المذكورة اعلاه.

عن الغرفة القضائية الخامسة

- الرئيس البرت سرحان

1 - القرار رقم 11/2008-2009 تاريخ 13/10/2008.

شركة كتانة للانشاء ش.م.ل./ بلدية بيروت.

ان المسألة القانونية المثارة في المراجعة الحاضرة تدور حول التمييز بين الرسم المنصوص عليه في المادة 43 من القانون رقم 60/88 وبين العلاوة المنصوص عليها في المادة 71 من القانون نفسه بالاضافة الى النتائج القانونية لهذا التمييز.

انه يقتضي اعتبار العلاوة المنصوص عليها في المادة 71 مترتبة لقاء استعمال الاملاك والمنشآت العامة البلدية المجاورة أو القريبة من عقار المكلف الذي يقوم بتشييد بناء عليه، وذلك قضاء لحاجات ومتطلبات الورشة القائمة في ذلك العقار من وضع مواد البناء وشاحنات النقل وما الى ذلك من امور واعمال، في حين انه يقتضي اعتبار الرسم المنصوص عليه في المادة 43 مترتباً لقاء اشغال الاملاك العمومية البلدية حصرا بانواعه الثلاثة المشار اليها اعلاه أي في حال كان الاشغال مرتبطا بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز أو في حال كان الاشغال غير مرتبط بمركز ثابت وفي سبيل غايات استثمارية، أو أيضاً في حال اشغال المدى الهوائي بادوات مرتبطة بمركز ثابت.

انه من الثابت وفقا لكل ما ذكر اعلاه، ان المستأنفة تنطبق عليها فقط الحالة المنصوص عليها في المادة 71 دون الحالات المنصوص عليها في المادة 43، الامر الذي يستوجب تكليفها فقط بعلاوة الخمسة بالمئة التي سبق لشركة افينيو بلازا ش.م.ل. صاحبة العقار ان سددتها عند استحصالها على رخصة البناء الخاصة بالعقار رقم 1444/ميناء الحصن ،دون رسم اشغال الاملاك العمومية البلدية.

2 - القرار رقم 66/2008-2009 تاريخ 28/10/2008.

الدولة / الشركة اللبنانية المتحدة لصناعة البلاستيك ش.م.ل.(أولبي).

ان هذا التحويل في شكل الشركة القانوني من شأنه ان يؤدي إلى فرض ضريبة المادة 45 عليها، وذلك على الرغم من احتفاظ الشركة بقيمة الرأسمال والحصص ذاتها والموضوع ذاته والاسم ذاته، ذلك ان القانون الضريبي يعتبر انه تم إنشاء شركة جديدة وبالتالي تم خلق شخصية معنوية جديدة لهذه الشركة، لان تحول الحصص إلى اسهم وبيعها إلى الغير يعتبر بمثابة تفرغ من شركة إلى شركة اخرى0

انه يقتضي اذاً اعتبار هذا التحويل بمثابة تفرغ جزئي أو كلي الامر الذي يوجب تطبيق احكام المادة 45 من قانون ضريبة الدخل وبالتالي فرض الضريبة على ربح التحسين0

3 - القرار رقم 73/2008-2009 تاريخ 30/10/2008.

الدكتور حسين علي احمد / - الدولة

- محمد فضل القادري

بما ان المشترع عندما قصد اعتماد كلمة " طريق " انما يكون يعني " الطريق" بمفهوم المادة 2 من قانون السير أي كل سبيل مفتوح لسير المشاة والحيوانات ووسائل النقل والجر... وبالتالي فان المسافة بين صيدليتين انما تحدد عبر طريق لعبور السيارات وليس ممرات للمشاة والا لكان قد نص عليها صراحة.

وبما ان المسافة تقاس وفقا للنص القانوني من منتصف باب الصيدلية الى منتصف باب الصيدلية الاخرى وذلك عن اقرب طريق تضاف اليها المسافة بين نقط الالتقاء.

وبما ان النصوص التي تتعلق بالطرقات المار ذكرها نصت على حظر انتقال المشاة على جهتي الاوتوستراد لانه يشكل خطراً على الصحة العامة وبالتالي يقتضي اعتماد المسافة من منتصف باب الصيدلية المطعون فيها الى منتصف باب صيدلية المستدعي عن طريق المسلك المسموح تجاوز الاوتوستراد من جهة الى جهة سنداً للانظمة المرعية الاجراء.

وبما انه يتبين من اوراق الملف لا سيما تقرير الخبير ان المسافة الفاصلة هي 420م أي متوافرة بين الصيدليتين كون فتحات وممرات المشاة لا يعتد بها لهذه الجهة.

4 – القرار رقم 104/2008–2009 تاريخ 5/11/2008.

شركة الرامي للمقاولات ش.م.ل./ الدولة.

يستفاد من أحكام القانون الصادر في 17/9/1962 والمتعلق بضريبة الأملاك المبنية لا سيما المادتان 48 و49 منه أن ضريبة الأملاك المبنية تستحق عندما تصبح الأبنية قابلة لانتاج الايرادات، أي عندما تنجز وتصبح صالحة للاستعمال وللاشغال على أن يقوم المالك أو المستثمر بتقديم تصريح خطي الى الدائرة المالية المختصة يعلمها فيه عن نشوء الحق بالضريبة في مهلة لا تتعدى نهاية السنة التي تم فيها إنجاز البناء.

لا يجوز اعتماد الحدث المنشىء لضريبة الأملاك المبنية وبالتالي تاريخ التصريح الخطي باشغال الأبنية كحدث منشىء أيضاً وحكماً لضريبة الدخل إذ إن الربح السنوي الذي يشكل الواقعة المنشئة لتلك الضريبة والذي يحدد على أساس الأرباح الصافية قد يتجاوز تحديده سنة الاشغال وانجاز الأبنية. وإن مرد ذلك يعود الى أن بعض المشاريع كإنشاء الأبنية وافرازها وبيعها أقساماً قد تمتد لأكثر من سنة مالية وهي تعتبر من المشاريع الطويلة الأجل نتيجة ما تستلزمه من أعمال إضافية يستكمل بها إنجاز البناء وهي تدخل في الأعباء المالية التي تحدد التكاليف والواردات التي تؤثر في النتيجة النهائية التي على ضوئها تحدد الأرباح الصافية للمشروع.

5 – القرار رقم 158/2008–2009 تاريخ 20/11/2008.

شركة غولدن تاور ش.م.ل./ الدولة.

ان المحاكم الادارية الخاصة هي صالحة لتقدير شرعية الاعمال التنظيمية المثارة امامها عن طريق الدفع0

ان هذا الامر هو تطبيق المبدأ العام الذي مفاده ان قاضي الاصل هو قاضي الفرع وانطلاقا من هذه القاعدة فان القاضي الصالح للنظر في اساس النزاع المعروض عليه هو أيضا صالح للنظر في مجمل الاسباب المثارة امامه عن طريق الدفع اثناء سير المحاكمة حتى ولو كانت هذه المسائل ليست من اختصاصه بصورة اصلية0

انه كان يقتضي بلجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل في محافظة لبنان الجنوبي النظر في مدى شرعية المرسومين المتذرع من قبل الشركة المستدعية بعدم شرعيتهما واستبعاد تطبيقهما عند الاقتضاء0

ان الدولة تدلي، ان مسألة مهلة مرور الزمن على التكاليف المتنازع بشأنها جرى اثارتها من قبل الشركة المستأنفة بموجب اعتراض ثان بعد انقضاء مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة 92 من قانون ضريبة الدخل0

انه ولئن كانت اصول المحاكمات الضريبية توجب الادلاء ضمن مهلة الاعتراض القانونية بجميع مطالب المعترض وبالحجج والاسباب القانوني كافة في اعتراضه الإداري امام الدوائر المالية المختصة حتى يتسنى لها بحث الاعتراض ومناقشته وتصحيح التكليف المعترض عليه عند الاقتضاء اذا ما رأت ان الاعتراض واقع في محله القانوني الصحيح، غير ان مسألة مرور الزمن التي اثارتها الشركة المستأنفة تتعلق بالانتظام وبالتالي يمكن اثارتها في جميع مراحل التنازع الضرائبي سواء من قبل الفرقاء انفسهم أو من قبل القاضي الناظر في القضية وحتى بعد انقضاء المهل القانونية0

6 – القرار رقم 177/2008–2009 تاريخ 3/12/2008.

شركة توتال لبنان ش.م.ل. / الدولة.

ان استخدام المنشآت والتجهيزات العائدة ملكيتها إلى الدولة من اجل القيام بنشاطها المتمثل بتزويد الطائرات بالوقود، لا يؤدي إلى وصف العقد الذي بموجبه يُجاز استخدام هذه المنشآت بعقد الإيجار، لان وضع هذه المنشآت في تصرف الشركات المستثمرة انما يرمي إلى تمكينها من استثمار المرفق العام موضوع العقد، وهذا

ما تتميز به بعض عقود الاستثمار المعروفة بعقود الالتزام أو contrat d'affermage حيث لا يكون للملتزم أي دور فعال في مجال إنشاء أو تأمين التجهيزات الضرورية لتنفيذ المرفق العام، بل هي توضع بتصرفه من قبل الشخص العام الذي يبقى محتفظا بملكيتها.

ان ما يؤكد صحة الوصف المعطى للعقد وينفي اعتباره من عقود الإيجار، هي طبيعة المبالغ التي تؤديها الشركات المستثمرة إلى المالك، اذ هي تمثل بدل حق الاستثمار وتشغيل المنشآت كما جاء في متن العقد، ويتم احتسابها وفق الجدول رقم 1 الملحق بالعقد نسبة إلى كميات الوقود التي تسلمها الشركات إلى الطائرات.

انه فضلا عن ذلك، فان الاجتهاد مستقر على اعتبار ان العقود الجارية على الاملاك العامة، والتي منها مطار بيروت الدولي وجميع ملحقاته الضرورية لتأمين سير المصلحة العامة، أو الاجازات باستعمالها لا يمكن وصفها بعقود اجارة بل هي عقود ادارية أو عقود اشغال مؤقت كون الاماكن موضوع هذه العقود أو الاشغالات هي من الاملاك العامة ولا عبرة في ذلك لطريقة تأجيرها الحاصلة وفقا للاصول المحددة لتأجير املاك الدولة الخاصة.

ان تذرع المستأنف باحكام المادة 10 من قانون رسم الطابع المالي، لاجل اعفائه من رسم الطابع المالي عن العقد موضوع التكليف المنازع فيه، لا يستقيم في الحالة الراهنة لان الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة يقتصر على العقود المتعلقة بتجارة المحروقات المسلمة إلى الطائرات في حين ان العقد موضوع هذه المراجعة هو عقد استثمار موضوعه تسليم المحروقات إلى الطائرات.

7 – القرار رقم 2009–225/2008 تاريخ 21/1/2009.

لابا كرم / الدولة

انه يقتضي التفريق من جهة بين الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق العام القضائي ومنها التدابير المتعلقة بانشاء المحاكم او بالغائها وبشؤون القضاة ومسارهم الوظيفي، ومن جهة أخرى بين الأعمال المتعلقة بسير المرفق العام القضائي مثل الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها وإختصاصاتها فضلاً عن أعمال المرفق العام العدلي التنفيذية المرتبطة بسير القضاء مثل التدابير العدلية كمذكرات الجلب والاحضار والتوقيف وتحريك الحق العام وتنفيذ الأحكام العدلية والتدابير المتعلقة بها وتلك التي تؤدي الى تسيير هذا المرفق والصادرة مثلاًعن الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف لتأمين حسن سير العدالة او رؤساء دوائر التنفيذ في معرض المعاملات التنفيذية المقدمة أمامهم.

أن القرار المطعون فيه والمتضمن عدم الاستجابة لطلب المستدعي بتوزيع الثمن والرسوم تنفيذاً للمعاملة التنفيذية التي سبق وقدمها امام دائرة تنفيذ زغرتا وذلك بسبب إختلاس الأموال المودعة في صندوق قصر العدل يتصل إتصالاً وثيقاً بسير المرفق القضائي العدلي ويندرج ضمن مفهوم الأعمال المتعلقة بتشييده لا بل في صلبه.وبالتالي يخرج أمر النظر فيه عن اختصاص هذا المجلس.

8 – القرار رقم 2009–227/2008 تاريخ 21/1/2009.

الدولة / شركة كونتاكت ش.م.م.

أنه لا يجوز بالتالي إطالة مهلة المراجعة سواء بالتعليق أو بالقطع أو بالوقف أو بالتمديد إلاّ في الحالات المحدّدة حصرا في قانون الضريبة على القيمة المضافة _ في حال وجودها – وفي نظام مجلس شورى الدولة (المادة 71)، يضاف الى الحالات تلك تدخّل المشترع صراحة في الظروف الاستثنائية وحالات الحرب لتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية المعطاة لأشخاص الحق العام والحق الخاص من أجل ممارسة الحقوق على أنواعها – وذلك سواء كانت هذه المهل شكلية أم إجرائية أم امتد أثرها إلى أساس الحق – عن طريق إصداره قوانين تعليق المهل تتناول فترة زمنية معينة، نذكر منها القانون رقم 50/91 الذي علّق سريان المهل في الفترة الزمنية المبتدئة في 14/4/1975 والمنتهية في 23/5/1991، والقانون الصادر بتاريخ 8/12/2006 الذي علّق سريان المهل بين تاريخ 12/7/2006 وتاريخ نفاذه.

انه لا يعود للقاضي تقرير تعليق سريان المهل في بعض الظروف ذات الطابع الاستثنائي، وذلك أيّا كانت طبيعة هذه المهل، في ظلّ غياب نصّ قانوني يلحظ ذلك صراحة، وهذا ما هو معمول به في فرنسا ولبنان.

وبما أن تذرّع الدولة بالأحداث التي مرّ بها لبنان خلال الفترة الممتدة من 7/5/2008 ولغاية 15/5/2008، لاطالة مهلة تقديم الاستئناف، لا يستقيم بغياب نصّ قانوني واضح وصريح يلحظ إمكانية تعليق المهل القضائية خلال الفترة الزمنية المذكورة.

9– القرار رقم 2009–270/2008 تاريخ 12/2/2009.

شركة أمين عور– مأكولات الشرق الأوسط ش.م.ل./ الدولة – وزارة المالية –

المجلس الأعلى للجمارك.

أنه في مطلق الاحوال، وعلى فرض أن الأحكام القانونية توجب سقوط الحق في استرداد فرق الرسوم بمجرد عدم تسجيل طلب الاسترداد في اليوم ذاته مع بيان الوضع في الاستهلاك، إلا أنه لا يسع الإدارة بالرغم من ذلك، التذرع بهذه الواقعة لحرمان الشركة المستدعية من حقها في الاستفادة من الأحكام الانتقالية، وذلك عملا بالمبدأ الذي بموجبه " لا يمكن لأحد أن يتذرع بأخطائه أو بمخالفاته أمام القضاء توصلا لاستفادته من مخالفة أحكام القانون " (nemo auditur propriam turpitudinem allegans) طالما أنه يتبين من أوراق الملف، ولاسيما المستند رقم 14 المرفق باستدعاء المراجعة، أن عدم تسجيل طلب إسترداد فرق الرسوم في اليوم ذاته الذي سجل فيه بيان الوضع في الاستهلاك، مرده " خطأ المراقب أول لدائرة المسافرين في قبول وتسجيل الطلب "، بحيث يقتضي بالتالي ألا تتحمل الشركة المستدعية تبعة الاخطاء التي لم ترتكبها.

10 – القرار رقم 281/2008–2009 تاريخ 17/2/2009.

شركة كيماويات لبنان ش.م.ل./الدولة – وزارة المالية.

أنه يستفاد من النصوص السالفة الذكر، أن الهدايا والعينات المجانية التي يقدمها الخاضع للضريبة الى الزبائن أي الى أشخاص من خارج مؤسسته، لا تخضع للضريبة لأنها لا تعتبر من قبيل عمليات تسليم الأموال بمفهوم البند الأول من المادة 8 من القانون رقم 379/2001، وذلك شرط ألا تزيد كلفة الهدية الواحدة أو ثمن شرائها عن الثلاثين ألف ليرة لبنانية خلال سنة مالية واحدة لمجمل الهدية العائدة لشخص واحد، ودون أن تدخل قيمة الضريبة في احتساب كلفة الهدية.

أنه تعتبر معفاة من الضريبة أيضاً مع إتاحة حق الحسم , الأموال المرسلة أو المنقولة الى خارج الاراضي اللبنانية، والتي تدخل في عدادها الهدايا والعينات المجانية المقدمة الى العملاء في الخارج، وذلك دون تقييد الاعفاء بأي شرط يتعلق بقيمة الهدية – خلافاً لما هي الحال عليه بالنسبة للهدايا المقدمة الى العملاء داخل لبنان – شرط أن يتم تصديرها مباشرة الى الخارج من قبل المصدر او لحسابه، أي شرط ألا يكون قد تم استعمال هذه السلع في لبنان أو جرى تسليمها الى شخص ثالث فيه قبل تصديرها (المادة 19 من القانون رقم 379/2001 المعطوفة على المادة 28 منه والمادة 13 من المرسوم رقم 7284 تاريخ 25/1/2002).

أن عبء الاثبات في ما يتعلق بالهدايا أو الاموال التي يتم تصديرها الى الخارج، إنما يقع على عاتق الخاضع للضريبة الذي يتوجب عليه للاستفادة من الاعفاء الذي يطال أعمال التصدير، أن يقدم المستندات أو البيانات المالية التي تثبت إتمامه للعمليات المذكورة المعفاة من الضريبة، وذلك عملاً بأحكام المادة الثانية من المرسوم رقم 7284 تاريخ 25/1/2002 (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379/2001 المتعلقة بإعفاء التصدير والأعمال المشابهة وسواها، من الضريبة على القيمة المضافة).

11 – القرار رقم 320/2008–2009 تاريخ 18/3/2009.

لجنة مهرجانات بعلبك /الدولة.

ان المقصود بالتعويض عن الخدمة وفق نص المادة 42(الشطر الثاني)، المبالغ التي يتقاضاها المكلف غير المقيم لقاء الخدمات التي يؤديها في لبنان، وذلك أياً كانت طبيعة هذه الخدمات وأياً كان مصدرها، وسواء كانت ناجمة عن اتفاق شفهي أو عن عقود خطية، وفي هذه الحالة لا يكون لوصف العقد، وفقاً للقوانين الخاصة والعامة، أي تأثير على صحة التكليف وفقاً لأحكام المادة 42 – الشطر الثاني – (أي تحديد وعاء الضريبة ب 50% من قيمة الواردات الأصلية) طالما أن الخدمات المعوّض عنها مؤداة بمناسبة هذه العقود أو بمعرضها ؛ يستثنى من ذلك عقود الاستخدام (contrat de travail ou contrat de louage de sciences) التي تنشأ عنها " رابطة تبعية " بي القائم بالخدمة (المستخدَم) والمستفيد منها (المستخدم والمعروف برب العمل)، إذ تخضع التعويضات التي يتقاضاها العامل او الأجير من رّب العمل الى ضريبة الباب الثاني، التي تتناول وفق أحكام المادة 46 من قانون ضريبة الدخل، الرواتب والأجور والمخصصات ومعاشات التقاعد التي تترتب على الأراضي اللبنانية على صندوق عام أو خاص الى كل شخص مقيم في لبنان وكذلك الى كل شخص مقيم في الخارج لقاء خدمات أدّيت في لبنان.

أنه ينبني على ما تقدم القول بأن وصف العقود التي جرى التكليف على أساسها بعقود المقاولة، لاشتمالها على العناصر كافة التي تتميز بها هذه العقود من استقلالية في أداء العروض الفنية ومن واجبات الفرق المتعاقدة بتأمين العناصر اللازمة لتقديم العروض (سواء تعلق الأمر بالعناصر البشرية: التعاقد مع الفنانين الذين تتألف منهم الفرق، تأمين رواتبهم وأجورهم، او بالعناصر المادية: مستلزمات الديكور، الآلات الموسيقية، الملابس...) ومن حقوق هذه الفرق بتقاضي مبالغ محددة لقاء العروض المقدمة ،ان هذا الوصف لا ينفي عن العمل أو عن النشاط الذي تقوم به الفرق الفنية المتعاقدة طابع الخدمة وبالتالي لا ينفي عن المبالغ التي تقاضتها هذه الفرق في لبنان صفة " التعويض عن الخدمة " بمفهوم المادة 42، باعتبار أن موضوع عقود المقاولة يتمحور حول خدمات يؤديها المقاولون باستقلالية تامة.

12 – القرار رقم 369/2008– 2009 تاريخ 16/4/2009.

جورج سامي البركس وجورج إدوار عون / الدولة.

الشخص الثالث: توفيق جميل أبي اللمع.

انه من نحو ثان بصرف النظر عن مدى قانونية تعيين المحافظ مصدر القرار المطعون فيه فان الفقه والاجتهاد استُقرا على اعتبار ان الاعمال الصادرة عن موظف معين بصورة غير قانونية تبقى صحيحة ومعتبرة قانونية طالما ان تعيينه لم يبطل، وانه لا يمكن الطعن في تعيينه بطريق الدفع وانه حتى في حال صدور قرار ابطال تعيينه، فلا يكون لهذا الابطال أي مفعول رجعي وتبقى الاعمال الصادرة عنه قبل تاريخ الابطال صحيحة.

Un fonctionnaire irrégulièrement nommé aux fonctions qu'il exerce doit être regardé comme légalement investi tant que sa nomination n'a pas été annulée , qu'elle soit contestée par voie d'exception …. ou qu'elle soit ensuite annulée (…) l'annulation n'a donc à cet égard aucun effet rétroactif. Cette jurisprudence ne s'applique d'ailleurs qu'en cas de nomination , de promotion ou d'affectation irrégulière ».

.Odent.Contentieux administratif , 1970 -1971 p. 1413

ان الاجتهاد قضى ايضاً بأن تعيين الموظف حتى بصورة مخالفة للقانون يوليه صلاحيات الوظيفة التي عين فيها، وذلك حتى ابطال هذا التعيين.

ان الاجتهاد الاداري اعتمد هذا الحل بالاستناد الى نظرية الظاهر من جهة ومن اجل تسيير المرفق العام واستقرار الاوضاع الادارية والحفاظ على حقوق الافراد المكتسبة من جهة اخرى.

ومن جهة أخرى، أن قراري الرفض بالترخيص الصادرين عن المحافظ بتاريخ 25/1/2004 و 8/7/2004 يمكن الرجوع عنهما في أي وقت وذلك كونهما قرارين فرديين غير مكسبين لأي حق وذلك سندا للمبدأ القائل بأن القرارات السلبية (Les decisions négatives) لا تنشئ أي حق.

13 – قرار رقم 379/2008–2009 تاريخ 23/4/2009.

فيكتور عبده القارح ورفاقه / – الدولة.

– بلدية انطلياس والنقاش.

المطلوب ادخاله: نجيب الياس الحداد.

انه في ما يتعلق بسبب مخالفة القرار المطعون فيه للمادة 49 من المرسوم الاشتراعي رقم 88/83، فإن الدولة تدلي بعدم صلاحية المجلس للنظر بهذا السبب لأن النزاع حول مخالفة صاحب الترخيص لنظام الملكية المشتركة، أي الخلاف حول حدود التصرف بالملكية الخاصة بين أشخاص عاديين، يدخل في اختصاص القضاء العدلي.

وبما ان المادة 49 تنص على ما يلي:

انه في حال وجود مخالفة للمادة 49 الآنفة الذكر في تحويل القسم رقم 4 العائد للمطلوب إدخاله الى فرن، فإن ذلك يؤثر على مشروعية الوصل بالتصريح المطعون فيه المعطى لاستثمار هذا الفرن.

ان الوصل بالتصريح هو قرار اداري يعود البحث في مشروعيته الى القضاء الاداري، فإنه لا صحة بالتالي لما تدلي به الدولة لجهة عدم اختصاص هذا المجلس.

انه يقتضي التحقق ممّا اذا كان هناك فعلاً مخالفة للمادة 49 من نظام الملكية المشتركة.

انه يتبين من المستندات المبرزة، لا سيّما رخصة الاسكان والإفادة العقارية للقسم رقم 4 والنظام الداخلي لجمعية مالكي البناء القائم على العقار رقم 2013/ النقاش وخريطة الافراز الصادرة عن أمانة المساحة في الجديدة، ان القسم الرابع من البناء هو مستودع ضمنه موقف لسيارتين.

ان تحويل هذا القسم الى فرن يعتبر تغييراً لوجهة استعماله وشروط الانتفاع به.

انه استناداً الى مجمل ما تقدّم، فإنه يقتضي ابطال الوصل بالتصريح المطعون فيه لمخالفته الاحكام القانونية.

14 – القرار رقم 400/2008–2009 تاريخ 5/5/2009.

ايلي يوسف عون / الدولة.

سامي يوسف الاسمر.

الجهة المقرر ادخالها : بلدية روميه – المتن.

انه وفقا لاحكام البند 7/4/3 المتقدم الذكر، يمنع إنشاء محطة محروقات على منعطف طريق ما لم يمتد النظر منها إلى مسافة تزيد عن المئة متر في الاتجاهين، تؤخذ هذه المسافة على امتداد محور الطريق الذي تقع عليه واجهة المحطة وبخط مستقيم وفي اتجاه واحد، وفي حال كان الطريق الممتد امام المحطة مصابا بتخطيط مصدق، يؤخذ بالتخطيط بكافة مفاعيله سواء كان منفذا أو غير منفذ وذلك سندا لاحكام المادة الرابعة من المرسوم التطبيقي لقانون البناء رقم 15874/2005.

انه يتبين من الملف ومن الخرائط المبرزة، وجود تخطيط مصدق بالمرسوم رقم 4454/72 وغير منفذ، وان هذا التخطيط يصيب الطريق الذي تقع عليه واجهة المحطة كما يلحظ استحداث منعطف مما يستوجب التأكد من توافر شرط امتداد وقوع النظر وفقا لما تقدم ذكره.

15 – القرار رقم 401/2008–2009 تاريخ 5/5/2009.

ورثة المرحوم فارس الاشقر / – الدولة.

– شركة يولاند غماشي أكروتير ش.م.ل.

– بلدية بيروت.

انه في المراجعة المقدمة امام القضاء الاداري، ان الطعن يقدم ضد قرار اداري نافذ وبالتالي بوجه السلطة الادارية المختصة التي أصدرته، وان المنتفع والمستفيد من القرار المذكور لا يعتبر الجهة الصالحة لمخاصمتها بشأنه.

ان تعذر تبليغ المطلوب ادخاله اوراق القضية او عدم المبادرة الى ذلك لا يجعل القرار الصادر بنتيجة المحاكمة غيابياً بوجهه طالما انه ليس الخصم المستدعى بوجهه في الدعوى بل هو يبقى بذلك غير داخل في الدعوى وماثلا فيها بحيث يحق له ان يعترض على القرار النهائي بطريقة اعتراض الغير تطبيقا للمادة 97 من نظام مجلس شورى الدولة.

انه ينبني على ما تقدم، اعتبار الاعتراض الحاضر مقدماً من غير ذي صفة طالما ان القرار المعترض عليه لم يصدر غيابياً بوجه المعترض الذي لم يمثل في المراجعة الاساسية الا بصفته مقرر ادخاله وليس خصماً مستدعى بوجهه.

16 – القرار رقم 497/2008–2009 تاريخ 17/6/2009.

شركة أورينت فود اندستريال كومباني ش.م.م./ الدولة.

ان عبارة " التدابير اللازمة لتحصيلها " عبارة واسعة يقتضي تحديدها بحيث لا يساء استعمالها اذ يبقى من واجب المكلف اثبات هلاك الدين على ضوء كافة الظروف والوقائع والمعطيات التي تحيط بدينه.

ان الادارة الضريبية تمارس رقابتها على اعمال المؤسسات وخاصة الرقابة على التدابير التي يتخذها الدائن لتحصيل دينه بحيث يتوجب عليه ان يقدم للدائرة المالية المختصة كافة المستندات والاثباتات والمراسلات والكتب والدعاوى والانذارات فضلاً عن تقديم المستندات المثبتة للدين حتى يتأكد للادارة جدية الملاحقة وفعالية التدابير وقانونية المستندات لتستطيع اتخاذ الموقف الصحيح من قبول ثبات هلاك الدين او عدمه.

ان قانون ضريبة الدخل وفقا لما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 7 منه قد اعتبر الرواتب والاجور وكل ما يدفع للمستخدمين من العملة بدلا عن خدماتهم او تعويضا عن صرفهم من الخدمة وفقا للتشريع الخاص بالمستخدمين والعمال هو من الاعباء الجائزة التنزيل من الارباح الخاضعة للضريبة.

انه يقصد بالاجر انه العوض المترتب لقاء العمل ويمكن ان يضاف إليه الزيادات والتعويضات والبدلات او التعويضات.

ان البدلات او التعويضات التي يقدمها رب العمل لتغطية نفقات فعلية يتحملها المستخدم او الاجير بمناسبة العمل ولاجله ويذكر منها بدل السكن على سبيل المثال، وتنزل هذه النفقات من الارباح الخاضعة للضريبة متى ثبتت علاقتها بالعمل الذي تمارسه المؤسسة وكانت ضرورية له ومثبتة بالمستندات المؤيدة لها.

17 – القرار رقم 515/2008–2009 تاريخ 29/6/2009.

شركة كيماويات لبنان ش.م.ل./الدولة – وزارة المالية.

أنه انطلاقاً من المفاهيم والمبادىء السالفة الذكر، يتبين من أحكام القرار رقم 678/1 تاريخ 1/6/2002 أنه يقتضي لاحتساب أو لاستخراج نسبة الحسم، الأخذ بقيمة كافة العمليات الفعلية التي يكون قد حققها المكلف، أي مجموع سائر العمليات المشار اليها في القرار المذكور، سواء أكانت من العمليات الخاضعة للضريبة أو من العمليات المعفاة منها أو الخارجة عن نطاقها، طالما أن النص جاء واضحاً ومطلقاً حول هذه المسألة، وإن المطلق يفسر على إطلاقه، بحيث تكون المعادلة الواجب اعتمادها لاحتساب نسبة الحسم، وفقاً لما يلي:

نسبة الحسم = قيمة العمليات التي تمنح حق الحسم

قيمة العمليات الفعلية كافةً.

أن الأخذ بخلاف هذا المنحى في التفسير يؤدي الى تعطيل أحكام القرار رقم 678/1 السالف الذكر الذي يعتبر ملزماً للادارة الضريبية عملاً بالمبدأ الذي يوجب على الادارة احترام النصوص الصادرة عنها والمعبر عنه باللاتينية: patere legem quam ipse feciste، إذ إن العلم والاجتهاد مستقران حول المبدأ المذكور على اعتبار أنه عندما تخضع الادارة نفسها لقواعد تنظيمية لتسيير أعمالها أو لتطبيق أحكام القانون أو تفسيرها، كما هي الحال عليه بالنسبة للقرار رقم 678/1 تاريخ 1/6/2002، فإنها تكون ملزمة بمراعاة هذه القواعد في نطاق القرارات الفردية التي تصدرها بالاستناد اليها، طالما لم يتم تعديل تلك القواعد أو القرارات التنظيمية، وطالما لم يطعن أحد فيها أو ينازع في صحتها وشرعيتها.

18 – القرار رقم 526/2008–2009 تاريخ 1/7/2009.

شركة هولسيم (لبنان) ش.م.ل المعروفة سابقا باسم شركة الترابة اللبنانية

ش.م.ل / الدولة – وزارة المالية.

إن أهم المبادئ المحاسبية المتعارف عليها تميز بين النفقات الايرادية والنفقات الرأسمالية وتسمح بتحميل الارباح المصاريف الايرادية الدورية ومنها مصاريف الصيانة العادية التي لا تؤدي الى زيادة في قيمة الاصل الثابت او التي لا تلحق تحسينا في الموجودات الثابتة....".

أنه يتبين من ملف المراجعة أن ثمن قطع غيار لمعدات ثقيلة (تراكتورات وكميونات وبلدوزورات وخلافه) كانت مستهلكة بالكامل وخارج الخدمة، وقد أعادت الشركة تأهيلها ووضعها في الخدمة وهذا من شأنه زيادة الطاقة الانتاجية لها وإعطاؤها عمرا جديدا وهي فضلا عن ذلك تدخل ضمن اطار التصليحات الكبرى الواجب إستهلاكها على عدة دورات مالية كما هي الحالة الراهنة هنا على ثلاث دورات مالية، وبالتالي تعتبر نفقات رأسمالية تستهلك على ثلاث دورات مالية إستنادا الى مذكرة وزير المالية رقم 253/ص مكرر تاريخ 1/4/1995 ولا سيما البند ثانيا منها.

ان إعادة إدراج النفقات الاولية تحت باب النفقات الراسمالية يكون واقعا في محله القانوني الصحيح.

19 – القرار رقم 518/2008–2009 تاريخ 30/9/2009.

عمر الغجراوي /– الدولة

– عمر المراد

– نزيه الاسمر

– بلدية العيون

ان المشترع بفرضه توافر الاكثرية المطلقة في انتخاب رئيس ونائب رئيس للمجلس البلدي ومن ثم تخليه عنها باعتماده مبدأ التعادل في الاصول وهي حالة لا يمكن ان تتلاقى مع الاكثرية المطلقة بل لا توجد الا عند اعتماد الاكثرية النسبية، يكون قد اوجب حصول، في الجلسة عينها، عملية اقتراع ثانية تعتمد فيها الاكثرية النسبية وعند تعادل الاصوات يفوز الاكبر سنا.

انه لا جدال اذا مع المعترض بان النصاب المحدد للجلسة الاولى للاقتراع هو الاكثرية المطلقة وان النصاب المحدد للجلسة الثانية من الاقتراع هو الاكثرية العادية تطبيقا لاحكام المادة 21 المار ذكرها، وان المسألة القانونية المطروحة تنصب حول تحديد الجلسة الاولى من الثانية للانتخاب في القضية الراهنة.

20 – القرار رقم 519/2008–2009 تاريخ 30/6/2009.

درويش فارس عازار / بلدية عينطورة المتن.

إن بلدية عينطورة اتخذت في 30/9/2005 القرار المطعون فيه والمتضمن عدم الموافقة على استثمار أية مقالع أو مرامل أو كسارات في منطقة عينطورة العقارية لأسباب بيئية واسباب اخرى كثيرة بحسب ما ورد في متن القرار المذكور والمرفق بلائحة البلدية الجوابية.

ان هذا القرار المطعون فيه يعتبر من قرارات الضابطة الادارية الرامية الى منع ممارسة نشاط معين ضمن النطاق البلدي ويقتضي بالتالي معرفة مدى انطباقه على المبادئ العامة للقانون لاسيما مبدأ حرية ممارسة التجارة والصناعة، خاصة أنه يرمي الى منع ممارسة استثمار المرامل والمقالع والكسارات ضمن نطاق البلدية وذلك بشكل كامل ومطلق ولا يكتفي بوضع شروط تنظم ممارستها وتحدّ منها.

ان مبدأ حرية التجارة والصناعة مكرّس في الدستور الذي نص في الفقرة (و) من مقدمته على أن النظام الاقتصادي حرّ يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

وبما ان الإجتهاد مستقر على عدم جواز إلغاء حرية ممارسة مهنة او صناعة معينة عن طريق منع ممارستها بصورة مطلقة وشاملة.

وبما ان تدابير الضابطة الادارية يجوز اتخاذها بشأن المهن والصناعات التي يكفل حرية ممارستها المبدأ المذكور، غير أن شرعية هذه التدابير مرتبطة بمدى عدم تحولها إلى منع كامل ومطلق للمهنة او للتجارة.

ان قرار بلدية عينطورة المطعون فيه والذي تضمن عدم إعطاء أي كان أية موافقة على الترخيص بكل ما له علاقة باستثمار المقالع والمرامل والكسارات ضمن نطاقها البلدي الكامل، يكون مخالفا لمبدأ حرية ممارسة التجارة والصناعة ومخالفا بالتالي للقانون، بسبب ما تضمنه من منع تام ومطلق، وذلك رغم ان ما هدف اليه هو حماية البيئة، علما أنه يعود للبلدية في إطار ممارستها للضابطة الادارية اتخاذ وفرض تدابير أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في الاحكام العامة المرعية الاجراء.

21 –القرار رقم 525/2008–2009 تاريخ 1/7/2009.

شركة هولسيم (لبنان) ش.م.ل./ بلدية شكا.

يتبين من هذه النصوص القانونية المشار اليها إن هذا الرسم والمعنون بالرسم السنوي لاستثمار المقالع والكسارات قد انشئ بموجب نصوص خاصة سبق الإشارة اليها وهو يُفرض من قبل البلدية ويستوفى لصالحها في حال وجود ارض المقلع او الكسارة ضمن النطاق البلدي لها أضف الى ذلك ان البلدية المستدعى ضدها قد طبقت عليه قانون الرسوم العلاوات البلدية وذلك فيما خص كيفية تأديته الغرامات المستحقة في حال التأخر في دفعه.

انه وبالاستناد الى سلطة هذا المجلس في إعطاء الوصف القانوني للوقائع والمعطيات المتنازع عليها في اطار المراجعة، فإنه يرى بالاستناد الى جملة معطيات سبقت الاشارة اليها ان هذا الرسم يدخل ضمن اطار الرسوم البلدية وان انشئ بموجب نص خاص وليس بموجب نص عام في قانون الرسوم والعلاوات البلدية.

انه ولكونه من الرسوم البلدية كما ذكرنا ونظرا لخلو النصوص القانونية التي أنشأته من تحديد الاجراءات والاصول الواجب مراعاتها للطعن فيه، فإنه تطبق عليه الاصول والاجراءات العامة المحددة في قانون الرسوم العلاوات البلدية رقم 60/88 وتعديلاته وبالتحديد المواد 139 وما يليها.

ان هذه المراجعة الموجهة مباشرة أمام هذا المجلس للطعن بالرسم السنوي لاستثمار المقالع والكسارات تكون مردودة لعدم إختصاص هذا المجلس بوصفه مرجعا استئنافيا في التنازع الضرائبي للنظر مباشرة بهذا الرسم نظرا لوجود مرجع بدائي وهو لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية التي كان على البلدية المستدعى ضدها بلدية شكا التي قدم الإعتراض الإداري أمامها ان تحيله الى هذه اللجنة في حال رفضها له وفقا لما تنص عليه المواد 149 و150 من قانون الرسوم والعلاوات البلدية التي جاء فيها ما يلي:

"..... على المرجع المختص المقدم اليه الإعتراض ان يحيل الإعتراض الى لجنة الإعتراضات المختصة مشفوعا بمطالعته إذا وجده غير مقبول في الشكل أو غير واقع في محله اساسا.... ".

22 – القرار رقم 549/2008–2009 تاريخ 9/7/2009

شركة الضمان وإعادة الضمان عبر البحارش.م.ل./الدولة.

انه عملا باحكام الفقرة الثانية من المادة 72 مكررة 2 من قانون ضريبة الدخل، تستثنى من الضريبة على التوزيعات كل زيادة على رأس المال مأخوذة من الارباح التي سبق خضوعها لضريبة الباب الاول او كانت معفاة من هذه الضريبة عملا بالمادتين 5 و 5 مكرر.

انه يستفاد من الأحكام القانونية المار ذكرها، ان الضريبة على رؤوس الاموال المنقولة أي ضريبة الباب الثالث تتناول الاموال المنقولة المأخوذة من الارباح أي توزيعات الارباح على ان تستثنى كل زيادة على رأس المال متى كانت مأخوذة من الارباح الموزعة التي سبق خضوعها لضريبة الباب الأول.

ان تطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة 72/2 من قانون ضريبة الدخل لجهة الاعفاء من الضريبة على التوزيعات، يوجب ان تكون اموال الارباح او الاحتياط قد جرى تحويلها مباشرة الى حساب رأس المال بدلا من توزيعها على المساهمين وقيدها في حساباتهم اذ لا يكون من شأن هذا التوزيع ان يحقق أي اثراء للمساهمين وزيادة فعلية في حقوقهم في اصول الشركة.

ان عدم حصول زيادة رأس مال الشركة المستأنفة مباشرة من الارباح بل قيد الجزء المتبقي منه غير المحرر ذمة على حساب الشركاء المساهمين كما هو ثابت في قيود الشركة التجارية وثم تسديده لاحقا من الارباح المتراكمة والمدورة عبر قيده من حساب الارباح الى حساب الشركاء المدينين يجعل هذه الزيادة من رأس المال المتبقية غير مأخوذة مباشرة من الارباح وبالتالي لا تنطبق عليها احكام الفقرة الثانية من المادة 72/2 من قانون ضريبة الدخل.

23 – القرار رقم 557/2008–2009تاريخ 9/7/2009.

الدولة / شركة ترامستيل ش.م.ل.

وبما انه إذا كان في الاصل لا يعود للدوائر المالية فرض معدّل محدّد على المكلّفين فيما يتعلق بالنفقات التي يبذلونها في سبيل تسيير مشاريعهم التجارية او الصناعية وانجاحها في نطاق العلاقة الحاصة بينهم وبين مستخدميهم او المتعاملين معهم او في نطاق الرواتب والعمولات التي تدفع إلى المديرين واعضاء مجلس الادارة في الشركات، وفإن لتلك الدوائر مراقبة واقعية الانفاق من جهة ومن جهة اخرى مراقبة صحة ترتيب عبء الانفاق للتأكد من إن المبالغة فيه لا تخفي بالواقع تهربا من دفع ضريبة الدخل الواجب دفعها بالاستناد إلى إحكام القانون. ويعود للقاضي الضريبي بصفته الرئيس المباشر للدوائر المالية، بحال النزاع على هذا الامر وصف عبء ما رتبه المكلف في قيوده بانه نفقة يجب تنزيلها ام انه بالواقع توزيع ربح تحت عنوان آخر، وللوصول إلى هذا الوصف يعود للقضاء إن يرتكز على جميع عناصر التقدير التي تساهم في تكوين قناعته الشخصية ومنها الظروف الخاصة الوصفية والذاتية بكل مشروع.

انه من بين عناصر التقدير التي يرتكز اليها مجلس شورى الدولة لمعرفة ما اذا كانت الرواتب او التعويضات او المخصصات المدفوعة إلى رئيس واعضاء مجلس الادارة قابلة للتنزيل ام لا، ان تكون تلك الرواتب او التعويضات مقابلة لعمل حقيقي وان لا تكون مبالغا فيها مع الاخذ بعين الاعتبار مجمل المخصصات التي تدفع إلى اشخاص يمارسون ذات الوظائف او المهام في شركات مماثلة فضلا عن أهمية المؤسسة وارباحها والرأسمال العائد لاعضاء مجلس الادارة والنشاط الحقيقي المبذول في إدارة الشركة.

VI – مفوضية الحكومة

احيل الى مفوّض الحكومة خلال السنة القضائية 2008 – 2009 ما مجموعه 986 ملفاً فضلاً عن 384 ملفاً جرى تدويرها من سنة إلى سنة. وأنجز مع معاونيه 1039 ملفاً، بما فيها المطالعات الموضوعة بشأن طلبات وقف التنفيذ. ولم يبقَ سوى 295 ملفاً (راجع المستند رقم 4).

نشير، قبل نَشر بعض المطالعات الصادرة عن مفوّضية الحكومة الى أنّ هذه المفوّضية تضمّ:

– مفوّض الحكومة: الرئيس محمد حماده (احيل الى التقاعد بتاريخ 5/2/2009).

– مفوّضو حكومة معاونون:

– المستشار نبيل غاوي (كلف بترؤس مفوضية الحكومة بالانابة من 3/2/ 2009).

– المستشار المعاون ميرنا ونسه.

– المستشار المعاون شنتال ابو يزبك.

ونثبت لاحقاً بعض المطالعات ذات الأهمية الخاصة.

مفوضيّة الحكومة

أ – مفوض الحكومة بالانابة المستشار نبيل غاوي

1 – المراجعة رقم 14073/2007 – مطالعة تاريخ 21/12/2008.

ورثة المرحوم علي كنج / الدولة اللبنانية.

بعد الاطلاع على أوراق ملف هذه المراجعة وعلى تقرير حضرة المستشار المقرر نخالف النتيجة التي انتهى اليها التقرير ونبدي ما يلي:

وبما انه وبتاريخ 29/5/1971 صدر المرسوم التخطيطي رقم 1204 الذي اصاب العقارين رقم 4202و 4203 منطقة الشياح العقارية ولم ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ولغاية تقديم المراجعة.

وبما انه وبتاريخ 8/12/2006 صدر تعديل للقانون رقم 58/91.(قانون الاستملاك في الجريدة الرسمية عدد 60 صفحة 6655 وقد نصت المادة الاولى منه على ما يلي

احكام انتقالية

المادة السابعة عشرة

.....

وتبقى مراسيم تصديق التخطيط التي انقضى على صدورها اكثر من عشرين سنة سارية المفعول خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون. اي ان مهلة انتهاء المرسوم المطعون فيه الصادر بتاريخ 29/5/1971 تبقى سارية لغاية خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وعليه يبقى هذا المرسوم لغاية 8/12/2011 واذا لم ينفذ خلالها وجب على الإدارة بمبادرة منها أو بناء لطلب صاحب العلاقة ترقين القيود ولا يجوز ترقين القيود قبل انقضاء المهل المحددة في القانون.

2 – المراجعة رقم 7590 /97 – مطالعة تاريخ 28/4/2009.

هند محمد شهاب الدين / الدولة – وزارة المالية.

بعد الاطلاع على اوراق ملف هذه المراجعة وعلى تقرير حضرة المستشار المقرر نخالف النتيجة التي انتهى اليها التقرير ونبدي ما يلي:

بما ان السيدة هند محمد شهاب الدين تقدمت بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس برقم 7590 تاريخ 27/11/1997 تطلب فيها ابطال القرار الضمني بالرفض واعلان حق المستدعية في اعادة معاشها التقاعدي المستحق لها من اصل المعاش التقاعدي لوالدها المتوفي، بعد وفاة زوجها بتاريخ 15/5/1992 مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية ومادية

وتعرض ان والدها المرحوم محمد ملحم شهاب الدين كان موظفا في سلك الدرك، وعند وفاته خصصت الادارة معاشا تقاعديا لارملته السيدة مهيبة زويهد وابنته المستدعية هند اعتبارا من اول شباط 1977 قيمته /25،70/ ليرة. وبعد ان تزوجت المستدعية من السيد نجيب محمد بدوي انقطع المعاش التقاعدي عنها بسبب زواجها. وبتاريخ 15/5/1992 توفي زوج المستدعية من دون ان ينجب اولادا ومن دون ان يترك لها اي اموال منقولة وغير منقولة فعادت مع والدتها كما هو ثابت من الشهادة واقع الحال الصادرة عن مختار حاصبيا ووثيقة الوفاة المرفقتين.

وان المستدعية تقدمت بمذكرتين لربط النزاع سجلتا لدى وزارة الداخلية برقم 4407 تاريخ 29/7/1997 ولدى وزارة المالية برقم 6427 تاريخ 30/7/1997 ولم يتلق اي جواب، مما يعني صدور قرار ضمني بالرفض قابل للطعن امام هذا المجلس ضمن المهلة.

وان حق المستدعية في استعادة المعاش التقاعدي ثابت باحكام المادة 27 (فقرة 4) من المرسوم الاشتراعي رقم 113 تاريخ 12/6/1959 النافذ بتاريخ تصفية معاشها التقاعدي التي تنص على ان افراد عائلة الموظف او المتقاعد المتوفي الذين لهم الحق في المعاش التقاعدي او تعويض الصرف هم:..... 4- البنات الشرعيات العازبات والارامل وكذلك المطلقات والمهجورات منهن اللواتي لا يتناولن نفقة.

وبما ان الدولة طلبت في لائحتها الجوابية بتاريخ 9/6/1998 رد المراجعة في الشكل لأنها لا تعتبر مقدمة الى السلطة المختصة التي هي لجنة التقاعد في وزارة المالية لاستصدار قرار ضمني بالرفض. واستطرادا ردها في الاساس لان مطالبتها بالمعاش التقاعدي المبنية على احكام المرسوم الاشتراعي رقم 113 تاريخ 12/6/1959 واقعة في غير محلها القانوني بعد إلغاء هذا المرسوم الاشتراعي بالمرسوم الاشتراعي رقم 47 تاريخ 29/6/1983 الذي يحصر الحق في المعاش التقاعدي او التعويض بالبنات الشرعيات العازبات شرط ان لا يتعاطين عملا مأجورا، ولم يأت القانون الجديد على ذكر البنات الارامل.

وانتهى التقرير بان حق المستدعية في حصة من التقاعدي لوالدها المتوفي وان يكن قد نشأ وتحدد بوفاته الا انه لم يستقر نهائيا ولذلك من شأن القانون الجديد او يعدل وضعها القانوني من دون ان يعتبر ذلك مسا بحقوقها المكتسبة مما يقتضي بالتالي اعتبار طلبها واقعا في غير محله القانوني.

اننا نخالف ما ورد في التقرير لجهة قبول المراجعة شكلا.

اننا نخالف النتيجة التي انتهى اليها التقرير لجهة ورود المراجعة اساس وذلك للاسباب التالية،

وبما ان التقرير قد استند الى احكام المادة 26 و31 من المرسوم الاشتراعي رقم 47/83.

وبما انه وبتاريخ 6/8/2001 الغي نص المادة 26 من المرسوم الاشتراعي رقم 47/1983 بالمادة 78 من القانون رقم 220 تاريخ 29/5/2000 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 343 تاريخ 6/8/2001 واستعيض عنه بنص المادة 26 الجديدة..... البنات العازبات شرط ان لا يتعاطين عملا مأجورا والارامل المطلقات شرط ان لا يكون للارملة او المطلقة دخل او نفقة او مال من زوجها.

وبما انه عملا بقاعدة الاثر الفوري للقانون يقتضي تطبيق نص المادة 26 الجديدة من تاريخ نشر هذا القانون في 6/8/2001 وقد نشر هذا التعديل في عدد الجريدة الرسمية رقم 39.

لذلك

وبناء على ما تقدم نخالف النتيجة التي انتهى اليها التقرير لعدم استناده الى اساس قانوني صحيح.

ب – المستشار المعاون د. شنتال ابو يزبك

– المراجعة رقم 13177/2005.

عبد الله صايغ / 1 – بلدية حمانا

2 – فيكتور فرحات.

بتاريخ 16/10/2001، صدر عن مجلس شورى الدولة القرار رقم 62 القاضي بانعدام رخصة البناء على العقار رقم 2496/ حمانا الذي تعود ملكيته الى السيد عبد الله صايغ. ثم صدرت بعد ذلك، عدة اعمال ادارية عن مراجع مختلفة، يتذرع بها المستدعي، السيد عبد الله صايغ، للقول بوجود رخصة بناء قانونية بحوذته.

بتاريخ 23/7/2005 نظمت شرطة بلدية حمانا محضر ضبط مخالفة بحق السيد عبد الله صايغ.

فتقدم السيد فيكتور فرحات، مالك العقار المجاور للعقار رقم 2496/ حمانا، بشكوى جزائية ضد السيد عبد الله صايغ لمخالفة حكمين قضائيين ولارتكابه جرائم التحايل على القانون.

بتاريخ 27/8/2005 وُضع محضر تحقيق بهذه الشكوى، وبنتيجته طلب المحامي العام الاستئنافي المناوب في جبل لبنان من المستدعي، مراجعة مجلس شورى الدولة بخصوص ما هو ممنوح له.

بتاريخ 8/9/2005، تقدم المستدعي امام مجلس شورى الدولة بمراجعة يطلب فيها، عملاً بالمادة 65 من نظام مجلس شورى الدولة، تقدير ما اذا كانت الاعمال الادارية اللاحقة للقرار رقم 62/2001، صحيحة.

بعد الاطلاع على ملف هذه المراجعة واللوائح كافة، نرى ان السؤال الاساسي الذي يقتضي التوقف عنده والاجابة عليه، يدور حول معرفة ما اذا كانت الشروط الواجب توفرها لصحة تقديم مراجعة تقدير صحة الاعمال الادارية امام مجلس شورى الدولة متوفرة في المراجعة الحاضرة ؟ !

في الحقيقة، تنتفي في المراجعة الحاضرة المقامة امام مجلسكم هذه الشروط بل العناصر الاساسية لقبول مراجعة تقدير صحة الاعمال الادارية التي يتذرع بها السيد عبد الله صايغ، سواء تلك المتعلقة بوجود مسألة معترضة (I) أم تلك التي توجب توفر قرار احالة (II).

اولاً : شرط وجود مسألة معترضة

يمكن تعريف مراجعة تقدير صحة عمل اداري معين،

(Recours en appréciation de validité)

أو مراجعة تقدير شرعية هذا العمل،

(Recours en appréciation de légalité)

بأنها طريق قانونية لها الصفة الطارئة يلجأ اليها احد المتقاضين في النزاع العالق امام المحاكم العدلية بهدف الطلب الى القاضي الاداري النظر في مسألة وجود أو شرعية عمل اداري معين.

راجع ،

,B. LASSERRE, S. BOISSARD

:Recours", Rép. Cont. Adm. , Dalloz, 2001, p.6, N° 63 "

Le recours en appréciation de validité (ou de légalité) est " une voie de droit incidente par laquelle l'une des parties à une instance pendante devant la juridiction judiciaire est conduite à demander au juge administratif de se prononcer ."sur l'existence, la légalité ou le maintien en vigueur d'un acte administratif

في الحقيقة، ان مراجعة تقدير صحة الاعمال الادارية تشكل استثناء للقاعدة العامة القائلة بان قاضي الاصل هو قاضي الفرع.

اذ من المبادئ المقررة، ان القاضي الذي ينظر في اساس القضية يملك حق النظر في المسائل الفرعية التي تثار امامه والتي تؤثر في حل القضية الاصلية.

وبالتالي فان الشرط الاولي والاساسي الواجب تحققه لقبول مراجعة تقدير صحة الاعمال الادارية، هو ان يحيل القاضي العدلي الى القاضي الاداري مسألة معترضة.

راجع ،

,CH.GUETTIER

:Recours en appréciation de validité", J.Cl. Adm. Fasc. 1163, 1993, n° 26"

Pourque le juge administratif soit valablement saisi, il est nécessaire que le juge judiciaire lui ait lui-même renvoyé » .« l'examen d'une question préjudicielle

وكما هو معروف، كي تكون هنالك مسألة معترضة تستوجب الفصل قبل الدعوى الاصلية يجب توفر هذين الشرطين:

1) ان يكون في المسألة صعوبة جدّية اثارها احد المتقاضين أو المحكمة عفواً من شأنها ايجاد التباس جدي.

2) يجب ان يكون فصل المسألة ضرورياً للحكم بأساس الدعوى، فاذا كان فصلها غير مرتبط بفصل المسألة المثارة فلا مبرر للتوقف عن رؤيتها.

راجع،

:N. MEZERREB, V° "Question Préjudicielle", Guide juridique, Dalloz

La question préjudicielle, ou exception préjudicielle, est celle qui est soulevée au cours d'un procès devant une » juridiction qui n'est pas compétente pour la trancher. Elle conduit le tridunal à surseoir à statuer jusqu'à ce que la .« juridiction compétente ait rendu une décision à son sujet

فان " الصفة الطارئة " لمراجعة تقدير صحة الاعمال الادارية تجد مصدرها في المسائل المعترضة المثارة امام المحاكم العدلية، وقد لحظتها النصوص التي تناولت هذه المراجعة سواء في نظام مجلس شورى الدولة أم في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

فقد نصت الفقرة 4 من المادة 65 من نظام مجلس شورى الدولة على ما يلي:

" (...) على المحاكم العدلية ان ترجئ بت الدعاوى التي تعرض عليها اذا استلزم حل هذه الدعاوى تفسير أو تقدير صحة عمل اداري يخرج النظر به عن صلاحياتها".

كما نصت الفقرة 1 من المادة 370 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

" على القاضي الجزائي، عندما يدلى امامه بمسألة اعتراضية ان يتأكد قبل ان يستأخر النظر في الدعوى الواضع يده عليها مما اذا كانت جدية ومما اذا كان الفصل فيها ضرورياً ولازماً للفصل في الدعوى الجزائية(...) ".

هذا مع العلم، ان المادة 369 من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اعتبرت ان القضايا الادارية تشكل مسائل معترضة مستأخرة امام القاضي الجزائي الواضع يده على الدعوى العامة.

وعليه، لا يمكننا القول بوجود مسألة معترضة في القضية الحاضرة المقامة امام مجلسكم، اوجبت على الجهة المستدعية، السيد عبد الله صايغ، الطلب من مجلس شورى الدولة النظر في شرعية الاعمال الادارية المتذرع بها.

وما الدليل على ذلك، سوى انتفاء الادلاء بوجود دعوى عالقة امام محاكم الاساس الجزائية. ذلك ان السيد عبد الله صايغ لم يتقدم امام مجلسكم بمراجعة تقدير صحة الاعمال الادارية التي يتذرع بها الا في اطار شكوى تقدم بها السيد فيكتور فرحات ضده وقد آل محضر التحقيق الذي وضعه رجال قوى الامن الداخلي، تبعاً لهذه

الشكوى، الى حمل المحامي العام الاستئنافي المناوب في جبل لبنان الى الايعاذ الى السيد عبد الله صايغ الى مراجعة مجلس شورى الدولة بخصوص ما هو ممنوح له (انظر المستند رقم 8، صفحة 3، المرفق بالاستدعاء المقدم بتاريخ 8/9/2005).

ثانياً: شرط وجود قرار احالة

أ) اهمية قرار الاحالة

بما ان الحاجة الى التقدم بمراجعة تقدير صحة عمل اداري معين، تظهر خلال النظر في مراجعة اخرى عالقة امام القاضي العدلي، فتشكل مراجعة تقدير صحة العمل الاداري بالنسبة لهذه المراجعة احدى طوارئ المحاكمة، أو احدى توابع الدعوى الاساسية.

لذا فان وجود قرار الاحالة يعتبر من الشروط الاساسية الواجب تحققها لقبول مراجعة تقدير صحة الاعمال الادارية.

راجع،

:CE, Ass. 12-02- 1971, FILLAIRE, Rec. Leb. p. 122

Le recours en appéciation de validité ne peut pas être exercé directement; il est nécessairement formé au cours » d'une autre instance, par rapport à laquelle il constitue un incident de procédure, ou un accessoire du procès principal. .« Il ne peut donc être produit que sur renvoi d'un autre juge

راجع ايضاً:

:R.CHAPUS, Droit du contentieux administratif, Montchrestien , 10ème éd. , 2002, p. 692, n° 850

En tant que recours incidents, ils (les recours en interprétation et en appréciation de légalité) ne pouvant être » exercés qu'en conséquence d'un jugement par lequel un tribunal judiciaire estimant se trouver en présence d'une question préjudicielle relevant de la compétence administrative, à, tout à la fois, sursis à statuer devant la difficulté et .« renvoyé les parties à saisir la juridiction administrative

لذا فان التقدم بصورة مباشرة امام القاضي الاداري، بمراجعة تقدير صحة عمل اداري معين، يؤدي الى رد هذه المراجعة وعدم قبولها.

,Ch. GUETTIER

:Recours en appréciation de validité », J.Cl. Adm., 1993, Fasc. 1163 n° 8 «

D'un point de vue formel, le recours en appréciation de validité entre dans la catégorie des recours sur renvoi des .tribunaux judiciaires

.En effet, ce recours ne peut être exercé directement

:Idem, n° 27

le recours en appréciation de validité ne saurait être valablement introduit qu'à la suite d'une décision d'une (…) » .« juridiction de l'ordre judiciaire renvoyant à la juridiction administrative l'examen de la question préjudicielle

في الحقيقة، ان قرار الاحالة يشكل " العمل – الشرطي" الذي يُطلق، اذا جاز التعبير، صلاحية القاضي الاداري للنظر بصحة الاعمال المتذرع بها امام المحاكم العدلية.

راجع ،

,EA.HEURT

:Le recours sur renvoi des tribunaux judiciaires », AJDA, 1958, p. 112 «

Le jugement de renvoi va être l'acte-condition qui va permettre de déclencher la compétence du tribunal » .« administratif

راجع ايضاً ،

.CE 16-11-1988, Hôtel Ritz, Droit administratif, 1988, n° 650

ب-) صدور قرار الاحالة عن محاكم الاساس

ان السؤال الذي يطرح هنا هو معرفة ما اذا كان قرار الاحالة الذي يؤدي الى صحة تقديم مراجعة تقدير شرعية الاعمال الادارية يمكن ان يصدر عن احد قضاة النيابة العام أم ينبغي صدوره عن محاكم الاساس ؟!

ان مبدأ فصل السلطات، يلزم المحاكم العدلية وقف سير المحاكمة عند ظهور مسألة معترضة توجب النظر في شرعية عمل اداري معين.

راجع،

.Cass. Civ. 22-11-94, D. 1995, IR, 16

هذه الاحالة قد تصدر اما عن المحاكم المدنية أم عن المحاكم الجزائية، الا انه لا يجوز صدورها عن قضاة النيابة العامة.

فقد نصت المادة 368 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

" يدخل في اختصاص القاضي الجزائي الواضع يده على الدعوى العامة امر البت في كل دفع يثار امامه ما لم يشكل مسألة معترضة أو ينص القانون على خلاف ذلك ".

كما جاء نص الفقرة 1 من المادة 370 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على الشكل التالي:

" على القاضي الجزائي، عندما يدلي امامه بمسألة اعتراضية، ان يتأكد قبل ان يستأخر النظر في الدعوى الواضع يده عليها مما اذا كانت جدية ومما اذا كان الفصل فيها ضرورياً ولازماً للفصل في الدعوى الجزائية".

كذلك نصت الفقرة 4 من المادة 65 من نظام مجلس شورى الدولة على ما يلي:

"(...)

على المحاكم العدلية ان ترجئ بت الدعاوى التي تعرض عليها اذا استلزم حل هذه الدعاوى تفسير او تقدير صحة عمل اداري يخرج النظر به عن صلاحياتها".

يظهر واضحاً من قراءة هذه المواد، ان قرار الاحالة الذي يؤدي الى التقدم بمراجعة تقدير صحة الاعمال الادارية، ينبغي ان يصدر عن محاكم الاساس أو قضاة الحكم دون قضاة النيابة العامة.

وهذا امر منطقي، طالما ان مراجعة تقدير صحة عمل اداري معين تشكل طارئاً ينشأ خلال النظر في دعوى عالقة امام محكمة اخرى.

هذا مع الاشارة، انه يصح قرار الاحالة الصادر عن القاضي الجزائي اللبناني اذا تناول تقدير صحة اعمال ادارية فردية، كتلك المتذرع بها امام مجلسكم في المراجعة الحاضرة، طالما ان تفسير وتقدير صحة الاعمال الادارية الفردية لا يدخلان ضمن صلاحية القاضي الجزائي اللبناني. ذلك انه وعملاً بالمادة 770 من قانون العقوبات اللبناني فان القاضي الجزائي اللبناني يمكنه تقدير شرعية عمل اداري تنظيمي دون الفردي بخلاف ما هي عليه الحال في القانون الفرنسي حيث انه ومنذ سنة 1994 فان المادة 111-5 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، اعطت القاضي الجزائي الفرنسي الولاية العامة لبحث مشروعية القرارات الادارية التنظيمية والفردية التي يرتد اليها تطبيق العقوبة أو عدمه.

ج-) نتيجة صدور قرار الاحالة

ان صدور قرار الاحالة يفتح الطريق امام المتقاضين في الدعوى الاصلية العالقة امام المحاكم العدلية، للتقدم بمراجعة تقدير صحة الاعمال الادارية. فعلى القاضي الاداري ان يمتنع اذاً عن النظر في مراجعة تقدير صحة الاعمال الادارية في غياب أي استدعاء يقدمه احد المتقاضين امام القضاء العدلي.

فهذا ما نصت عليه المادة 73 من نظام مجلس شورى الدولة التي جاء فيها:

" يجب ان يرفق بالاستدعاء المستندات الآتية:

(....)

3-) افادة من القاضي أو رئيس المحكمة الناظر بالدعوى الاساسية اذا كانت المراجعة مقدمة بشأن طلب تفسير أو تقدير صحة عمل اداري. (...)".

يستدل من هذه المادة الامور التالية:

أ-) وجوب التقدم باستدعاء امام مجلس شورى الدولة لطلب تقدير صحة اعمال ادارية متذرع بها امام القاضي العدلي.

فوجود قرار الاحالة لا يكفي لوحده.

ب–) ان " الافادة" المنصوص عليها في هذه المادة تشير بوضوح الى ان المشترع اللبناني أوجب لصحة ممارسة مراجعة تقدير شرعية الاعمال الادارية، صدور قرار الاحالة عن محاكم الاساس العدلية.

ان الفرقاء في النزاع القائم امام القاضي العدلي يعتبرون فرقاء في المراجعة المقدمة امام القاضي الاداري.

راجع ،

:CE 7-10-1981, Sté Glaverost, Rec. Leb. p. 357

Les parties à l'instance judiciaire sont considérées comme parties à l'instance en appréciation de validité, et il convient .de respecter à leur égard le caractère contradictoire de la procédure

اما في ما يتعلق بالادارة مصدرة القرار المطلوب تقدير شرعيته، فهي لا تكون عادة فريقاً في مراجعة تقدير صحة العمل الاداري، الا انه يمكن تقرير ادخالها للاستماع الى ملاحظاتها.

بتعبير آخر، ان مثول الادارة كخصم في مراجعة تقدير صحة الاعمال الادارية ليس ضرورياً لصحة ممارسة أو تقديم هذه المراجعة بل يبقى امراً اختيارياً يلجأ اليه القاضي الاداري اذا وجد من الملائم والمناسب الاستماع الى ملاحظات واقوال الادارة.

راجع،

,Ch. GABOLDE

:Recours en appréciation de validité », Rép. Cont. Adm., Dalloz, 1997, n° 49 »

Bien que l'autorité administrative dont émane la décision ne soit pas partie à l'instance judiciaire, le juge » .administratif estime expédient de provoquer ses observations au cours de l'instance en appréciation de validité

.« Dès lors, l'administration devient partie au litige administratif et pourra faire appel le cas échéant

وعليه، فلو سلمنا جدلاً ان مراجعة تقدير شرعية الاعمال الادارية المقدمة امام مجلسكم صحيحة، تتوفر فيها العناصر الاساسية لقبولها، نرى وجوب ادخال السيد فيكتور فرحات في المحاكمة، بينما يبقى ادخال بلدية حمانا امراً اختيارياً لمجلسكم، والقول بعكس ذلك يتنافى والمنطق القانوني السليم. (انظر، التقرير صفحة 14 (رقم 1): حيث يرى المقرر (" ادخال بلدية حمانا في المراجعة والرجوع عن قرار ادخال المحامي فيكتور فرحات ").

تبعاً لما تقدم، ونظراً لضرورة وجود قرار احالة صادر عن محاكم الاساس العدلية، نرى انه لا يصح التوقف عند " طلب النيابة العامة الاستئنافية مراجعة مجلس شورى الدولة " للقول بقبول المراجعة الحاضرة المقامة امام مجلسكم (انظر التقرير صفحة 6).

فهذا الطلب صادر، في الواقع، عن احد قضاة النيابة العامة وليس عن قضاة الاساس، هذا من جهة. كما ان محضر التحقيق بشكوى السيد فيكتور فرحات (انظر المستند رقم 8 (الصفحة 3) المرفق بالاستدعاء) يفيد فقط وجود " شكوى" (plainte) طلب على اثرها النائب العام الاستئنافي مراجعة القاضي الاداري، هذا من جهة اخرى، في حين، انه يقتضي لصحة ممارسة مراجعة تقدير شرعية الاعمال الادارية، صدور قرار الاحالة عن محاكم الاساس العدلية الامر الذي يفترض معه وجود دعوى (Action)مقامة فعلاً امام هذه المحاكم وليس مجرد شكوى مقدمة الىالنيابة العامة.

أضف الى ذلك، ان السيد فيكتور يدلي في لائحته المقدمة بتاريخ 5/6/2007 (صفحة 5) انه اقام دعوى جزائية بوجه السيد عبد الله صايغ وقد " إدعت النيابة العامة الاستئنافية في بعبدا على المدعى عليه عبد الله الصايغ، وموعد الحكم في تلك الدعوى يصادف في 26/6/2007 ".

فهذه الادلاءات والوقائع، تؤكد الامور الآتية:

1) ان الاحالة القانونية التي يُعتد بها والتي تشكل احدى الشروط الاساسية لصحة التقدم بمراجعة تقدير شرعية الاعمال الادارية، ينبغي ان تصدر عن محكمة الاساس الجزائية الناظرة في النزاع القائم بين السادة فرحات وصايغ.

ولكن يبدو واضحاً، انه لم تعترض هذه المحكمة مسألة ذو طبيعة ادارية اوجبت عليها ارجاء النظر في النزاع القائم امامها، طالما انها ستصدر حكمها (وربما اصدرته) بتاريخ 26/6/2007.

2-) لو سلمنا جدلاً، ان الاحالة الصادرة عن المحامي العام الاستئنافي المناوب في جبل لبنان هي قانونية وصحيحة وتولي القاضي الاداري صلاحية تقدير شرعية الاعمال الادارية المتذرع بها، فان ادعاء النيابة العامة الاستئنافية لاحقاً على السيد صايغ، يفيد حتماً رجوعها عن قرار الاحالة هذا مما يوجب اذاً رد المراجعة الحاضرة لانتفاء موضوعها.

وعليه، فانه يستحيل القول في المراجعة الحاضرة بوجود قرار احالة يتيح التقدم بصورة صحيحة بمراجعة تقدير شرعية الاعمال الادارية المتذرع بها ويحتم بالتالي على مجلسكم النظر فيها.

لذلك،

نطلب،

1-) رد المراجعة الحاضرة لعدم توفر شروط قبولها.

2-) تضمين الجهة المستدعية الرسوم والنفقات كافة.

ثالثا: نشاطات مجلس شورى الدولة

– 1- حفل تكريم اقيم بمناسبة احالة مفوض الحكومة محمد حماده والقاضي ضاهر غندور رئيس الغرفة الرابعة بالانابة الى التقاعد بتاريخ 5/2/2009.

– 2- مشاركة المستشار القاضي سليمان عيد، كممثل دائم للبنان في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال - كندا، في التواريخ التالية:

من 20/9/2008 ولغاية 12/10/2008 ضمناً.

20/4/2009 ولغاية 2/5/2009 ضمناً.

20/6/2009 ولغاية 5/7/2009 ضمناً.

7/9/2009 ولغاية 4/10/2009 ضمناً.

– 3- مشاركة مجلس شورى الدولة ممثلاً بالرئيس صادر والرئيس البرت سرحان من ضمن الوفد القضائي في مؤتمر نظمته منظمة IDLO في اسبانيا بين 8 و14 آذار 2009، وذلك في اطار التدريب المستمر للقضاة وتبادل الخبرات.

–4- انعقاد مؤتمر لمدة اسبوع خلال شهر آذار 2009 في بيروت غايته تيويم معلومات قضاة مجلس شورى الدولة في مختلف مواضيع القانون الاداري وذلك بالتعاون مع منظمة Acojuris.

– 5- زيارة رئيس مجلس شورى الدولة الى مجلس شورى الدولة الفرنسي في ايار من العام 2009 من اجل تحفيز التعاون بين مجلسي شورى الدولة الفرنسي واللبناني.

القسم الثاني

الأوضاع الادارية والتشريعية في مجلس شورى الدولة

القسم الثاني: الاوضاع الادارية والتشريعية في مجلس شورى الدولة

اولا : مكتب مجلس شورى الدولة

عقد مكتب مجلس شورى الدولة خلال السنة القضائية 2008 – 2009 (6اجتماعات) 3 اجتماعات برئاسة الرئيس غالب غانم، و3 اجتماعات برئاسة الرئيس شكري صادر، تناول خلالها جميعاً مختلف النشاطات التي تهم المجلس من الناحيتين القضائية والادارية، واتخذ بشأنها القرارات المناسبة. وقد تم ابلاغ جميع هذه القرارات الى وزير العدل عملاً باحكام المادة 19 من نظام مجلس شورى الدولة.

ثانيا: قضاة مجلس شورى الدولة

إن عدد قضاة مجلس شورى الدولة الذي كان ملحوظاً في نظام المجلس قبل التعديل الأخير بموجب القانون رقم 227/2000 هو 62 قاضياً يتوزعون على الشكل اللاحق:

1رئيس مجلس شورى الدولة

1 مفوض الحكومة

4 رئيس غرفة

24مستشار

32مستشار معاون

62المجموع

وقد عدّل القانون رقم 227/2000 ملاك مجلس شورى الدولة فأصبح على الشكل الآتي:

1 رئيس مجلس شورى الدولة

1 مفوض الحكومة

410 – رئيس غرفة لدى مجلس شورى الدولة

6 – رئيس محكمة

35مستشار

5232 –مستشار معاون

20 – مستشار لدى المحاكم الادارية

---

99 المجموع

وطالما أنّ المحاكم الادارية لم تنشأ بعد، فيكون عدد قضاة المجلس المحدّدين في الملاك 73 قاضياً موزّعين على الشكل اللاحق:

1 رئيس مجلس شورى الدولة

1 مفوض الحكومة

4 رئيس غرفة لدى مجلس شورى الدولة

35 مستشار

32 مستشار معاون

---

73 المجموع

إنّ العدد الفعلي لقضاة المجلس كان 55 قاضياً قبل احالة كل من مفوض الحكومة القاضي محمد حماده ورئيس الغرفة الرابعة بالانابة القاضي الدكتور ضاهر غندور الى التقاعد، ممّا يعني أنّ الملاك لا يزال ينقصه 20 قاضياً كي يصبح مكتملاً.

كان قضاة المجلس موزعين كالآتي:

1 رئيس مجلس شورى الدولة

1مفوض حكومة

3 رئيس غرفة

20مستشار

30مستشار معاون

(قبل إحالة مفوض الحكومة الرئيس محمد حمادة ورئيس الغرفة بالانابة د.ضاهرغندور على التقاعد)

(راجع المستند رقم 1).

ومهما كانت الحال، وحتى ولو لم تباشر المحاكم الادارية عملها – وهي لم تباشره بالفعل حتى هذا التاريخ – فيبقى أن هناك نقصاً ملحوظاً في ملاك مجلس الشورى، على صعيد مفوض الحكومة، رؤساء الغرف والمستشارين.

نذكّر بأن الرئيس الدكتور خالد قبّاني عُين وزيراً واحتفظ بوظيفته القضائية، وبانتداب المستشار الدكتور سهيل بوجي كمدير عام لرئاسة الحكومة – امين عام لمجلس الوزراء، وبتكليف المستشار الاستاذ سليمان عيد تمثيل لبنان في منظمة الطيران المدني في مونتريال، فضلاً عن وظيفته الأصليّة.

أما بشأن أوضاع بعض القضاة الآخرين المنتدبين الى وزارة العدل او المكلفين القيام باعمال لديها، فالوضع هو على الشكل اللاحق:

– المستشار الدكتور دياب بركات: مكلف القيام باعمال قانونية في هيئة القضايا.

– المستشار الاستاذ كوبرت عطيّة: مكلف القيام باعمال قانونية في هيئة القضايا.

– المستشار المعاون الاستاذ زياد شبيب: مكلّف القيام باعمال قانونية في هيئة التشريع والاستشارات، فضلاً عن عمله الأساسي في المجلس.

– المستشار المعاون الاستاذ عبد الله أحمد: مكلّف القيام بأعمال قانونية في هيئة القضايا.

هذا فضلاً عن تكليف عدد آخر من المستشارين والمستشارين المعاونين القيام باعمال ودراسات قانونية في بعض الوزارات والادارات العامة، تطبيقاً للمادة 15 من نظام المجلس.

ثالثاً: موظفو مجلس شورى الدولة

كلّف المستشار المعاون الدكتور وليد جابر الاشراف على الدائرة الادارية في مجلس شورى الدولة بموجب القرار 22 تاريخ 3/2/2009.

لقد ثابر الموظفون الاداريون العاملون في مجلس شورى الدولة على القيام باعمالهم في قلم المجلس بكل همة واندفاع وتفانٍ كما كان دأبهم في السابق وذلك تحت اشراف رئيس الدائرة السيد دانيال حبيب والسيد ميشال يوسف رئيس دائرة المحاسبة. ونظراً للجدية والشعور بالمسؤولية والشفافية التي يتصف بها الموظفون، فانهم يستحقون كل تقدير وتشجيع لاسيما وان حسن سير العمل في مجلس شورى الدولة يتوقف، في جزء كبير منه، على تضافر الجهود المبذولة، بما فيها جهود الموظفين.

ونشير الى ان العدد الاجمالي للموظفين الداخلين في الملاك صار 27 موظفاً وصارت نسبة الشغور في الملاك 43،75% (راجع مستند رقم 5 – 6).

يُضاف الى هؤلاء الموظفين الداخلين في الملاك عدد قليل من الاجراء (راجع مستند رقم 6) وبعض العاملين في مجال التنظيفات.

ولا بُدّ من العمل على زيادة العدد تداركاً لأيّ نقص أو تقصير قد يُواجه قلم المجلس في المستقبل القريب.

ومن الملاحظ أنّ الحاجة باتت ماسة إلى زيادة عدد المستكتبات نظراً لتكاثر عدد القرارات والتقارير والمطالعات المعدّة للطبع والتي تؤثر على مسار العمل في حال تأخر ذلك.

رابعاً: وسائل العمل في مجلس شورى الدولة

إن وسائل العمل المعنيّة بكلامنا على الأخص هي:

1 – مجلة القضاء الاداري في لبنان.

2 – مكتبة مجلس شورى الدولة.

3 – تجهيزات مجلس شورى الدولة.

4 – أعمال المكننة في مجلس شورى الدولة.

1 – مجلة القضاء الاداري في لبنان

خلال العام القضائي 2000 – 2001 اتخذ رئيس المجلس قراراً عيَّن بموجبه لجنة برئاسة المستشار الدكتور يوسف نصر وعضوية كلّ من المستشارين المعاونين يوسف الجميّل وطارق المجذوب ورانيا أبو زين. وخلال العام القضائي 2002 –2003 عين المستشاران المعاونان زياد شبيب وطوني فنيانوس عضوين فيها كذلك. ثم عيّن المستشار المعاون زياد أيوب في لجنة المجلّة لاحقاً.

وفي خطّ تعزيز المجلّة، وبناء على كتاب وجّهه رئيس المجلس الى معالي وزير العدل الأسبق الاستاذ سمير الجسر ، تمّ إدراج مبلغ /47500000/ ل.ل (سبعة وأربعين مليوناً وخمسماية ألف ليرة لبنانية) في موازنة المجلس عن العام 2002 بغية النهوض بمجلّة الاجتهاد الاداري وتشجيع القضاة الذين يهتمّون باصدارها وجذب الأقلام الفقهيّة التي ستُسهم في إغنائِها.

إنّ هذا الإنجاز المالي الذي تكرّر في السنوات اللاحقة (بعد تخفيض المبلغ تباعاً بسبب السياسة المالية المتبعة من الحكومة، حتى وصل إلى خمس وأربعين مليون ليرة لبنانية) يشكّل خطوة نوعية بالغة الجدّية في اتجاه تعزيز مجلة الاجتهاد الإداري التي لا يجوز أن تغيب عنها الآراء الفقهيّة المغنية والتعليقات التي تلقي الاضواء على المميّز من الاجتهاد وتدلّ على الثغرات في حال وجودها.

ولا يسعنا إلا ان نكرر التنويه بالقضاة المشاركين في اصدار المجلة نظراً للجهود المتواصلة المبذولة من قبلهم.

كما ندعو قضاة مجلس شورى الدولة إلى المزيد من المشاركة في كتابة المقالات والدراسات القانونية لنشرها في الباب المخصص لهذه الغاية في المجلة المنتدبة لتكون منبراً فقهياً علمياً مميّزاً في القانون الاداري، فضلاً عن مهمتها ذات الغاية الجُلّى في المجال الاجتهادي.

ومن الجدير ذكره صدور العدد الواح والعشرين من أعداد المجلة في مجلّدين، وقد نشرت فيه الاحكام الصادرة في السنة القضائية 2004–2005.

وقد أعطى الرئيس تعليماته للمباشرة بالتحضير لأعداد لاحقة، وهذا ما يحصل بالفعل إذ إن اللجنة المختصّة باشرت بتحضير العدد الثاني والعشرين الذي ستنشر فيه القرارات القضائية الصادرة عام 2005–2006. ووتيرة التعجيل في إصدار الأعداد الأخرى متصاعدة، وذلك على أمل التوصّل قريباً الى التقارب الزمني بين سنة إصدار العدد والسنة القضائية التي صدرت فيها القرارات.

2 – مكتبة مجلس شورى الدولة

تابع مجلس شورى الدولة تأمين اشتراكاته السنوية، عن العام 2008–2009، في الدوريات القانونية الصادرة في فرنسا، ولاسيما:

.a Revue française de droit administratif

.b Actualité juridique

.c Revue française de droit constitutionnel

.d Revue de droit comparé

.e Revue de droit public

.f Juris- Classeur administratif

.g Recueil Dalloz

كما تمّ شراء كتب ومجموعات جديدة ضمن الإمكانات المتاحة.

وبهدف تعزيز المكتبات الخاصة للقضاة، تم تعديل بعض المجموعات القانونية العائدة إليهم، كما تم شراء بعض الكتب القانونية ذات الفائدة في مجال القانون الاداري والدستوري وسواهما، وذلك لأجل توزيعها عليهم.

نلفت النظر الى أنّ المكتبة هي مرآة من مرايا النهضة القانونية في مجلس شورى الدولة. ولن ندّخر وسعاً في سبيل جعلها على مستوى الحاجات والأماني. وإن مكتبتنا سائرة في كلّ حال باتجاه هذا الهدف. مع الاشارة الى ان عملية الارشفة الحديثة سائرة في الاتجاه الصحيح.

تجدر الاشارة أخيراً الى ان مشروعاً لبناء مكتبة حديثة لدى مجلس شورى الدولة قد تأمن تمويله من جهات خاصة، الا ان وضعية بناء قصر العدل في بيروت حالت دون امكانية تنفيذ هذا المشروع قبل ان يصار الى تدعيم المبنى

3 – تجهيزات مجلس شورى الدولة

تمّ تجهيز الغرف المستحدثة في المجلس بأجهزة كومبيوتر، وبكل ما تحتاجه لحسن سير العمل.

4 – أعمال المكننة في مجلس شورى الدولة

أ – إن " الدليل الى مجلس شورى الدولة " الصادر بالتعاون مع مؤسسة أميدست والوكالة الأميركية للتنمية الدولية لا يزال يلقى الرواج المفيد على صعيد المواطنين وحتى على صعيد الأوساط الطلابية والجامعية. وهو يوزع باستمرار مجاناً على الراغبين.

ب – نذكّر بوجود بوّابة إلكترونية (Website: www.Statecouncil.gov.lb) عن المجلس باللغات العربية والفرنسية والانكليزية، هذا فضلاً عن إدخال ملخّص عن أبرز الاجتهادات الصادرة عن المجلس في السنوات الأخيرة.

والاهتمام موجّه الآن إلى جعل البّوابة الالكترونية تواكب صدور أبرز اجتهادات المجلس، وذلك في إطار الإمكانات المتاحة. وقد تمّ تخصيص مبلغ محدّد في موازنة مجلس شورى الدولة تحقيقاً لهذا الغرض.

ج – فضلاً عن شبكة الانترنت العاملة في المجلس، يجري العمل حالياً لإنشاء مكتبة الكترونية خاصة بالمجلس تضمّ عدداً كبيراً من الاجتهادات الصادرة عنه، ومن الأبحاث التي اعدّها قضاة المجلس، ومن كلّ ما له علاقة بتنظيمات المجلس وآلية العمل فيه.

د – على اثر اجتماع عقد مع معالي وزير التنمية الادارية، تم الاتفاق على تزويد المجلس بآلات تصوير و Scanner وآلات حاسوب للقضاة والموظفين في مجلس شورى الدولة.

القسم الثالث

الاقتراحات

قبل البدء بعرض المقترحات لا بد من لفت النظر الى ان استكمال النصاب لدى مكتب مجلس شورى الدولة لم يلق تجاوباً من السلطات الدستورية المعنية لغاية تاريخه، فعمل مكتب المجلس وامكانية اجتماعه لا يزالان معطلين بسبب شغور مركز مفوضية الحكومة لدى المجلس وبسبب شغور مركز رئيسي غرفتين لدى المجلس منذ ما يقارب السنة وذلك بالرغم من المراجعات المتكررة لرئيس المجلس بهذا الصدد. هذا مع العلم ان شغور المراكز تلك من شأنه ان يؤثر سلباً على نظام سير العمل لدى غرف مجلس شورى الدولة كافة.

اما بالنسبة للمقترحات فقد جاء في ختام المادة 46 من نظام مجلس شورى الدولة التي تنصّ على الاجتماع السنوي للهيئة العامة وعلى التقرير الذي يقدّمه رئيس المجلس ما يلي:

" يعرض الرئيس على البحث تقريراً يتضمن أعمال مجلس شورى الدولة خلال السنة السابقة والاشارة الى الاصلاحات التشريعية والنظامية والادارية التي يراها موافقة للمصلحة العامة ".

انطلاقاً من هذا النصّ، نرى التأكيد على ما يأتي:

1 – بعد حوالي العام من ممارسة رئاسة مجلس شورى الدولة تبين للرئيس ان نظام المجلس بصيغته الحاضرة يتطلب اعادة نظر تحقيقاً لغايات ثلاث على الاقل وهي:

1 – تسهيل اصول واجراءات التقاضي امام مجلس شورى الدولة.

2 – اختصار المهل توصلاً لانتاجية افضل ومن اجل البت بنزاعات ضمن مهلة معقولة.

3 – ايضاح بعض النصوص برز غموضها من جراء الممارسة.

لذلك تمت اجتماعات عدة مع رؤساء الغرف لدى المجلس كي يُصار الى تحديد المواد الواجب تعديلها مع الأخذ بالاعتبار جميع مشاريع التعديل المعدة لغاية تاريخه.

كما تمّ الاتفاق على ان يُصار الى اعداد مشروع نهائي يتضمن حلولاً للاهداف المذكورة آنفاً يُعرض على معالي وزير العدل كي يأخذ طريقه امام السلطات الدستورية المختصة.

2– على صعيد تنفيذ الاحكام، نرى من المناسب لفت النظر الى أن بعض الادارات لا يزال يتأخر او يمتنع عن تنفيذ الاحكام التي تصدر عن مختلف الغرف القضائية لدى مجلس شورى الدولة، الامر الذي يضطر اصحاب العلاقة الى تقديم دعاوى جديدة بوجه الدولة لمطالبتها بدفع غرامة اكراهية تطبيقاً لاحكام المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة. وفي ذلك ما يُرهق خزينة الدولة، وما يُرهق مجلس شورى الدولة بالمراجعات الإضافية.

من ناحية اخرى ان الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية بالمطلق لا سيما من قبل الدولة تعارض ما جاء في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية والذي تضمن اكمال بناء دولة الحق والقانون.

3 – يقتضي لفت النظر الى وجوب التقيد بالتعاميم العديدة التي تؤكد على حث القضاة الاداريين على بت الدعاوى دون ابطاء كل في ما يدخل ضمن اطار عمله، بحيث يثابر المستشارون والمستشارون المعاونون على التحقيق في الملفات المحالة اليهم ووضع التقارير بشأنها. ويقوم القضاة الاداريون في مفوضية الحكومة بابداء مطالعاتهم بالسرعة الممكنة تمهيداً لاصدار القرارات النهائية ضمن مهل معقولة.

4– إنّ الهيئة العامة لقضاة مجلس شورى الدولة تعتبر نفسها ملتزمة بوثيقة " القواعد الاساسية لأخلاقيات القضاء " التي أقرّها مكتب المجلس. وهي تحثّ كلّ فرد من أفرادها على أخذ مضمون هذه الوثيقة بعين الاعتبار لدى كلّ تصرّف يصدر عنه وكلّ عمل يقوم به.

5 – تؤكد الهيئة العامة على وجوب استمرار، التعاون مع بعض المنظمات والمكاتب العالمية المختصّة، لإطلاق عجلة التنشئة الدائمة للقضاة (La formation continue). وترى في هذه الآليّة ما يُنمّي القدرات، ويوسّع الثقافة، ويعزّز الاستقلال.

6 – ترى الهيئة العامة وجوب الاصرار على تنفيذ ما تضمنه المجلس من انشاء محاكم ادارية بغية الارتقاء الى حماية الحريات الاساسية كما والى ضمان مبدأ التقاضي على درجتين والمكرس دولياً.

في هذا السياق يقتضي التحضير لمخطط علمي يمكّن من انشاء المحاكم الادارية بالنوعية المطلوبة، مع ما يتطلب ذلك من تدابير اهمها زيادة لعدد القضاة الاداريين.

7 – يُشدّد قضاة المجلس على أنّ استقلال القاضي المطلق في عمله هو الركيزة الأساسيّة لاستقلال القضاء. وهم يولون هذا الأمر العناية الكبرى في تصرّفاتهم وقراراتهم.

8 – يرى قضاة مجلس شورى الدولة أنّ معالجة أيّ أزمة قضائية، في حال وجودها، ينبغي أن تحصل في إطار المؤسسات القضائية المختصّة، خارجاً عن كلّ مجادلة غير مجدية، أو مطارحة في غير محلّها. وهم يعتبرون بالتالي، أنّ المراجعة الذاتيّة، والنقد الذاتي، هما الطريق الأفضل نحو التطوير، والاصلاح.

9 - تأمل الهيئة العامة من سائر السلطات التعامل مع مجلس شورى الدولة على اساس ما لهذا المجلس من موقع ضمن السلطة القضائية المستقلة ومن دور في اقامة دولة الحق والقانون.

10 – ترى الهيئة العامة ان الفرصة باتت متاحة لاجراء اصلاحات جذرية من شأنها ان تعزز السلطة القضائية واستقلالها، وذلك بالتعاون مع وزارة العدل وبالاخص مع معالي الوزير البروفسور ابراهيم نجار.

ملحق

مستندات إحصائية

مستند رقم 1

بيان بقضأة مجلس شورى الدولة

أوّلاً: مكتب المجلس

1 – رئيس مجلس شورى الدولة: الدكتور شكري صادر.

المهمّات:

يتولّى رئاسة:

– مكتب مجلس شورى الدولة.

– مجلس القضايا.

– محكمة حلّ الخلافات (بالمداورة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى).

– الغرفة الإدارية.

– الغرفة القضائية الأولى.

– المجلس التأديبي للقضاة.

ويتولّى صلاحيات تعيين خبراء للمعاينات الفنية وقضاء العجلة وفق المادة 66 من نظام المجلس.

2 – مفوّض الحكومة: الرئيس محمد حماده احيل الى التقاعد بتاريخ 5/2/2009.

المهمّات:

– نائب رئيس مكتب مجلس شورى الدولة.

– مهام مفوّضية الحكومة.

3 – رؤساء الغرف:

ثانياً:

الدكتور خالد قباني	:	رئيس الغرفة الرابعة (حالياً وزير دولة)
الاستاذ اندره صادر	:	رئيس الغرفة القضائية الثانية.
الاستاذ سليمان عيد	:	رئيس الغرفة القضائية الثالثة بالانابة من 1/7/2008.
الدكتور البرت سرحان	:	رئيس الغرفة القضائية الخامسة.
الدكتور ضاهر غندور	:	رئيس الغرفة القضائية الرابعة بالانابة منذ ايار 2005.
الدكتور يوسف نصر	:	رئيس الغرفة القضائية الرابعة بالانابة من 11/2/2009.

المستشارون : (العدد 20)

ثالثاً:

الاستاذ سليمان عيد	:	رئيس الغرفة القضائية الثالثة بالانابة من 1/7/2008 (منتدب لتمثيل لبنان في منظمة الطيران المدني في مونتريال، فضلاً عن وظيفته الاصلية).
الدكتور سهيل بوجي	:	(منتدب منذ 11/11/2000، مديراً عاماً لرئاسة الحكومة – اميناً عاما لمجلس الوزراء).
الدكتور دياب بركات	:	(مكلف لدى هيئة القضايا في وزارة العدل).
الدكتور رزق الله فريفر		
الدكتور ضاهر غندور	:	رئيس الغرفة الرابعة بالإنابة منذ أيار 2005 واحيل الى التقاعد بتاريخ 10/2/2009.
الدكتور شوكت معكرون		
الدكتور يوسف نصر	:	رئيس الغرفة القضائية الرابعة بالانابة منذ 11 شباط 2009.
الاستاذ كوبرت عطيّة	:	(مكلف لدى هيئة القضايا في وزارة العدل).
الاستاذ نبيل غاوي	:	(مفوّض حكومة معاون لدى مجلس شورى الدولة بموجب المرسوم رقم 12804 تاريخ 30/6/2004ومكلف بترؤس مفوضية الحكومة بالانابة منذ 2 آذار 2009).
الاستاذ سميح مدّاح		
الاستاذة فاطمة الصايغ عويدات		
الاستاذة ميريه عفيف عماطوري		
الاستاذ نزار الأمين		
الاستاذة كارمن عطا الله بدوي		
الاستاذ ناجي سرحال		
الاستاذة دعد شديد		
الاستاذ طلال بيضون		
الاستاذ انطوان الناشف		
الاستاذ فؤاد نون		
الاستاذة أمل الراسي		

المستشارون المعاونون (العدد: 30)

الاستاذ يوسف الجميل	

الاستاذ زياد أيوب	
الاستاذ طوني فنيانوس	
الاستاذ زياد شبيب:(مكلف لدى هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل فضلاً عن وظيفته الاصلية).	
الاستاذة رانيا أبو زين	
الاستاذة ميرنا ونسه	
الدكتور طارق المجذوب الاستاذة ريتا كرم الاستاذة أسمهان الخوري الاستاذ عبدالله أحمد: (مكلف لدى هيئة القضايا في وزارة العدل) الاستاذة ندين رزق الاستاذ نديم غزال الدكتورة هدى الحاج الدكتور وليد جابر الاستاذ جهاد صفا	
الاستاذ كارل عيراني	
الاستاذ يحي الكركتلي	
الاستاذة ثريا صلح	
الاستاذ مارون روكز	
الاستاذة هاله المولى	
الاستاذ وهيب دوره	
الاستاذة لينا ارزوني	
الاستاذة ميراي داود	
الاستاذة ناديا عقل	
الاستاذة ناديه الحجار	
الاستاذة مليكه منصور	
الاستاذ وائل ابو عساف	
الاستاذة لمى ابي عبدالله	
الاستاذة هبه الغندور	
الدكتورة شنتال ابو يزبك	
المجموع العام: 55 قاضياً (قبل احالة مفوض الحكومة الرئيس محمد حماده ورئيس الغرفة بالانابة د. ضاهرغندورعلى التقاعد).	

النص

ارسال

جميع الحقوق محفوظة - مجلس شورى الدولة

تم تطوير الموقع بالتعاون مع جمعية يوسف صادر